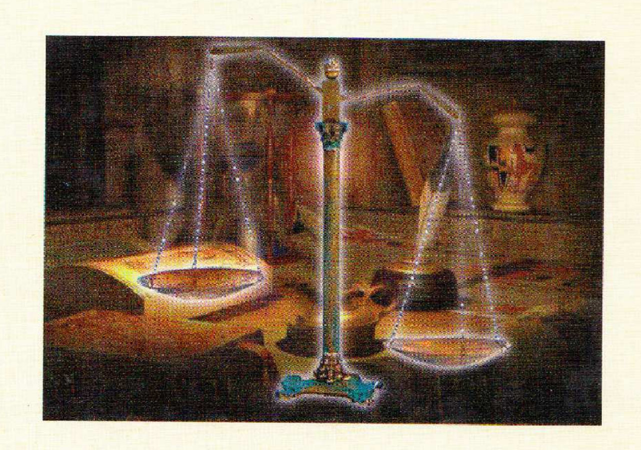


التسعير

ومكانته في السياسة الشرعية



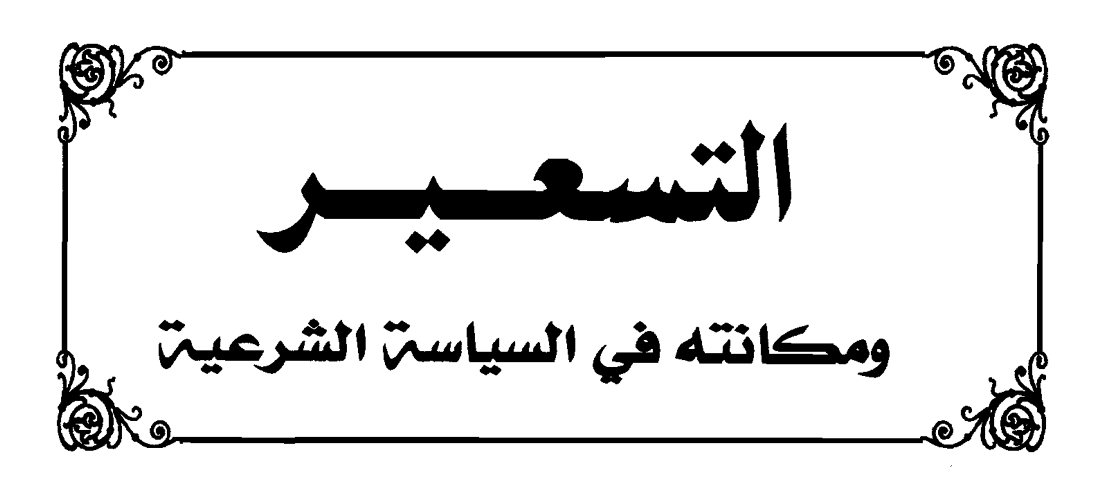
تأليف

د . عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



التسعير

ومكانته في السياسة الشرعية

تأليف

د. عبدالرحمن بن عبدالله آل حسين

(ح) دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل حسين، عبدالرحمن عبدالله

التسعير ومكانته في السياسة الشرعية. / عبدالرحمن عبـدالله آل حسين. – الرياض، ١٤٢٩هـ

٣٥٦ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٠-٧٨-٨٦٩-٩٩٦٠-٩٧٨

١- التسعير ٢- المعاملات (فقه اسلامي)

٣- الاقتصاد الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٦, ٢٥٣ ١٤٢٩/٥٠٣٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٠٣٧

ردمك: ٠-٧٨-٨٦٩-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ



تعريف بالكتاب

هذا الكتاب : أصله رسالة ماجستير تقدم بها العبد الفقير إلى عفو ربه لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية بعنوان : (**التسعير ومكانته في السياسة الشرعية**) من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية نال بها المؤلف - ولله الحمد - درجة الامتياز في عام ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م وحظي من لجنة الإشراف والمناقشة بالحثِّ على طباعته للاستفادة منه ، ودعم المكتبة العلمية بمؤلف في هذا المجال الهام الذي لا شك أن العالم في هذا العصر يعاني من تقلبات الأسعار غير المُبرَّرة في أثمان السلع والضروريات المختلفة التي تمس حاجة الناس إليها ، ويعانون من تحكُّم التجار وتنامي ظاهرة الاحتكار المحرمة التي أقلقت راحة المجتمعات ، وأضافت مزيد ضغوط على اقتصاد الدول ، وأربكت جهود المخلصين الذين يسعون إلى مزيد من رفاهية الوطن والمواطن.

ولأهمية موضوع هذا الكتاب سيما في هذه الأيام التي يعاني فيها الناس من ارتفاع الأسعار ، فقد وجدت أن من أمانة العلمِ ضرورة نشره ، للانتفاع به ، علَّه يساهم ولو بجهد المُقِل في الحد من ظاهرة الاحتكار

المتنامية في هذا الوقت ولضبط تقلبات الأسعار المتعمَّدة ، وقصر ذوي الطمع والجشع من التجار على الحق والعدل ، ومنعهم عن مقاصدهم لزيادة رأس المال بلا رحمة ولا شفقة بحال الضعفة والمعوزين وغيرهم من ذوي الحاجة في المجتمع. أسأل الله عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عامة الناس والباحثين عن العلم والمعرفة إنه على ذلك قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

١٤٢٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لكمال وجهه وعظيم سلطانه، القائل في محكم كتابه - وبقوله يهتدي المهتدون - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[1]. والقائل - جل وعلا - : ﴿ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[2]. وقوله حكاية عن نبيه شعيب - عليه السلام - : ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[3].

حيث شرع لنا من الدين، ما هو كفيل بتنظيم حياتنا المعيشية وفق مبادئ وقواعد سامية، والصلاة والسلام على نبينا محمد نبي الرأفة

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم (٨٥).

(٣) سورة هود الآية رقم (٨٥).

والرحمة ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] الذي بين لأمته من الشريعة ما يُنَظّم أمور التعامل وتبادُل المنافع والمعاوضات بين الناس ويُقَوِّم السلوك التجاري بينهم، القائل وبقوله يقتدي الصالحون: «**إنما البيع عن تراض**»[2].

أما بعد: فإنه لا يخفى أن عناية الشريعة الإسلامية كانت موجهة إلى صالح البشرية في مجال المعاش كما كانت موجهة في مجال المعاد، فكما أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ العقيدة، وعنيت بتطهير النفوس من شوائب الشرك والزيغ والضلال وتوجيه البشر إلى سبل السعادة في الدنيا والآخرة، جاءت كذلكم بقواعد للتعامل التجاري على أسس قويمة ووفق مبادئ سليمة كفيلة بربط أواصر الألفة والمودة بينهم.

والإنسان كما هو معروف مدني بالطبع، وفي حاجة إلى غيره، وغيره في مسيس الحاجة إليه، وفروع التعامل والحاجات في هذه الدنيا كثيرة، ومتنوعة منها: احتياج الإنسان إلى مرافق الحياة، وما تدعو الضرورة إليه.

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (التجارات) باب بيع الخيار ٢/ ٢٧٧ ورقمه ٢١٨٥، دار الحديث – القاهرة. وعزاه السيوطي في (الجامع الكبير) ١/ ٢٨٨ إلى الضياء المقدسي، وسبل السلام للإمام الصنعاني ٣/ ٤، طبع مطبعة عاطف، وسيد طه وشركاهما. والحديث من رواية أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اقتضت سنة الله في خلقه ، أن يكون تبادل المنافع والحصول على الرغبات إنما تكون بمقابل مرض ، لا ضرر فيه ولا إجحاف.

وهذا المقابل هو المعبر عنه بالثمن ، وتقدير هذا الثمن يعبر عنه بالتسعير ومن هنا جاءت مسألة التسعير في التشريع الإسلامي وقد أولاها عناية واسعة ، لما يترتب عليها من مصالح للفرد والجماعة.

لهذا منع الإسلام كل سبيل يهدف من ورائه إلى رفع السعر أو التلاعب بالأسعار من قبل فئة قليلة على حساب أصحاب الحاجة .

فحرم الاحتكار لضرورات الناس وحوائجهم الماسة ، كما حَرَّمَ المزايدات الصورية ، وغيرها من السُّبل التي تهدف إلى رفع السعر عن الحد المعقول، من أجل ذلك جَوَّزَ الإسلام تسعير السلع والضروريات الأخرى التي يحتاج إليها الناس حاجة ماسة إذا تعدَّى أصحابها في أثمانها تعدِّياً عن الحد المعقول ، دفعاً للضرر الذي يلحقهم في ذلك.

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية «أن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة»[1] ذلك لما للمصلحة العامة من الشمول. فهي لا تختص بفرد معين أو أفراد محصورين ، وإنما تشمل أمة بأسرها ، ولهذا

---

(١) انظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٢/ ٣٥٠.

أضيفت المصلحة العامة إلى الله لأهميتها فقالوا: «هذا حق الله». والمراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه[1] ومن هنا ظهرت أهمية التسعير في الشريعة الإسلامية.

وهذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: « **التسعير ومكانته في السياسة الشرعية** »، ذلك لما للتسعير الجبري في باب المعاملات التجارية من الأهمية إذا غالى الناس في سعرها وعدلوا بها عن العدل الذي تأمر به شريعتنا الغراء، ويستمد التسعير أهميته من طبيعته كقيد توردە الدولة على حرية التعامل التجاري المتكرر بين الناس. إذ التسعير وسيلة من وسائل تقييد حرية المالك في التصرف في ملكه؛ لأن التسعير من شأنه أن يحول بين المالك وبين التَّصَرُّف في بيع سلعته بالثمن الذي يريده، وهذا القيد بهذا المعنى يمثل صورة من أبرز صور تدخل الدولة في نشاط الأفراد ومعاملاتهم. وهذا التَّدَخُّلُ لا يلقى تسليماً مطلقاً في بعض الدول المعاصرة.

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٥١.

هذا فضلاً عن أن التسعير الجبري يُعدُّ من أهم جوانب التنظيم التمويني في المجتمع ، وجانب التسعير خاصة والتنظيم التمويني عامة ، من قبيل الضرورات اللازمة لعدالة المعاملات ولسلامة الحركة التجارية في المجتمع ، بل هو من قبيل الواجبات الأَوْلوية التي يتعين على الدولة الوفاء بها تَوَقِّياً لشرور الاستغلال والجشع ، ومفاسد الغش والتغرير ، ودفعاً للحرج والمشقة عن الناس في أمر معاشهم ، وضماناً لعدالة المعاملات وسلامة الحركة التجارية في المجتمع الإسلامي.

وقضية التسعير قد تناولها العلماء والمحققون في الشريعة الإسلامية ، كما اهتم بها طائفة من الباحثين المتخصصين في مجال الدراسات الفقهية قديماً وحديثاً.

وما زالت تتطلب المزيد من البحث والدراسة ، على الرغم مما كتب فيها ؛ لأنها فيما يبدو مشكلة اجتماعية متجددة في كل العصور والمجتمعات ، وهذا ما دفعني إلى أن أتصدى لدراستها في هذا الموضوع نظراً لأهميتها وحاجة الناس إليها. وسوف أستعرض في هذه الدراسة - بمشيئة الله - الآراء في الفقه الإسلامي التي تناولت هذه المسألة ، وأدرسها مستخلصاً منها ما أرى فيه الصواب في مسألة التسعير

الجبري حسب الوسع . سائلاً الله - جل وعلا - في ذلك التوفيق لإعطاء رأي حاسم فيها ، يكون مستمداً من نصوص الشريعة الإسلامية ، ومبادئها الرشيدة ، التي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ، أنها كفيلة بتوجيه الحياة الإنسانية توجيهاً سديداً إلى الحق والخير ، إذا صلحت النوايا للأخذ بها في قضايا العصر المختلفة ، ومشكلات الإنسان الحاضرة والمستجدة على حد سواء.

وفي هذا الموضع سوف أتناول هذه المسألة في ستة فصول ، على وجه يتضح منه - بعون الله وتوفيقه - موقف الشريعة الرائع من تلك المسألة ، بما يحقق مصلحة الأمة.

*** منهج الدراسة :**

في دراستي لهذا الموضوع اتخذت مسلكاً تفصيلياً لما يمكن أن يندرج تحته من عناصر لأتوصل بها إلى إيضاح حقيقة التسعير ، فنظمتها وفق خطة تفصيلية ، حيث قسمت الموضع إلى: مقدمة وتمهيد وستة فصول.

كل فصل قسمته إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب وذيلتها بالخاتمة ، وقائمة بأبرز المصادر والمراجع التي استعنت بها في إعداد مادة هذا البحث ، يليها فهارس البحث المختلفة.

وقد اشتمل التمهيد على موضوعين ؛ أراهما من الأهمية بمكان، هما :

الأول: في بيان حرية المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وعدم تقييدها إلا للمصلحة العامة.

الثاني: في التعريف بالسياسة الشرعية من حيث المعنى ، ومجالاتها، وشروطها.

يلي ذلك الدخول في صلب الموضوع ، وقد اشتمل على ستة فصول هي كالتالي:

الفصل الأول:
في التعريف بالتسعير في اللغة والاصطلاح
وأنواع التسعير

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف التسعير لغة واصطلاحاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للتسعير ، وأصل اشتقاقه في اللغة العربية.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وعند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: النظر في هذه التعاريف ومناقشتها واختيار أنسبها وما نراه أقربها إلى الصواب - إن شاء الله - .

المبحث الثاني: في أنواع التسعير، والفرق بين السعر والتسعير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع التسعير.

المطلب الثاني: الفرق بين السِّعْرِ والتسعير.

الفصل الثاني

في حكم التسعير في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على تمهيد ومبحثين.

يشتمل التمهيد على موضوعين:

الموضوع الأول: النصوص الواردة في التسعير من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

الموضوع الثاني: في تحرير محل النزاع في مسألة التسعير.

المبحث الأول: في الوصف الشرعي في حكم التسعير إجمالاً

المبحث الثاني: في حكم تسعير أقوات الناس والبهائم، والسلع التجارية وآراء العلماء في ذلك، وأدلتهم، مع المناقشة والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : آراء الفقهاء في تسعير أقوات الناس ، وأقوات البهائم والسلع التجارية.

أولاً : عرض الخلاف في هذه المسألة.

ثانياً: أدلة كل قول وأوجه استدلالهم بها ، وما جرى عليها من مناقشة.

ثالثاً: الترجيح ، وأسباب الترجيح ، وما نراه في ذلك.

المطلب الثاني: حكم تسعير غير الأقوات والسلع التجارية.

المطلب الثالث: الأشياء التي تخرج عن التسعير.

الفصل الثالث

في حكم تسعير أجور الأشخاص والعقارات والأراضي ونحوها كالناقلات والمنقولات وكيفية ذلك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم تسعير أجور الأشخاص

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وأربعة مطالب.

المطلب الأول: بيان حكم تسعير أجور الأشخاص في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طريقة تسعيرها.

المطلب الثالث: ما يجب مراعاته عند تسعير هذه الأجور.

وذيلت هذا المبحث بمدى اهتمام الإسلام بحل هذه المشكلة والنتيجة التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

المبحث الثاني: في حكم تسعير أجور العقارات والأراضي ونحوها

كالناقلات والمنقولات والآلات الأخرى التي يضطر إليها الناس، ويشتمل هذا المبحث على تمهيد وأربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم تسعير أجور العقارات والأراضي ونحوها كالناقلات والمنقولات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: فيما يجب على ولي الأمر قبل التدخل في تسعيرها.

المطلب الثالث: كيفية تسعير أجور العقارات ونحوها من المنافع الأخرى.

المطلب الرابع: تدخل الدولة في أجور العقارات في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع

في حكم إلزام ولي الأمر بالبيع بسعر السوق وعدم مخالفته وأثر ذلك على العقد والكسب

ويشتمل على تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأول: في حكم إلزام ولي الأمر بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض الخلافات في هذه المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول، ومناقشتها مع الترجيح وأسبابه.

المبحث الثاني: في حكم البيع بسعر ولي الأمر الذي ألزم به، أو بأزيد منه أو أنقص بالنسبة للعقد والكسب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم البيع بسعر ولي الأمر بالنسبة للعقد والكسب.

المطلب الثاني: حكم البيع بأزيد من سعر السوق بالنسبة للعقد والكسب.

المطلب الثالث: حكم البيع بأنقص من سعر السوق بالنسبة للعقد والكسب.

الفصل الخامس

في تنظيم التسعير في الإسلام

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في نظام التسعير في الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى يجب التسعير؟

المطلب الثاني: بيان الحالات التي يتعين فيها الأخذ بالتسعير.

أولاً: الحالات التي يتعين فيها التسعير.

وقد فَصَّلت في حالة الاحتكار، من حيث المعنى، والحكم والنصوص الشرعية، والآثار الواردة فيه، وحكمة تحريمه ومحاربة الإسلام له، والإجراءات الوقائية والعلاجية التي تتخذ في سبيل ذلك، والوسائل التي يعالج بها الإسلام ظاهرة الاحتكار، وذيلته بالجزاء الذي يناله تارك الاحتكار من الله - جل وعلا - وأوضحت خلاله العلاقة بين تحريم الاحتكار ووجوب التسعير.

ثانياً: القاعدة العامة في حالات التسعير.

المبحث الثاني: في كيفية التسعير وطريقته

ويندرج تحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصفة التي يجب توفرها في التسعير الإسلامي.

المطلب الثاني: الطريقة التي يتوصل بها ولي الأمر إلى تحقيق صفة العدل في التسعير.

المطلب الثالث: ما يجب مراعاته عند التسعير.

المطلب الرابع: أثر الإجحاف الذي يترتب على انعدام تلك الصفة.

المطلب الخامس: الشروط التي يجب أن يشتمل عليها التسعير في الإسلام.

المبحث الثالث: في رقابة الأسعار في الإسلام

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واجب ولي الأمر في مراقبة الأسواق بواسطة المحتسب وأعوانه.

المطلب الثاني: رقابة الأسعار مهمة أساسية من مهام المحتسب.

المطلب الثالث: رقابة الأسعار في المملكة العربية السعودية.

الفصل السادس:

في بيان اندراج التسعير في السياسة الشرعية، وأثر هذا الاندراج على البيع بخلاف سعر ولي الأمر، وعقوبة المخالف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان اندراج التسعير في السياسة الشرعية وأثره

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تصوير ذلك الاندراج في السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أثر هذا الاندراج على البيع بخلاف سعر ولي الأمر.

المبحث الثاني: في حكم مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثم مخالف السعر الذي حدده ولي الأمر.

المطلب الثاني: عقوبة مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر في الشريعة الإسلامية، وفي الأنظمة الوضعية.

أولاً: عقوبة مخالفة السعر في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: عقوبة مخالف التسعيرة في المملكة العربية السعودية، وعرضها على قواعد الشريعة الإسلامية لنرى مدى توافقها مع القواعد الشرعية من عدمه.

يلي ذلك الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات المطروحة في ذلك.

يليها قائمة بمصادر البحث ومراجعه رتبتها حسب الترتيب الهجائي، ثم فهارس البحث المختلفة، وتشتمل على:

١- **فهرس الآيات القرآنية:** رتبتها حسب ترتيب السور في القرآن.

٢- **فهرس الأحاديث الشريفة:** رتبتها حسب الترتيب الهجائي.

٣- **فهرس الآثار المروية عن السلف:** رتبتها حسب الترتيب الهجائي.

٤- **فهرس الأبيات الشعرية:** رتبتها حسب الترتيب الهجائي.

٥- **فهرس الأعلام**: ورتبتها حسب الترتيب الهجائي أيضاً.

٦- **فهرس الموضوعات.**

*** منهج مجمل لهذه الدراسة:**

في هذه الدراسة سوف أتناول التسعير كقضية اقتصادية إسلامية، تتطلب حلاً إسلامياً يضفي عليها الطابع الإسلامي الذي حددته شريعتنا الغراء، للنشاط الاقتصادي في الإسلام.

فمهدت للموضوع ببيان حرية المعاملات الاقتصادية في الإسلام وعدم تقييدها إلا إذا تعارضت مع مصلحة الأمة. ليتضح لنا موقف الإسلام بسياسته الشرعية من كل ما يخل بهذه المصلحة مع ذكر وجوه الحكم بالتحريم في هذه المسألة ووجوه الحكم بالجواز لننتهي منها إلى ترجيح أحد الحكمين، وفق موازنة علمية بين الآراء، وذكر الأسباب الموجبة لترجيح كفة القول الراجح، ومناقشة أدلة القول المرجوح. ونعقبه بالنتيجة المستخلصة منها.

ثم نعرض إلى تنظيم التسعير في الإسلام، موضحاً وجهة نظر الإسلام في الصفة التي يجب أن يتصف بها التسعير الإسلامي، والطريقة التي يمكن أن يحقق بها هذه الصفة، وما يترتب على انعدامها في التسعير من مشاكل اقتصادية، وإخلال بالصالح العام.

ليتضح لنا من خلاله مسلك الإسلام القويم في توجيه الحركة الاقتصادية ، وهو مسلك موفق استطاع به الإسلام تسيير النشاط الاقتصادي وفق السبيل القويم ، والطريق المشروع ، فشرع تقييمه ، وتقويمه إذا عدل به عن المسار الصحيح.

وفي هذا الصدد يتعين ذكر الإجراءات العلاجية التي اتخذها الإسلام لتقويم الاقتصاد إذا ما انحرف عن الطريق المشروع.

واختتمت هذه الدراسة ببيان اندراج التسعير في السياسة الشرعية ، وأثره ليظهر لنا مدى اهتمام الإسلام بالقضايا الاقتصادية ، وهديه في حل مشاكلها. وسوف يجد القارئ استطراداً تفصيلياً في بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مثل الاحتكار والمصلحة ، والتعزير ، وذلك لتوجيه النظر إلى أهميتها واتصالها الوثيق بقضية التسعير الجبري في الإسلام حكماً وتنفيذاً فتحريم الاحتكار تنظيم تمويني ، والأخذ بالمصلحة أصل عام في الشرع ، وقاعدة من قواعده الثابتة ، وسند هام للقول بالتسعير ، والتعزير نظام للعقاب ناجح ومصلح. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

التمهيد

قبل الحديث عن أحكام التسعير ومكانته في السياسة الشرعية يحسن أن نبين موقف الإسلام من حرية المعاملات التجارية وتقييدها إذا اقتضته المصلحة العامة ، وبيان معنى السياسة الشرعية ، ومجالاتها وشروطها ، لكي يتبين لنا مدى عناية الشريعة الإسلامية الغراء بتنظيم التعامل الاقتصادي من خلال سلطة ولي الأمر سياسة شرعية فيما لم يرد به نص شرعي وبيان ذلك في موضوعين:

الأول: حرية المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وعدم تقييدها إلا للصالح العام.

الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية ومجالاتها وشروطها.

* * *

الموضوع الأول
حرية المعاملات في الشريعة الإسلامية
وعدم تقييدها إلا للصالح العام

* بيان حرية المعاملات في الشريعة الإسلامية

حين يستنفر الإسلام غريزة حب التملك ؛ لتكون حافزاً قوياً على العمل ، وبذل الجهد فيه ، وإتقانه كما ينبغي فقد منح من حرية التصرف في الملك بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية فالأصل في التشريع الإسلامي حرية المعاملات التجارية ، من بيع أو شراء ، أخذ وإعطاء ، وسائر العقود ، والتصرفات وما يتبع ذلك من تحديد السعر ونحوه.

كما أن النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس حرية تملك وسائل الإنتاج ، وحرية النشاط الاقتصادي في العمل والإنتاج ، والتعاقد والاستهلاك ، والتصرف في الملكية بشرط الوفاء باشتراطات معينة ، تكفل اتفاق المسار الاقتصادي مع القواعد التي حددتها شرعيتنا الغراء لهذا المسار.

والمعاملات التجارية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي حين تقوم

على مبدأ حرية التعامل في السواق ؛ فإنها أيضاً تخضع لقانون العرض والطلب ، وتفاعلهما في الأسواق التجارية. كما أن هذه الحرية أيضاً خاضعة للقيود التي وضعتها الشريعة لإقامة مبدأ العدل بين الناس في أمور التعامل : وفيما يلي بيان هذا الجانب:

*** تقييد حرية المعاملات في الشريعة الإسلامية:**

حين أعطى الإسلام المرء الحق في حرية التَّصرف وأتاح له في المعاملات التجارية جواً من الحرية مفعماً بالأمن والأمان ، لم يهمل هذه الحرية بدون تنظيم ، فلم يطلق لها العنان تخوض في النشاط الاقتصادي كيف تشاء بل قَيَّدَها بالحلال والحرام ووضع لها حدوداً من القيم المعنوية والأخلاقية التي جاء بها الإسلام.

*** متى يمكن تقييدها؟**

إذا أسيء استخدام هذه الحرية ، وتَعَسَّف الناس في استعمال حقوقهم لتحقيق المصالح الذاتية لهم ، وأضرت هذه الحرية بالمصلحة العامة ، وأصبحت عقبة كئوداً في طريقها لخروج تصرفاتهم عن السَّنَن المشروع ؛ فإن الشريعة الإسلامية توجب الحد من هذه الحرية بما يحقق مصلحة العامة.

لذا أباح الإسلام للدولة حينئذ التدخل في هذه الحالة لحماية مصالح

الناس ، ولحمل من يخل بها على الجادة المستقيمة في تصرفاتهم وتعاملهم وإلزامهم بالعودة إلى الطريق المشروع الذي ليس فيه ضرر بأحد.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية قامت على رعاية المصالح ؛ ودرء المفاسد عن الأمة وحرية التعامل لا تسمح لفرد أو طائفة ، أن تطغى في ضوء هذه الحرية على مصلحة الجماعة فتعطلها ، أو تنقص من أهميتها ، أو تقلل من شأنها.

وفي هذا تغليب لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وترجيح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

*** مسالك تقييد حرية المعاملات التجارية:**

سلك الإسلام في تقييد حرية التعامل التجاري لتحقيق التوازن بين مصلحتي الفرد و المجتمع مسلكين:

أحدهما: ذاتي ينبع من أعماق النفس المؤمنة ، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية.

وثانيهما: تحديد موضوعي يعبر عن قوة خارجية ، تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه.

ويقصد بهذا المسلك: التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع

الإسلامي بقوة الشرع إذ حرية الشخص في النشاط الاقتصادي مقيدة بما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، فيحظر على كل فرد أن يمارس أي لون من ألوان النشاط التي تتعارض مع أهداف الإسلام ومثله الأخلاقية النبيلة وقيمه الروحية العظيمة.

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ بالطريقة التالية:

أولاً: كفلت الشريعة الإسلامية في مصادرها العامة ، النص على منع مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعيقة في نظر الإسلام عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام: كالاحتكار للضروريات ، والربا بشتى أنواعه ، والغش ، والغبن ، وكل عقد فيه غرر وغير ذلك.

ثانياً: وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام ، وتدخل الدولة للمصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي ، وقد وضع الإسلام هذا المبدأ تحقيقاً لمثله العليا ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية ، وذلك تطبيقاً لقاعدة من قواعد الشرع الإسلامي في المعاملات (لا ضرر ولا ضرار)[1]

---

(١) الحديث روى من عدة طرق عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس ، أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وعبادة بن الصامت وعمرو بن يحيى المزني عن أبيه وعائشة ﷺ ، أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب (الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره ٢/ ٣٣٣، ورقمه (٢٣٤٠)،

وللسلطة الإسلامية حق الطاعة في ذلك ما دام في نطاق الشريعة لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1].

وأما المسلك الذاتي للحد من حرية النشاط الاقتصادي المطلق، فإنه ينبع من أعماق النفس المؤمنة، ويتكون طبعياً في ظل المثل الإسلامية والتربية الخاصة، التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي الذي يحكم الإسلام في جميع مرافق الحياة.

طبع دار الحديث بالقاهرة. بلفظ: (عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن: «لا ضرر ولا ضرار»).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وصححه الألباني انظر: الصحيحة (٢٥٠)، الإرواء (٨٩٦)، غاية المرام (٦٨). وتحت رقم (٢٣٤١) أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قال المحقق: صحيح بما قبله. ا.هـ. السنن تحقيق علي بن حسن الحلبي، طبع مكتبة المعارف الرياض، ٢/ ٥٢٤، ورقمه ٢٣٨٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه**»، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٣/ ٨٨٣، ورقمه ٢٣٤٥. طبع مكتبة نزار الباز ط(١)، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، وأخرج الدارقطني الحديث بألفاظ عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة في إسنادها ضعف ٤/ ١٤٥ -، وأرقامها ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦.

(١) سورة النساء من الآية رقم (٥٩).

وهذه التربية تجعل المسلم رقيق المشاعر، مرهف الحس، يُؤْثِر مصلحة إخوانه على مصلحته فيتوقف عند كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه، ويضر بالآخرين[1].

وبتحديد هذا المسار يمكننا الحصول على الفوائد التالية:

١- الجمع بين مصلحتي الفرد والمجتمع.

٢- الاستخدام الأمثل للموارد.

٣- التوافق مع الاحتياجات المتطورة والظروف المختلفة.

ومما تجدر الإشارة إليه من حيث النظرة إلى الحرية الاقتصادية وإشراف الدولة على النشاط الاقتصادي لمراقبة سلامة سير المعاملات وشرعيتها.

فإن الحرية الاقتصادية والتدخل كلاهما مكمل للآخر ولكل مجاله. كما أن الحرية والتدخل كلاهما مقيد بما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع أهدافها ومقاصدها.

---

(١) بتصرف من بحث بعنوان مفهوم الاقتصاد الإسلامي للأستاذ مناع خليل القطان ص١٤٠.
و كتاب «اقتصادنا» للأستاذ محمد باقر الصدر. وهو عبارة عن دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية في العصر الحاضر، ص٢٦٠ - ٢٦٢، طبع بمطابع دار الكتاب اللبناني، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م.

فالإسلام كما يضع قيوداً على حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بحسب ما يقتضيه الصالح العام. فإنه لا يتيح للدولة الحق المطلق في النشاط الاقتصادي. بل هو مقيد أيضاً بحسب ما يقتضيه الصالح العام.

من هنا تبين أن الدولة الإسلامية لا يحق لها التدخل في حرية الاقتصاد إلا حين يثبت انحراف هذا النشاط أو إخلاله بالصالح العام، إذ أن تدخل الدولة مقيد شرعاً.

ونخلص من ذلك إلى:

أن الاقتصاد الإسلامي بمثله العليا ونظرته العادلة، يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ولكن في إطار القيم والمثل، التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها، بحيث يكون نشاط الفرد نافعاً له ولمجتمعه، ولا يتعارض مع احتياجات المجتمع ولا أهدافه، وأن يسلك في سبيل إشباع حاجاته واستغلال موارده المتاحة، وتنميتها بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد، أو إساءة استخدامها، والإضرار بنفسه وبالمجتمع.

ويحسن بنا في هذا المجال أن نبيِّن السِّمات والميزات التي يمتاز بها

النظام الإسلامي للاقتصاد عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى فنقول:

إن الإسلام بمنهجه الاقتصادي يختلف بمعالمه الواضحة عن منهجي الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، اللذين وقفا على طرفي نقيض منه.

فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي، كما يصادر نظام الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع.

فإن الإسلام يقف موقفه العادل الذي يتفق مع الطبائع الإنسانية، مقرراً و محققاً لمصالح كل من الفرد والجماعة. فقد أتاح للأفراد ممارسة حرياتهم الاقتصادية في العمل والتملك، والتصرفات الاقتصادية المختلفة، ضمن نطاق القيم، والمثل العليا، وأطلق لهم الحوافز بشرط عدم الإضرار بالمجتمع.

*** دليل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومدى تقييد حريته في الشريعة الإسلامية:**

ليس هناك خلاف بين فقهاء الإسلام عامة، والباحثين في الاقتصاد الإسلامي خاصة، حول مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولكن الخلاف الجاري في ذلك وقع حول السند الشرعي لهذا الحق، وحول مدى هذا التدخل وحدوده.

فيرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي كالأستاذ محمد باقر الصدر[١]:

أن الأصل التشريعي لتدخل الدولة، ومبدأ الإشراف على النشاط الاقتصادي هو القرآن الكريم في قول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢].

فإن هذا النص دل بوضوح على وجوب طاعة أولي الأمر في توجيه المجال الاقتصادي بشرط ألا يخالف ذلك نصاً أو إجماعاً وألا يتعارض مع مصلحة الأمة.

ولا خلاف بين المسلمين في أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي، وإن اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم.

أما عن حدود هذا التدخل: فيرى أنه مقيد بدائرة الشرع المقدسة

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٥٩).

بحيث لا يجوز للدولة ممثلة في ولي الأمر ، أن يحل الربا أو يبيح الخمر وغير ذلك مما حرمه الشرع.

أما بالنسبة للتصرفات والأعمال المباحة في الشريعة الإسلامية كإحياء الأرض أو غيرها من أنواع المعاملات ، والأنشطة الاقتصادية: فيرى أن لولي الأمر أن يتدخل فيمنع القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به ، وفقاً للمثل الإسلامية العليا للمجتمع الإسلامي[1].

ويرى الأستاذ محمد بن عبدالله العربي[2] في كتابه (الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر) أن المال في نظر الإسلام كله لله تعالى ، وأن الإنسان خليفة الله في أرضه ، وهو فيما لديه من مال حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، وقد أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال للوفاء بحاجاته، وإصلاح معاشه ، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ، وأنه محاسب بنص القرآن الكريم على ذلك ، بحيث إذا أخل الفرد المالك بمسؤوليات هذه الخلافة وتلك الوديعة ، وهي حق الله تعالى ، فلولي الأمر حينئذ أن يتدخل حماية لهذا الحق من إساءة

---

(١) انظر: كتاب اقتصادنا للأستاذ باقر الصدر ص٢٦٣.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

التصرف فيه، كما في حالة صرف ماله على غير مقتضى العقل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[١].

أو عطل ماله بغير استثمار بدون مبرر.

أما عن حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: فيرى أن سنة الإسلام في تنظيم المجتمع قد جرت على المبدأ بفرض تعاليمه بمقتضى العقيدة عن رغبة واختيار، بحيث لا توجد قاعدة جامدة يتقيد بها ولي الأمر أو الدولة، في تحديد تدخله لتنفيذ تعاليم الإسلام، وهذا التدخل ينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع، ومدى التزامه تلقائياً بتلك التعاليم، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض للمجتمع، وتهدد كيانه، وتتطلب التوسع في التدخل[٢].

ويرى الدكتور محمد شوقي الفنجري[٣]، أنه من الصعب تحديد دليل شرعي معين يستند إليه مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. إذا الحاصل أن هذه الأسانيد الشرعية متعددة متغايرة، تبعاً لتعدد وتغاير ما

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٥).

(٢) انظر: كتاب الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر. للدكتور محمد عبدالله العربي، ص٢١٤ - ٢١٧.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

يفرضه الإسلام على الدولة من التزامات.

أما عن مدى هذا التدخل وحدوده: فيرى أنه من الصعب أيضاً تحديده إذ مرده ظروف الزمان والمكان بحسب ما تقتضيه المصلحة[1].

أما عن مدى التدخل في عهد الرسول ﷺ فلم تكن الحاجة تتطلب التدخل لسببين رئيسين:

أحدهما: بساطة الحياة، وضعف النشاط الاقتصادي، إذ كان يقوم وقتئذ على الرعي والتجارة المحدودة.

وثانيهما: قوة الوازع الديني، ومراقبة الله في كل تصرف، وبالتالي سلامة النشاط الاقتصادي وتحقق التكافل الاجتماعي تلقائياً، مما كان يغني عن التدخل.

ولقد كان المسلم في ذلك العهد، يلتزم الصدق والوفاء في معاملته مع غيره كما يبذل جهده بل ويتنافس في سد حاجة غيره ابتغاء وجه الله تعالى ومرضاته، فقد كان أثرياء الصحابة آنذاك يتسابقون في أخص

---

(١) انظر: الحرية الاقتصادية في الإسلام وتدخل الدولة، بحث قدمه الدكتور: محمد شوقي الفنجري إلى المؤتمر الاقتصادي الأول ص١١٠، من كتاب الاقتصاد الإسلامي وهو عبارة عن مجموعة بحوث لمجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

التزامات الدولة.

فهذا عثمان بن عفان ﷺ يقوم بتجهيز جيش العسرة، بكامل عتاده. وهذا عبدالرحمن بن عوف ﷺ يدفع بكل ثرواته لإعتاق الرقيق، وسد حاجة كل محتاج، ولم تقتصر المسارعة في البذل على المُكْثِرين وحدهم فحسب بل كان ذلك من المُقِلِّين حسب استطاعتهم، فكانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. وفيهم نزل القرآن: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول لأمور منها:

١- أن ولي الأمر منوط به شرعاً تحقيق العدل والقسط بين من انضوى تحت ولايته، وإن من لوازم العدل بينهم في أمور المعاملات التجارية دفع الضرر الذي يلحقهم ورفع المشقة عنهم، وله حق الطاعة فيما يأمر به في هذا الصدد وما ينهى عنه طالما أنه في حدود المعروف إعمالاً للآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].

---

(١) سورة الحشر من الآية رقم (٩).

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٥٩).

٢- ما رواه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرار ولا ضرار**»[1]، وهذا الحديث يُقَرِّر قاعدة من قواعد الشريعة التي ينطلق منها مبدأ تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي متى وجد مقتضاه، وتطلبت الحاجة إليه.

٣- ثم إن هذا التدخل ليس على إطلاقه، بل هو أيضاً مُقَيّد بالشريعة لنفي الضرر عمن يمسهم هذا التدخل، وفي هذا أيضاً تطبيق لقاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٣٣٣ ورقمه ٢٣٤١.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه في إسناده جابر الجعفي وهو متهم حاشية سنن ابن ماجه في الجزء والصفحة المذكورين آنفاً، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي وتخريج د: مصطفى محمد الذهبي، طبع دار الحديث، القاهرة، طبعة (١) سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي المستدرك ٣/ ٨٨٣، ورقمه ٢٣٤٥. وصححه الألباني في الصحيحة ١/ ٤٩٨ ورقمه ٢٥٠.

(٢) القواعد الذهبية الكبرى وما تفرع عنها، أ.د: صالح بن غانم السدلان، ص٤٩٣، طبع دار بلنسية ك٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٥م.

الموضوع الثاني
التعريف بالسياسة الشرعية من حيث معناها ، ومجالاتها ، وشروطها

أولاً: معنى السياسة الشرعية:

١- أصل كلمة سياسة:

تمهيد:

كلمة سياسة: كلمة عربية صميمة بدليل ورودها في الحديث الشريف، والشعر العربي الفصيح. فقد ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: «**إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء...**»[1] أي يتولون أمورهم كما يصنع الأمراء والولاة بالرعية.

وورد في الشعر أيضاً في قول هند[2] بنت النعمان بن المنذر ملك

---

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب (الجهاد) باب الوفاء بالبيعة ٣/ ١٧٣ حديث رقم: (٢٩٢٢) عن أبي هريرة.

وانظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٩٧. المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣هـ، طبع الحلبي.

(٢) وروي أن اسمكها حرقة ، والأشهر - الاسم الأول هند بنت النعمان بن المنذر بن امرئ القيس بن النعمان اللخمية - ذات شرف وحسن أدب ، وكانت شاعرة فصيحة اللسان ، قيل: تزوجها عدي بن زيد - نصراني من فصيح الشعراء ، فكانت معه حتى قتله النعمان - وقد

الحيرة في عهده، وقد زال ملك أبيها، وزال عنها عز الملك وأبهة السلطان، فقالت وهي تتحسر على أيام العز الذي كانت تتمتع به إبَّان ملك أبيها النعمان:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نَتَنَصَّف
فأفٍ لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف[1]

ومما يؤيد القول بأنها كلمة عربية صميمة وليست معربة:

أن جميع كتب اللغة العربية التي تعني ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، وإنما اقتصر على بيان معانيها اللغوية فقط. وفي هذا

بَنَتْ لها دير قرب قبور أهلها وترهبت، حتى ماتت ولم يذكر أنها أسلمت. انظر: أعلام النساء لعمر رضا كحالة ٥/ ٢٥٩ - ٢٦٥.

(١) وروى بعض المؤرخين عن النعمان بن المنذر لما تُوِّج الملك على الحيرة واطمأن به سريره دخل عليه الناس؛ ومنهم أعرابي فأنشأ يقول:

إذا سست قوماً فاجعل الجود بينهم وبينك تأمن كل ما تتخوف
فإن كشفت عند الملمات عورة كفاك لباس الجود ما يتكشف

فقال له النعمان: مقبول منك نصحك، ممن أنت؟ قال: رجل من جرم فأمر له بمئة ناقة، وهي أول جائزة أجازها النعمان بن المنذر.

انظر: كتاب الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي ٣/ ٢٧٨. وأعلام النساء لعمر كحالة ٥/ ٢٦٢.

ومعنى قولها: سوقه: أي من عامة الناس وسوادهم.

تأكيد على أن كلمة سياسة عربية صميمة لا معربة.

المعنى اللغوي لكلمة « السياسة » :

السياسة في اللغة : مصدر ساس يسوس سياسة ، يقال: ساس الوالي الرعية يسوسها سياسة أي قام عليها بالأمر والنهي ، والمعنى اللغوي على ذلك هو تدير مصالح العباد ، والقيام عليها بما يصلحها[1].

المعنى الاصطلاحي:

اختلفت عبارة الفقهاء في مدلول كلمة سياسة.

فقد عرفها علاءالدين الطرابلسي[2] الحنفي في (معين الأحكام) بأنها: (شرع مغلظ)[3] ويقصد بذلك ، ما يلجأ إليه الولاة والحكام ، من

---

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط للطاهر بن أحمد الزواوي ٢/ ٦٤٦ ، طبعة دار المعرفة.
وانظر: مختار الصحاح للرازي ص٣٢١ ، طبعة دارة الكتاب العربي.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، الحنفي. ولي القضاء بالقدس ، من مصنفاته (معين الأحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام). توفي سنة ٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م. معجم المؤلفين ٢/ ٤٣٩.

(٣) انظر: كتاب معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام للإمام أبي الحسين علاء الدين بن خليل الطرابلسي ، الحنفي ، ص١٦٩ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ ، الموافق ١٩٧٣م بمطبعة الحلبي بمصر.

العقوبات القاسية ، التي يقصد بها الردع والزجر وسد أبواب الفتن إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وهذا التغليظ المشروع الذي أشار إليه التعريف المذكور ، قد اكتسب شرعيته من النص وهو دليل ، أو من المصلحة المرسلة التي اقتضتها حاجة الأمة للقضاء على الفساد والمفسدين ، والمصلحة المرسلة دليل شرعي لدى جماهير العلماء.

وقد نقل العلامة ابن عابدين[1] في حاشيته عن بعض الفقهاء ، تعريفاً آخر للسياسة الشرعية قريباً من هذا التعريف. وهو : «تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد»[2].

والمراد بالتغليظ هنا: هو تغليظ عقوبة الجناية التي لها حكم شرعي ، لأجل القضاء على الفساد ، وقطع دابر المفسدين.

هذا وقد عرف العلامة ابن عابدين السياسة الشرعية بتعريف آخر أراد بها «التعزير» مستظهراً تعريفه هذا من كلام الفقهاء ، حيث يجعلون

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، طلب العلم في فنون مختلفة ، ولد بدمشق ونشأ بها ، له مصنفات كثيرة منها: ردُّ المحتار على الدُّرّ المختار. توفي سنة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م. معجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/ ١٤٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ١٥ ، طبع دار الفكر.

السياسة والتعزير مترادفين ، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم ، فيقولون : لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون ذلك سياسة وتعزيراً.

كما أن العقوبة التي سماها الفقهاء سياسة ، لا يشترط فيها أن تكون مقابل معصية ، بل الشرط أن يكون في تطبيقها مصلحة[١].

وفي ضوء هذا المعنى الشامل لكلمة السياسة قال ابن نجيم[٢] المصري صاحب البحر الرائق في باب حد الزنى: «وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي» اهـ[٣].

ويقرب منه قول ابن عقيل[٤] من الحنابلة نقله عنه العلامة ابن القيم

---

(١) انظر: المرجع السابق ٤/ ١٥.

(٢) ابن نجيم هو: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي ، فقيه ، مشارك في بعض العلوم. من مصنفاته: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي ، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية. توفي سنة ١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م. معجم المؤلفين ٢/ ٥٥١.

(٣) البحر الرائق ٥/ ١١ ، ورد المختار المرجع السابق ٤/ ١٥.

(٤) ابن عقيل : هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي ، فقيه، أصولي ، واعظ ، مقرئ ، ولد ببغداد ، من مصنفاته الفصول في فرع الفقه الحنبلي ،

فقال: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي»[1].

ذلك لأن السياسة فعل يصر من السائس، وهو الحاكم الذي يسوس رعيته، فكان هذا التعريف قريباً من تعريف ابن نجيم.

وهذان التعريفان: أقرب ما يكونان إلى حقيقة المقصود من كلمة السياسة عند الفقهاء من التعاريف السابقة، وذلك لأن السياسة الشرعية قد استعملت في جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفراداً وجماعات، مما لم يرد فيه دليل جزئي خاص، وكانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية[2].

وقصر استعمال هذه الكلمة في بابي الحدود والتعزيرات فقط غير

والانتصار لأهل الحديث، والواضح في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٥١٣هـ/ ١١١٩م.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٣/ ١٤٢، طبع دار المعرفة، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٧٧.

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٣، طبعة مطبعة السنة المحمدية لعام ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

(٢) انظر: السياسة الشرعية لفضيلة الدكتور عبدالعال أحمد عطوة ص١٠، من محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ألقاها فضيلته على طلاب المعهد العالي للقضاء.

صحيح ؛ إذ من الخطأ قصر معناها على أحكام العقوبات دون غيرهما ؛ لأن استعمال السياسة الشرعية أعم من ذلك فهي تشمل كل ما فيه مصلحة تعود على الأفراد والجماعات ، فيما لم يرد فيه نص.

وهذا واضح فيما يفعله ولاة الأمور في كل زمان ومكان بتحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة الإسلامية حين تعترضهم وقائع وحوادث لا يجدون فيها نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة بواسطة أسس سليمة أقرتها شريعتنا الغراء كالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، والعرف والاستصحاب ، والإباحة الأصلية[1].

هذا وقد عرفها بعض الباحثين في العصر الحاضر منهم فضيلة الشيخ عبدالوهّاب خلاّف[2] بأنها: (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين) ، ثم قال:

---

(١) انظر: السياسة الشرعية المرجع السابق ص١٠ - ١١.

(٢) لم أعثر له على ترجمة غير ما استخلصته من بعض كتبه: أنه عمل أستاذ للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. وكانت وفاته قبل الثامن من شهر صفر سنة ١٣٧٦هـ ، الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦م.

وبعبارة أخرى: (هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث)[١].

كما عَرَّفها فضيلة الشيخ الدكتور عبدالعال أحمد عطوة: (بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص صريح)[٢].

كما عرفها الشيخ عبدالرحمن تاج[٣]من ناحية المعاني التي تقوم عليها سياسة التشريع في الإسلام فقال: «أما السياسة الشرعية فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة ، وتدبر بها شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة»[٤].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لفضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف ص١٥ ، مطبعة التقدم ، القاهرة.

(٢) انظر: السياسة الشرعية للدكتور عبدالعال عطوة ، المرجع السابق ص١١.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) انظر: السياسة الشرعية للشيخ عبدالرحمن تاج - رحمه الله - ص١٠٠ ، وهذا بعموم شامل لما تحتاج إليه الدولة في نظمها السياسية، والدستورية والقضائية والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية ، والتموينية ، والعسكرية ، وغير ذلك من مرافق الدولة.

ثانياً: مجالات السياسة الشرعية وموضوعاتها:

للسياسة الشرعية في الإسلام مجالات كثيرة تندرج تحت هذا الباب، يتضح منها مدى عظمة الإسلام بسياسته الشرعية، في تدبير شؤون الدولة الإسلامية، بنظم إسلامية تكفل العدالة، ورعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان، والظروف والأحوال، ومن هذه المجالات:

١- الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين، وتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وبيان السلطات المختلفة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقد أطلق على هذه المباحث (نظام الحكم في الإسلام) ويطلق عليها بعض الباحثين في السياسة الشرعية بـ(السلطات الدستورية).

٢- الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وقد أطلق على هذه المباحث (النظام الدولي في الإسلام) ويسميها بعض الباحثين باسم (السياسة الخارجية في الإسلام) كما يسميها البعض باسم (السياسة الدولية في الإسلام).

٣- الأحكام التي تتعلق بالضرائب، وجباية الأموال، وموارد الدولة، ومصارفها ونظام بيت المال. وقد أطلق على هذه المباحث اسم (النظام

المالي في الإسلام) .

٤- الأحكام التي تتعلق بتداول المال ، وكيفية تنظيم استثماره ، وتدخل الدولة في ذلك ، وقد أطلق على هذه المباحث اسم (السياسة الاقتصادية في الإسلام) .

٥- الأحكام التي تتعلق بالنظم القضائية ، وطرق القضاء والإثبات. وقد أطلق عليه اسم (علم القضاء) ، ويسميها البعض (السياسة القضائية)[1].

ثالثاً: شروطها:

إذا اعترض ولي الأمر واقعة من الوقائع ، لم يرد في حكمها نص. وجب عليه استنباط حكم لها ، بواسطة الأسس ، والأدلة التي ذكرناها.

والحكم في هذه الحالة يكون من باب السياسة الشرعية رعاية للمصلحة العامة للأمة ودرء المفسدة عنها. ولا يعتبر هذا الحكم سياسة شرعية إلا إذا توفر فيه شرطان:

---

(١) انظر: نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية ، والمالية لفضيلة الشيخ: عبدالوهاب خلاف ص١٥ ، طبعة مطبعة التقدم القاهرة. انظر: السياسة الشرعية لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالعال عطوة ص١٦ - ١٧ ، من محاضرات في نظام الحكم في الإسلام ، والسياسة الشرعية.

أحدهما: أن يكون هذا الحكم متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية ، أو معتمداً على أصولها الكلية وقواعدها العامة.

ويعني بروح الشريعة الإسلامية : ما تقصد إليه الشريعة في جميع أحكامها التي جاءت بها من جلب المصالح للفرد والمجتمع ودرء المفاسد عنهما.

وهذه المصالح : هي المعروفة باسم المصالح الضرورية ، أو المقاصد الضرورية الخمس ، وهي: (حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل) ، وزاد بعض المتأخرين حفظ العرض الذي شرع له حد القذف.

وأما أصول الشريعة وقواعدها الكلية فهي القواعد الأساسية التي يبني عليها كثير من الأحكام كسد الذرائع ، ومراعاة المصلحة ، والاعتماد على العرف ، ورفع الحرج ، ونفي الضرر إلى غير ذلك.

فكل حكم استهدف هذه الروح أو بني على قاعدة من هذه القواعد وما يماثلها يكون سياسة شرعية[1].

وثانيهما: ألا يخالف هذا الحكم مخالفة حقيقية دليل من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة دائمة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية ، المرجع السابق.

ويتحقق هذا الشرط بأحد أمرين:

١- عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة التي هي محل الحكم وحينئذ لا توجد مخالفة أصلاً لنص أو إجماع، فيعتبر الحكم سياسة شرعية لعدم المخالف.

ومن ذلك ما فعله الصحابة في تدبير شؤون الدولة الإسلامية دينياً ودنيوياً بما يحقق الفائدة العامة. فقد اعتبر هذا الفعل سياسة شرعية لعدم مخالفته نصاً أو إجماعاً. وذلك كفعل الخليفة أبي بكر رضي الله عنه عندما جمع القرآن في مصحف واحد مع أن هذا العمل لم يرد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - كذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإنشاء الدواوين للدولة الإسلامية وتنظيمها، ولم يرد عن الرسول ﷺ في ذلك فعل ولا أمر.

٢- وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة، ولكنه يخالف الحكم مخالفة ظاهرية لا حقيقية.

بأن يكون ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد به؛ ليكون شريعة دائمة وإنما قصد به ليكون شريعة مؤقتة، كأن يكون مقيداً بوقت، أو بسبب خاص، أو حالة خاصة، أو لتحقيق مصلحة معينة، أو كان معللاً بعلة، أو مجارياً لعرف موجود وقت التشريع. إلى غير ذلك، فإن هذا لا

يعتبر مخالفة لأدلة الشرع وأحكامه، مخالفة حقيقية في الواقع، ونفس الأمر، وإنما هي مخالفة ظاهرية فقط. فحينئذ يعتبر هذا الحكم من باب السياسة الشرعية إذا وجد مقتضاه.

ومن ذلك لم يعتبر ما فعله بعض الصحابة ﷺ في السلم والحرب مخالفة لأدلة الشرع في الحقيقة وإن كان فيه مخالفة في الظاهر فقط، ولهذا اعتبر الحكم في هذه الحالة من باب السياسة الشرعية.

فلا يعتبر فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حرم المؤلفة قلوبهم سهمهم الثابت لهم بالنص، مخالفاً للنص الذي قرر لهم هذا السهم في مال الزكاة المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[1].

ولكنه رضي الله عنه فهم أن الله لم يقرر لهم هذا السهم على أنه شريعة دائمة في كل زمان ومكان، وإنما قرره بسبب ضعف المسلمين في أول الإسلام لسد حاجتهم، وتأليف قلوبهم، فإذا قوي أمر المسلمين، وأصبحوا في عزة ومنعة زال المعنى الذي من أجله وجب هذا السهم[2].

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم (٦٠).

(٢) انظر: السياسة الشرعية للدكتور عبدالعال عطوة، المرجع السابق، ص٢١ - ٢٣.

التسعير ، ومكانته في السياسة الشرعية

تمهيد:

بعد أن تبين لنا أهمية مسألة التسعير في الشريعة الإسلامية ، وضرورته بالنسبة لتنظيم التعامل التجاري ، وسلامة الحركة التجارية ، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ودفع الحرج ، والمشقة عنهم.

نبين حقيقة هذه المسألة ، ودارستها دراسة علمية مفصلة يتضح منها مدى اهتمام الإسلام بالقضايا الاجتماعية وحل مشاكل الأمة الاقتصادية وغيرها.

وسوف نتناول هذه المسألة في ستة فصول - إن شاء الله تعالى - على الوجه الآتي:

الفصل الأول: في التعريف بالتسعير وأنواعه والنصوص الواردة في مشروعيته من الكتاب والسنة.

الفصل الثاني: في حكم التسعير في الشريعة الإسلامية.

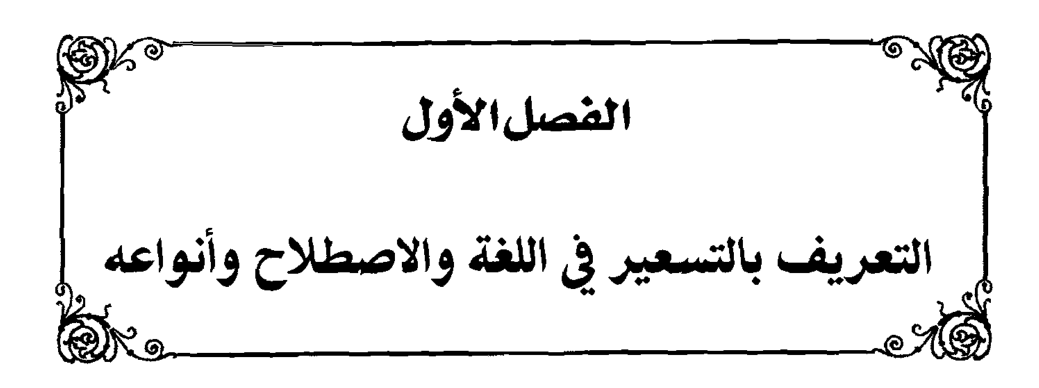
الفصل الثالث: في حكم تسعير أجور الأشخاص والعقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات وكيفية ذلك.

الفصل الرابع: في حكم إلزام ولي الأمر الناس بالبيع بسعر السوق وعدم مخالفته بزيادة أو نقصان.

الفصل الخامس: في تنظيم التسعير في الإسلام.

الفصل السادس: في بيان اندراج التسعير في السياسة الشرعية وأثره.

* * *



الفصل الأول

التعريف بالتسعير في اللغة والاصطلاح وأنواعه



المبحث الأول
معنى التسعير في اللغة والاصطلاح

وسوف يشمل التعريف الاصطلاحي: تعريف التسعير في اصطلاحات الفقهاء، وعند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم دراسة هذه التعاريف والمقارنة بينها واختيار الراجح منها على الوجه الآتي:

المطلب الأول
معنى التسعير في اللغة العربية

١ - اشتقاقه في أصل اللغة:

التسعير: مأخوذ من سَعَرَ النار إذا رفعها؛ لأن السِّعر يوصف بالارتفاع، أو من سَعَرَ الحرب إذا أوقدها، وأشعل نارها، وأحمى وطيسها؛ لأن السعر يوصف بالزيادة العالية والحمو.

قرئ: ﴿ وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾[1] بالتشديد، و«سُعِرَتْ» بالتخفيف، والتشديد: هنا للمبالغة[2].

---

(١) سورة التكوير من الآية رقم (١٢).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، باب الراء، فصل السين ١/ ٣٣٣، طبعة بولاق، ولسان العرب =

والمصدر منه: تَسْعيرا ، واسم الفاعل منه: مَسَعِّر.

٢ - معناه في اللغة العربية:

التَّسْعِيرُ في لغة العرب: تقدير السِّعْرِ ، والسِّعْرُ - بالكسر - الذي يقوم عليه الثمن. وجمعه أَسْعَار ، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا تسعيرا بمعنى واحد أي اتفقوا على سِعْر.

وأَسْعَرَ الشيء أي قَدَّرَ سِعْرَهُ ، يقال: أَسْعَرَ الأمير للناس كذا ، وسَعَّرَ لهم إذا حَدَّدَ سِعْراً له[1].

جاء في المصباح المنير يقال: سَعَرْتُ الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه ، وأسعرته بالألف لغة ، وله سِعْر إذا زادت قيمته ،

= لابن منظور فصل السين ، حرف الراء ٣/ ٣٠ - ٣١ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، باب السين - سعر ص٢٦٣ ، طبع مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦م ، والقاموس المحيط لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، طبعة الرسالة ، ط(٦) سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١) لسان العرب ، باب الراء ، فصل السين ٣/ ٣٠ - ٣١، ومختار الصحاح ، باب السين (س ع ر) ص٢٦٣ ، والقاموس المحيط ، باب الراء ، فصل السين ص٤٠٧ ، وأساس البلاغة للزمخشري ص٢٢١ ، طبع دار بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه ، باب السين - سَعَّرَ ١/ ٤٣٠ ، طبع مجمع اللغة بالقاهرة ، ط(٢) ، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

وليس له سِعْر إذا فَرَطَ رُخْصه[١].

والتسعير الجبري: هو أن يُحَدِّد ولي الأمر سعراً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتَعَدَّاه.

ويقال: سَاعَرَ مُساعرة إذا ساومه على سِعر بعينه، والسِّعْر المحدود هو الذي لا يقبل المساومة. وسِعْر السوق: هو الحالة التي يمكن أن تُشْتَرى بها الوحدة، أو ما شابهها في وقت ما.

وسِعْر الصرف هو: سِعْر السوق بالنسبة لنقود الأمم[٢].

* * *

(١) انظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب السين - سَعَّر ١/ ٢٢٧، طبع دار الكتب العلمية، ط(١)، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، والمعجم الوسيط باب السين - سَعّر، ١/ ٤٣٠.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، المرجع السابق في الجزء والصفحة السابقة، باب السين - السِّعْرُ.

المطلب الثاني

معنى التسعير في اصطلاح الفقهاء، وعند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

أما معنى التسعير في اصطلاح الفقهاء:

فقد اختلفت تعاريف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للتسعير، نتيجة لاختلافهم في حكمه وأحكامه: كشروطه، وما يجوز فيه، وما لا يجوز.

وذلك ناتج عما يراه بعض الفقهاء حيث يَقْصُر جواز التسعير على القوتين، وبعضهم يوسع دائرته ليشمل كل ما يضر بالعامة.

وسأكتفي في هذه الدراسة - إن شاء الله تعالى - بذكر رأي أراه راجحاً في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وأقارن بينها لترجيح ما أراه أقرب إلى الصواب، ثم أتبع ذلك بتعريفات لبعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للتوصل إلى تعريف أراه وافياً بالمعنى المطلوب للتسعير في الإسلام.

أولاً: تعريف التسعير عند الحنفية:

عرفه صاحب شرح المقاصد بقوله: (والتسعير هو تقدير ما يباع به الشيء طعاماً كان أو غيره، ويكون غلاءً أو رخصاً باعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والأوان، والنقصان عنه)[١].

وهذا التعريف يوافق ما قرره أبو يوسف[٢] صاحب الإمام أبي حنيفة في الاحتكار من أنه يمنع الاحتكار في القوت وغيره، والتسعير من الحلول لأزمة ظاهرة الاحتكار في مثل ذلك.

كما يتوافق مع ما يراه أغلب الأحناف: كابن عابدين، والقهستاني[٣]

---

(١) انظر: شرح المقاصد لسعدالدين التفتازاني ج٢، ص١٦٢، المبحث الخامس طبعة عام ١٣٠٥.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي عالم، فقيه، أصولي، مجتهد، محدّث، حافظ، عالِم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد ونشأ بالكوفة، تفقه على مذهب أبي حنيفة، وولي القضاء، من مصنفاته: كتاب الخراج، وأدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ/ ٨٩٨م. معجم المؤلفين ٤/ ١٢٢.

(٣) هو: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخرساني القهستاني الحنفي، عالم، فقيه، أفتى ببخارى من مصنفاته جامع الرموز في شرح النقاية، وجامع المباني في شرح الفقه الكيداني، توفي سنة ٩٦٢هـ/ ١٥٥٥م تقريباً. معجم المؤلفين ٣/ ٢١١، ٢٧٣.

وغيرهما، القائلين بجواز التسعير في القوت وغيره[١].

ثانياً: تعريف التسعير عند المالكية:

عرفه صاحب المنتقى شرح الموطأ بقوله: (وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة عامة استدعت ذلك)[٢].

وقد فسر بعض المالكية هذا المتاع بالمأكول كابن عرفة[٣] التونسي في حدوده نقله عنه الرصاع شارح الحدود بقوله: (والتسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكولات فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم)[٤].

كما فسره غيره من المالكية بالمكيل والموزون كابن حبيب[٥] نقله عنه

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦ / ٤٠٠.

(٢) انظر: المنتقى على الموطأ للباجي ٥ / ٢٠.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، مقرئ، فقيه، أصولي، له نصيب واف في المنطق وعلم الكلام، ولد ونشأ بتونس، طلب العلم على علمائها، من مصنفاته المبسوط في الفقه المالكي، والمختصر في أصول الدين، ومصنف في المنطق، توفي بتونس سنة ٨٠٣هـ/ ١٣١٦م، معجم المؤلفين ٣/ ٦٨٣.

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٢٧٨، ٢٧٩.

(٥) هو: أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي،

صاحب كتاب التيسير في أحكام التسعير: (بأنه يرى أن التسعير يكون في المكيل والموزون فقط)[1].

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية:

عرف صاحب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج التسعير بقوله: (هو أن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا).

وقد فسر هذا المتاع عندهم بالقوت حيث يرى بعضهم أن التسعير خاص بالأقوات فقط[2].

رابعاً: تعريف التسعير عند الحنابلة:

عرفه صاحب مطالب أولي النهى بقوله: (هو أن يُقَدِّر السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به) أي بما قدره[3].

المالكي، عالم، فقيه على المذهب المالكي، مؤرخ، نسّابة، أديب، لغوي نحوي، عالم بالعروض، شاعر، ولد في إِلْبيرة وسكن قرطبة وتوفي بها ٢٣٨هـ، من مصنفاته: المواضح في السنن والفقه، وإعراب القرآن، وغريب الحديث. معجم المؤلفين ٢/ ٣١٦ - ٢١٧.

(١) انظر: التيسير في أحكام التسعير للمجيليدي، ص٤١.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، ٣/ ٣٨.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣ / ٦٢ للعلامة الشيخ مصطفى الرحيباني. طبعة آل ثاني منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى.

* تعريف التسعير عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي:

كما أن قضية التسعير قد اهتم بها الفقهاء والمحققون من علماء الإسلام، فإنها أيضاً قد أخذت جانباً من اهتمام المفكرين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

فقد درس الباحثون الاقتصاديون في الإسلام هذه القضية كمشكلة اقتصادية متجددة عبر الأزمان، وتغير الظروف والأحوال.

وفيما يلي ذكر تعاريف بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للتسعير على الوجه الآتي:

١- عرفه الأستاذ عيسى[1] عبده - رحمه الله - أستاذ الاقتصاد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً بقوله: (التسعير: هو أن يوضع للسلع أثمان فيها كسب محدود لا يظلم البائع ولا يثقل على المحتاج)[2].

٢- وعرفه الدكتور يوسف قاسم[3]: (بأن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاصات كوزارة التجارة والتموين ثمناً معلوماً

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) انظر: النظم المالية للدكتور عيسى عبده - رحمه الله -، ص٢٣٩.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

للسلعة)[1].

٣- كما عرفه الدكتور فتحي[2] الدريني في كتابه مذكرات في الاحتكار والتسعير، بقوله: (هو إجبار أرباب السلع أو المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن أو أجر معين، بموجب أمر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليه)[3].

* * *

(١) انظر: التعامل التجاري في ميزان التشريع الإسلامي ص٦٤.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) مذكرات في الاحتكار والتسعير ص١٣٤، ١٧١.

المطلب الثالث

دراسة التعاريف السابقة ومناقشتها

فأما تعاريف الفقهاء:

فإننا إذا دققنا النظر في تعاريفهم ، وقارنا بينها ، نجد أنه ليس بينها تفاوت في حقيقة التسعير ؛ لأن التسعير كما عرفه الحنفية: تقدير السعر.

وهذا التقدير بينه المالكية ، والشافعية بأن يحدد لأهل السوق سعر معين وثمن محدود لا يضر بأحد من الطرفين البائع والمبتاع.

ومن المعلوم أن هذا التقدير ، إنما يكون بيد من له السلطة وإليه الشأن وزمام الأمر كالإمام ، أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، لا بيد الجالب ، أو التاجر ، أو غيرهما ، ممن لم ينط به الأمر في هذه المسألة.

والذي يظهر لي من التعاريف السابقة الاختلاف بينهم في مسألتين:

إحداهما: حكم إجبار ولي الأمر أو من ينوب منابه بالسعر المقدر ، وما يتفرع عن ذلك من مسائل.

وثانيهما: الأشياء التي يدخلها التسعير.

فهل لولي الأمر أن يلزم الناس بالسعر الذي حدده لهم ويجبرهم على

التبايع به؟

هذا هو الظاهر من تعريف الحنابلة، والمفهوم من تعريف المالكية والشافعية، ولم يشر تعريف الحنفية إلى شيء من ذلك، ولعلهم لا يرون الإجبار بالسعر المقدر.

وسنبين ذلك بالتفصيل كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

ثم ما الذي يجري فيه التسعير من الأشياء، هل يجري في جميع ما يحتاج إليه الناس من قوت وغيره من السلع والمنافع ونحوها أو يجري في بعض الأشياء دون بعض؟

مما سبق لنا تبين لنا أن تعريف الأحناف يجعل التسعير في الطعام وغيره مكيلاً كان أو موزوناً.

وتعريف الحنابلة في ذلك مطلق لم يخصوه بشيء معين، ولم يشملوه بجميع الأشياء.

بينما تعريف المالكية، وتعريف الشافعية خصَّ التسعير بالمتاع من القوت ونحوه مكيلاً كان أو موزوناً.

وسوف نفصل القول في هذه المسألة في حينها - بمشيئة الله تعالى - نسأل الله تعالى العون والتوفيق.

وإذا قارنا بين هذه التعاريف، نجد أن تعريف الحنابلة للتسعير هو أقربها إلى معنى التسعير في نظرنا؛ لأنه أطلق الأمر في ذلك ولم يخصه بشيء معين، وإن كان تعريف الأحناف قد أشار إليه، لكن تعريف الحنابلة وصف هذا التسعير بالإجبار من قبل ولي الأمر أو نائبه، وهذا لم نجده في تعريف الأحناف.

أما بالنسبة لتعاريف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي.

فإذا قارنا بينها نجد أن تعريف الدكتور الدريني أرجحها كفة، ذلك لأنه جعل التسعير شاملاً لما يحتاج إليه الناس، من السلع والمنافع الفائضة عن حاجة المالكين، وإجبارهم على التقيد بذلك السعر الذي حدده لهم إذا اقتضت مصلحة الناس ذلك.

بينما نرى التعريفين الآخرين قد خصا التسعير بالسلع التجارية فقط دون غيرها، وأغفلا تسعير المنافع، كما أن التسعير فيهما لم يَتَّسِمْ بِسِمَةِ الإجبار.

والسعر المحدد من قبل ولي الأمر لا يمكن التقيد به إلا بإجبار الناس عليه، بحيث إذا خالف أحد العمل بهذا السعر المحدد يستحق العقاب على ذلك.

وإذا لو لم يجبروا على التعامل بمقتضاه لما تقيدوا بالتسعيرة ولتصرفوا حسب أهوائهم وما تمليه نفوسهم الجشعة.

لذا أرى أنه من الأنسب أن يكون معنى التسعير في الإسلام هو:

أن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه ، بمشورة أهل الرأي والخبرة سعراً عادلاً معلوماً للسلع والمنافع الفائضة عن حاجتهم ، إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ويجبرهم على الالتزام به.

والتسعير بهذا المعنى يعرف بالتسعير الجبري الذي تفرضه الدولة بما لها من السلطة العامة ؛ ليكون ثمناً رسمياً للسلع وغيرها من ضرورات الناس ، لا يجوز للبائع أن يتعداه.

* * *

المطلب الرابع

المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي

بعد النظر بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي تبين لنا أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي ، إذ أن التسعير بالمعنى اللغوي هو تقدير السعر ، سواء صحب ذلك إجبار على البيع بهذا السعر المقدر أم لا ، وسواء كانت العين المسعرة سلعة تجارية أو منفعة من المنافع كأجرة العامل والمسكن وغير ذلك من المنافع الأخرى ، وسواء كان الناس بحاجة إلى الشيء المسعر أم لا ، وسواء كان التسعير من قبل ولي الأمر أو من غيره ممن يقوم مقامه من الجهات المختصة أو غير ذلك.

أما المعنى الاصطلاحي فإنه أخص من ذلك إذ هو تقدير السعر للسلع والأقوات وغيرها من حاجات الناس الضرورية، والتي يلحقهم بها ضرر، مع الإلزام والإجبار على البيع بهذا السعر المقدر من قبل ولي الأمر أو من ينوب منابه لا من غيرهم.

فبين المعنيين عموم وخصوص مطلق.

المبحث الثاني

أنواع التسعير ، والفرق بين السعر والتسعير

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع التسعير.

المطلب الثاني: الفرق بين السعر والتسعير.

المطلب الأول

أنواع التسعيـــر

التسعير على نوعين:

١) تسعير عادل. **٢) تسعير جائر.**

فأما التسعير الجائر فهو ظلم حرام ، لا يجوز التسعير به ، وهذا ما نهى عنه الإسلام. وذلك إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن يلحقهم به ضرر عظيم في تجارتهم ومكاسبهم.

فإذا باع الناس سلعهم مثلاً على الوجه المعروف المألوف لدى الباعة والمشترين من غير ظلم من الباعة يلحق بالمحتاجين ، وقد ارتفع السعر لأسباب تخرج عن إرادة التجار ، إما لقلة العرض أو لكثرة الناس فهذا

إلى الله ، وخارج عن إرادة الجميع. وهذه الأسباب لابد وأن يحصل لها تأثير في السوق.

إذ أن قلة الشيء في سوق الطلب والاستهلاك يؤدي إلى ازدحام المستهلكين على شرائه ، مما ينتج عنه حينئذ زيادة في السعر عن المألوف، ومن المعلوم أن الشيء إذ قل رغب الناس في المزايدة فيه ، وهذا غالباً ما يكون في البلاد والأماكن المزدحمة بالسكان.

فإلزام الباعة حينئذ بالبيع بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

ومن هذا النوع: ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَعِّر لنا فقال: «**إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[1].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في التسعير ٣/ ٢٧٠ ، واللفظ له ورقمه (٣٤٥١) ، طبع دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ٢/ ٣٢٢ ، ورقمه (١٣١٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. ا.هـ. جامع الترمذي ، طبع دار الكتب العلمية ، ط(١) سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وأما التسعير العادل:

فهو جائز بل واجب إذا اقتضته المصلحة، وضَمِنَ العدل بين الناس، وليس فيه مضرة على المُلاَّكِ، المستوردين والمنتجين والباعة وغيرهم كأصحاب المنافع ونحوهم[1].

فإكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بالسعر المعقول، الذي لا ضرر فيه ولا ضرار، إذا حصل منهم زيادة في السعر مقصودة، ناتجة عن إرادتهم، هذا إكراه بحق وذلك كأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة. فلولي الأمر في هذه الحالة التسعير عليهم، بسعر عادل يحقق مصلحة الجميع، دفعاً للضرر عن المستهلكين، ووقاية لهم من استغلال حاجتهم، وتوفير ما يحتاجونه بثمن معقول.

كما يحقق الفائدة للمالك، ومنعه مما يحرم عليه من أخذ زيادة عن الحد المعقول الذي يضر بالناس.

وسيأتي بمشيئة الله في الفصل الخامس مزيد بيان في ذلك.

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص١٢-١٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٨٠، ٢٨١.

المطلب الثاني

الفرق بين السعر والتسعير

إذا نظرنا إلى السعر والتسعير من حيث الفرق بينهما:

فإنه يمكننا القول بأن السعر: هو عبارة عن القيمة التي يُرِيدها البائع لسلعته في الأسواق المُشْبِعَةِ لرغباته، ويوصف السعر بالغلاء تارة، وبالرخص أخرى، أو كما يسمى في الاصطلاح الحديث بقانون العرض والطلب.

والتسعير: هو تقدير قيمة الشيء المبيع، وتثبيت ثمنه الذي يستحق في مقابلة المبيع، وهو لا يوصف في غالب الأوقات والأحوال بالرخص أو الغلاء؛ لأن الحاكم يجبر الناس بأن لا يبيعوا سلعهم المعينة إلا بقيمة معلومة لا يتعدوها، ومخالفة ذلك يوجب العقوبة التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر على من خالف، وباع بغير الأسعار المقدرة. ذلك؛ لأن عقوبة هذه المخالفة غير مقدرة شرعاً لعدم ورود النص الشرعي الذي يحدد عقوبة لمعالجة مثل هذه المخالفات[1].

---

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص٢٨٢.

وإذا نظرنا من جهة أخرى بين السعر والثمن:

فإننا نجد بينهما أيضاً اختلافاً في المعنى: فالسعر شيء والثمن شيء آخر.

فيقصد بالسعر: ما تقع عليه المبايعة بين الناس، ويوصف بالغلاء تارة، وبالرخص أخرى، والثمن هو الشيء المستحق في مقابلة المبيع[1].

وإذا عرفنا الفرق بين السعر والتسعير، وبين السعر والثمن؛ فإنه يحسن بنا بيان الفرق بين التسعير والثمن.

فالتسعير: هو تقدير قيمة الشيء المَبيع، وتثبيت ثمنه الذي يستحقه.

والثمن: هو ما يدفع في مقابل المَبيع، سواء حُدِّدَ قدره أم لا.

والمعنى الذي نقصده من هذه الدراسة، هو التسعير الذي يكون من قبل ولي الأمر، حين يحدد للناس سعراً معيناً، ويلزمهم بالتعامل به.

---

(١) يقول رئيس القضاة الفيلسوف عبدالجبار بن أحمد: «إن السعر شيء والثمن شيء آخر غيره؛ فالسعر هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، والثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع، ثم إن السعر يوصف بالغلاء مرة وبالرخص أخرى.. إلخ». انظر: شرح الأصول الخمسة لرئيس القضاة عبدالجبار بن أحمد، تعليق أحمد بن الحسين ابن أبي هاشم، تحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة عام ١٩٦٥م، ص٧٨٨.



الفصل الثاني

حكم التسعير في الشريعة الإسلامية



حكم التسعير في الشريعة الإسلامية

الحكم في هذه المسألة ويراد به الآثار المترتبة على التسعير ، من الأحكام أو الشروط التي يجب توفرها في التسعير ، إلى غير ذلك. والحكم بهذا المعنى سيأتي بيانه في حينه - إن شاء الله تعالى - .

ويطلق الحكم ويراد به الوصف الشرعي من حيث الجواز وعدمه ، في الشريعة الإسلامية ، وقبل أن نبين ذلك يحسن بنا أن نذكر النصوص الواردة في التسعير من الكتاب والسنة. ونحرر محل النزاع في هذه المسألة ببيان نقاط الاتفاق والاختلاف فيها بين العلماء على الوجه الآتي:

أولاً: عرض مجمل للنصوص الواردة في التسعير من الكتاب والسنة:

*** فأما النصوص الواردة في التسعير من القرآن الكريم:**

فقد ورد في القرآن الكريم نصوص استنتج الفقهاء من عمومها دليلاً على منع التسعير ؛ لأن التسعير على رأيهم يخالف مقتضى هذه النصوص ولأن التسعير الجبري لا يتحقق فيه الرضا من قبل صاحب السلعة ، وإلزام المالك بأن يبيع أو يؤجر بسعر معين فيه ظلم الناس ، وأكل لأموالهم بالباطل. وهذا مُنَافٍ للرضا المنصوص عليه في التعاطي

بالتجارة، الذي يعتبر أساساً في المعاملات التجارية.

وفي هذا يقول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

وهاتان الآيتان ليستا صريحتين في المنع من التسعير، وإنما هما دليلان يفيدان عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

وسيأتي مزيد من الإيضاح في هذا المعنى في حينه إن شاء الله تعالى.

وأما النصوص الواردة في التسعير من السنة المطهرة:

فقد ورد في التسعير حديث رواه كثير من أصحاب السنن بألفاظ مختلفة منها:

١- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٨).

ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**» رواه أحمد(١) وأبو داود(٢)، والترمذي وصححه(٣)، وابن ماجه(٤)، والدارمي(٥).

٢- وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سَعِّرْ فقال: «**بل أَدعو** - وفي لفظ: **بل أُدع الله** -» ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعِّر فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة في دم ولا مال**»(٦).

٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: غلا السعر على رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ٢٠/ ٤٦، ورقمه ١٢٥٩١، و٢١/ ٤٤٤ - ٤٤٥ ورقمه ١٤٠٥٧ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) سنن أبي داود، وقد سبق تخريجه.

(٣) سنن الترمذي، وقد سبق تخريجه.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر ٢/ ٢٨٣، ورقمه ٢٢٠٠، طبع دار الحديث، القاهرة، طبعة (١)، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين، والحديث صحيح على شرط مسلم ٢/ ١٦٥، ورقمه حديث رقم: (٢٤٥٠).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير ٣/ ٢٧٠، ورقمه ٣٤٥٠.

فقالوا: لو قَوَّمْتَ يا رسول الله قال: «**إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته**» رواه ابن ماجه في سننه[١].

٤- هناك حادثة أوردها المانعون من التسعير حدثت في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مَرَّ بحاطب[٢] بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فَسَعَّر له: مدين بدرهم.

فقال له عمر رضي الله عنه: قد حُدِّثْتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت؟

فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب (التجارات)، باب من كره أن يُسعّر ٢/ ٢٨٣، ورقمه ٢٢٠١.
قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال: «سعيد» هو ابن أبي عروبة اختلط بأخرى؛ لكن عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي روى عنه قبل الاختلاط، و«محمد بن زياد» هو (ابن عبيدالله الزيادي» قال الذهبي: روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن حبان في (الثقات): ربما أخطأ. ا.هـ.
انظر: مسند الإمام أحمد ١٨/ ٣٢٨، ورقمه ١١٨٠٩، والحديث صحيح.

(٢) هو: حاطب بن عمرو بن عمير اللخمي صحب النبي ﷺ وشهد بدراً وما بعدها. روى عن النبي عليه الصلاة والسلام عدد قليل من الأحاديث، توفي بالمدينة سنة ثلاثين من الهجرة بالمدينة ودفن بها. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٣٠٠، طبع دار صادر.

قلت لك: ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع؟ وكيف شئت فبع)؟[1].

وسنعرض لهذه النصوص بالدراسة والتحليل والمناقشة في حينها إن شاء الله تعالى - .

ثانياً: تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

من خلال النظر في هذا الموضوع... يمكننا في هذا المقام استخلاص أربع حالات على الوجه الآتي:

الأولى: لا خلاف بين العلماء في أن التسعير غير جائز في الأصل ؛ لأن الأصل حرية المالك في التصرف فيما يملك ، ولا يجوز لأحد تقييد حريته إلا بحق.

الثانية: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقال لأصحاب السلع والمنتوجات المعروضة في السوق: لا تبيعوا إلا بكذا ، سواء ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب (البيوع) باب التسعير ٦/ ٤٨ ورقمه ١١١٤٦ ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ، لبنان ، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ، ص٢٩٤.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز ردع المحتكرين من أرباب السلع كالمستوردين، والوكلاء، الذين امتنعوا عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة التي يترتب عليها إرهاق المحتاجين[1]، وذلك بالتسعير عليهم.

الرابعة: اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيما بينهم في ثلاث مسائل هي كما يلي:

المسألة الأولى: هل يجوز أن يحدد ولي الأمر للباعة سعراً للسلع التجارية، وأقوات الناس والبهائم، ونحوها من ضرورات الناس؟

المسألة الثانية: هل يجوز البيع بأغلى من السعر المعروف لدى أصحاب السوق، أو بأنقص منه؟ وهل يجوز البيع بالسعر الذي حدده ولي الأمر؟

المسألة الثالثة: في أجور الأشخاص من عمال وموظفين، ونحوهم، وكذا أجور المنافع والعقارات، ونحوها كالناقلات والمنقولات. ما حكم تسعير ذلك في الشريعة الإسلامية هل يجوز أم لا؟

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٧.

هذه المسائل وقع فيها الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من حيث الجواز وعدمه وعَزَّز أصحاب كل قول قولهم بالحجة والبرهان، وهذا ما سنتطرق إليه - إن شاء الله تعالى - في المباحث التالية نسأل الله في ذلك العون والتوفيق.

* * *

المبحث الأول

الوصف الشرعي للتسعير إجمالاً

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة التسعير إلى رأيين أساسيين يرجع إليهما الخلاف في تفاصيل هذه المسألة:

أولهما: ذهب إلى عدم جواز التسعير مطلقاً بل يراه محرماً.

وإلى هذا ذهب جمهرة الفقهاء استناداً إلى المفهوم المتبادر من بعض أحاديث الرسول - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - وأخبار بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وانطلاقاً من مبدأ الحرية والتراضي في المعاملات التجارية، وأخذاً بالخيار في البيع والشراء[1].

وثانيهما: ذهب إلى جواز التسعير بل وجوبه عند الضرورة.

وإليه ذهب بعض الفقهاء والمحققين من العلماء في الشريعة الإسلامية تطبيقاً لمجموعة من المبادئ، والأصول العامة الإسلامية والتي أهمها أنه (لا ضرر ولا ضرار)[2] في الإسلام، وأن (الذرائع إلى

---

(١) سبق ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك. انظر الصفحات رقم (١)، (٣٨)، (٤١- ٤٣)، (٥٢-٥٥).

(٢) حديث سبق تخريجه انظر ص (١٥). وهذا الحديث يمثل قاعدة من قواعد الشريعة

المنكر والحرام يجب أن تسد) وأن ما (يؤدي إلى الحرام حرام) ، و(ما يؤدي إلى الواجب يكون واجباً).

وإذا عرضنا الخلاف في مسألة التسعير على أثمان السلع والمنافع وغيرها من ضرورات الناس ، نرى التفاوت بين اجتهاد العلماء في هذا المجال ، فبعض العلماء كما أسلفنا منع منه في الأصل والتطبيق ، وذهب آخرون إلى جوازه عند التطبيق إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وهؤلاء اختلفوا في تطبيق جواز التسعير هل يشمل السلع التجارية وأقوات الناس والبهائم ، وغيرها من ضرورات الناس كالمنافع ونحوها ، أو يجوز في بعضها دون الآخر؟ أو في حالة دون أخرى؟

هذا ما سوف نعرضه - إن شاء الله تعالى - مفصلاً بذكر الخلاف في كل مسألة من مسائله ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما يمكن مناقشته وبيان الراجح من الأقوال ، وترجيح القول المختار وأسباب الترجيح.

الإسلامية المثلى. انظر كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د: محمد صدقي البورنو ص٧٧ ، طبع مؤسسة الرسالة ط(١) ، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

وكتاب القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، أ.د: صالح بن غانم السدلان ، طبع دار بلنسية ط(٢) ، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

المبحث الثاني

حكم تسعير أقوات الناس وأقوات البهائم والسلع التجارية ونحوها

تمهيد:

حكم تسعير أقوات الناس وأقوات بهائمهم وتسعير السلع التجارية ونحوها هومن أبرز مواضيع الخلاف في مسألة التسعير ومنه نشأ الخلاف في بقية مواطن التسعير في هذه المسألة.

وفي هذا المبحث سوف نبين حكم تسعير الأقوات والسلع في مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول: بيان آراء الفقهاء في تسعير الأقوات والسلع التجارية وأدلتهم والترجيح بينها.

المطلب الثاني: حكم تسعير غير الأقوات والسلع من ضروريات الناس.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تسعير أقوات الناس وأقوات البهائم والسلع التجارية:

أولاً: عرض الخلاف في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في حكم تسعيرها بين مانع ومجيز حسب نظرتهم إلى النصوص الواردة في هذا الموضوع، وتوجيه استدلالهم بها، واستنباط الحكم منها.

فتحصل لنا من هذا الخلاف ثلاثة أقوال للفقهاء نجملها فيما يلي:

القول الأول:

المنع من التسعير مطلقاً، وعلى هذا القول يحرم التسعير في جميع الأشياء سواء كانت قوتاً أو غيره. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وبعض الحنفية[3]، ورواية عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من أصحابه[4].

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٨، المهذب للشيرازي وشرحه ١٣/ ٢٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٩، الشرح الكبير ومعه المغني ٤/ ٥١.

(٣) انظر: البداية ومعه الهداية ٤/ ٩٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧.

كما ذهب إليه ابن حزم[١] من الظاهرية[٢]. والشوكاني[٣] من الزيدية[٤].

القول الثاني:

عدم جواز التسعير في قوت الآدمي والبهيمة خاصة وعلى هذا القول يجوز التسعير فيما عدا القوتين.

وإليه ذهب بعض الحنفية، ذكره ابن عابدين في حاشيته[٥]، والكاساني[٦]

---

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي الفارسي، الأندلسي، القرطبي. فقيه، أصولي، محُدّث، أديب، حافظ له نصيب وافر في اللغة والنحو، والشعر، والطب، والمنطق، والفلسفة، ولد بقرطبة، وتوفي ببادية لبلة بالأندلس سنة ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م، له مصنفات كثيرة منها المحلى بالآثار، والفصل بين الأهواء والنحل، وطوق الحمامة. انظر: معجم المؤلفين ٢/ ٣٩٣.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٦٢٧ مسألة ١٥٠٧.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الخولاني، مفسّر، محدّث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٨م من مصنفاته تفسيره فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول. معجم المؤلفين ٣/ ٥٤١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، باب النهي عن التسعير ٥/ ٣٣٥.

(٥) انظر: رد المحتار ٦/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٦) هو: أبو بكر علاءالدين بن مسعود بن أحمد الكاساني. فقيه، أصولي، توفي بحلب، من مصنفاته: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه. معجم المؤلفين ١/ ٤٤٦.

في بدائع الصنائع[١]، وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار لبعض الزيدية[٢].

القول الثالث:

ذهب إلى جواز التسعير العادل بل وجوبه عند ورود مقتضاه في الأموال بإغلاء الباعة أثمان السلع والأقوات ونحوهما من ضرورات الناس واقتضت المصلحة التسعير.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، ورواية أخرى عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من المالكية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦] من الحنابلة.

وقد قصر بعضهم جواز التسعير على حال الغلاء دون حال الرخص وهو قول في مذهب مالك[٧]، والشافعي[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٩.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧.

(٥) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢، والفتاوى ٢٨/ ٩٥.

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٩٨.

(٧) الدر المنتقى ٢/ ٥٤٨.

(٨) الدر المنتقى ٢/ ٥٤٨.

وفيما يلي بيان هذه الأقوال بشيء من التفصيل مدعمة بذكر بعض أقوال الفقهاء في الآراء السابقة، والأدلة التي استندوا عليها فيما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته مع الترجيح والتعليل.

وقبل أن نذكر مستند كل قول في هذه المسألة يحسن بنا أن نستعرض جملة من أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، وسوف نقتصر على قول في كل مذهب، على الوجه الآتي:

القول الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء بالمنع من التسعير مطلقاً قوتاً كان أو غيره.

(١) عرض أقوال الفقهاء في المنع من التسعير:

١ - جاء في الهداية للمرغيناني[١] قوله: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس». وساق بعد ذلك حديث الباب مستدلاً به على قوله[٢].

(١) هو: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني. فقيه، فرضي، محدّث، مفسّر، حافظ من مصنفاته بداية المبتدئ، والهداية، وشرح الجامع الكبير للشيباني في الفقه الحنفي، توفي سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م. معجم المؤلفين.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٩٣.

٢- وجاء في المنتقى شرح الموطأ بعد ذكره لصورة المسألة قال: «فهذا منع منه مالك، وبه قال ابن عمر وسالم[١] بن عبدالله والقاسم[٢] بن محمد»[٣].

٣- وقال الرملي[٤] الشافعي في نهاية المحتاج: «ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره»[٥].

٤- وقال صاحب كَشَّافُ القِنَاع من الحنابلة في معرض حديثه عن التسعير:

---

(١) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، إمام زاهد، مفتي المدينة، ولد في خلافة عثمان بن عفان، روى عن أبيه وعن أبي هريرة، وعائشة وغيرهم، وثّقه ابن سعد، توفي في المدينة سنة ١٠٦هـ. تهذيب سير أعلام النبلاء ١/ ١٥٨. طبع مؤسسة الرسالة ط(٢) سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. إمام، حافظ، عالم. ولد في خلافة علي بن أبي طالب، روى عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم، وثّقه ابن سعد. توفي بقديد سنة ١٠٧هـ. تهذيب سير أعلام النبلاء ١/ ١٧٣.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٨.

(٤) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، الشافعي، فقيه، له مصنفاته عدة منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، والفتاوى، وشرح العقود في النحو توفي سنة ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م. معجم المؤلفين ٣/ ٦١.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤٥٦.

«ويحرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون»[١].

ثانياً: الأدلة التي استدل بها الفقهاء على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة:

استند الفقهاء - رحمهم الله - في تناولهم هذه المسألة بأدلة من الكتاب والسنة والعقل، فأما أصحاب القول الأول القائلين بالمنع من التسعير.

فقد استندوا إلى ظواهر نصوص من الكتاب والسنة وأيدوا ذلك بأدلة أخرى من العقل على النحو الآتي:

أولاً: مستندهم من الكتاب الكريم[٢]:

استدلوا بعموم الآيات الواردة في النهي عن أكل أموال الناس إلا بحقها، وطيب نفوسهم بها. ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ

(١) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت سنة ١٠٥١هـ. ٣/ ١٧٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني في كتاب الإحسان ٥/ ١٢٩.

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وجه استدلالهم من الآيتين الكريمتين:

يرى المانعون أن هاتين الآيتين تفيدان حرية التصرف في الملك ، والأصل في الملكية هو: حرية المالك في التصرف فيما يملك كيف شاء، والتسعير حجر عليه وإلزام له بصفة معينة في البيع ، إذ قد لا يكون راضياً به فيكون كأكل المال بالباطل الذي نهت عنه الآيتان الكريمتان كما أنه مناف للرضى المنصوص على ضرورة وجوده في التجارة ، والذي يعتبر أساساً في البيع والشراء[٢].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويجاب على هذا الاستدلال: بأن هاتين الآيتين لا تدلان على ما ذهبوا إليه من تحريم التسعير ؛ لأنهما تدلان على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، والتسعير لا يخالف هاتين الآيتين كما ذكروا ؛ لأن التسعير ما هو إلا إلزام للتجار بالبيع بسعر معقول ، يراعى عند تحديده مصلحة

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٨).

(٢) انظر: التسعير في الإسلام للبشري الشوربجي ص٢٠ ، والاحتكار والتسعير لمحمد عبدالرحمن الجريبة ص٧٦.

البائع والمشتري على السواء ، وليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، بل إن إطلاق الحرية للتجار يبيعون سلعهم بما يشاءون من السعر ، فيبيعون بأكثر من الثمن المعقول للسلعة مستغلين في ذلك حاجة الناس إليها ، فيه أكل أموال الناس من غير رضا المشترين ، وهو الأمر الذي تنهى عنه هاتان الآيتان. وليس في تفسير أي من الآيتين ما يمنع من التسعير أو يجعله حراماً.

والتسعير العادل الذي أذنت فيه الشريعة ليس فيه أكل لمال البائع بغير حق ؛ لأن التسعير العادل يراعى فيه القيمة الحقيقة للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر ، ويعتبر إجبار البائع على البيع بمثل ذلك إكراهاً بحق ، ولا أثر لانتفاء الرضى إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كالإكراه على بيع مال الشخص لقضاء دينه ، أو أداء النفقة الواجبة عليه[1].

كما أن المصلحة متحققة في إجازة التسعير بإرخاء السعر للناس ودفع الضرر عنهم المتمثل في استغلال حاجاتهم والتحكم في أرزاقهم وضروراتهم، مع حصول البائع على ربح معقول يحقق مصلحته ويشبع حاجته.

---

(١) نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٥٣ ، طبعة عام ١٩٤٩م. تحقيق: محمد حامد الفقي.

ثانياً: دليلهم من السنة المطهرة:

١ - احتج المانعون من السنة بحديث يعتبر هو الأصل في مسألة التسعير روي بعدة ألفاظ عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ترتب عليه الخلاف في هذه المسألة التي أُبرزت للبحث كمشكلة اقتصادية تتطلب حلاً، وقضية اجتماعية تفتقر حكماً عادلاً يُسبغ عليها الصفة الشرعية، وتتحقق فيها الحكمة التي تتمشى مع أهداف الشريعة ومقاصدها السامية.

ولكي نتعرف على آراء العلماء حول هذا الأصل في هذه المسألة يحسن بنا دراسته دراسة وافية، مع ذكر ما يعضده ويقويه من براهين وحجج، ومناقشة الاستدلال المرجوح. واختيار القول الراجح من أقوال الفقهاء.

وهذا الحديث ورد فيه عدة روايات أشهرها عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - رضوان الله عليهم أجمعين - .

وهناك ألفاظ أخرى عن أنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي جحيفة[1] صرفنا النظر عنها حيث ضعفها بعض العلماء كابن

---

(١) هو: وهب بن عبدالله بن مسلم السُّوائي، المشهور بأبي جحيفة السَّوائي، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد ولاه علي شرطة الكوفة في خلافته، توفي سنة ٦٤هـ. الإصابة ٣/ ١٤٢.

الجوزي[١] وغيره، ذكره شارح بلوغ المرام[٢].

ونص الحديث ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السِّعْرُ فَسَعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث على المنع من التسعير:

١- أن الرسول ﷺ لم يسعّر، وقد سأله الصحابة ذلك فلم يجبهم على طلبهم ولو كان التسعير جائزاً لسعَّر لهم، وهذا دليل على أن التسعير غير جائز.

٢- أن النبي ﷺ عَلَّلَ امتناعه عن التسعير بكونه ظلماً والظلم حرام،

---

(١) هو: أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن الجوزي مفسر، محدّث، حافظ، فقيه، أديب، مؤرخ. ولد ببغداد ونشأ بها وتوفي سنة ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م.

له مصنفات كثيرة منها: زاد المسير في علم التفسير، وتلبيس إبليس، ومنهاج القاصدين، وذم الهوى. معجم المؤلفين ٢/ ١٠٠ - ١٠١.

(٢) انظر: فقه الأنام شرح بلوغ المرام ص٧٣.

(٣) سبق تخريجه، انظر ص (٦٨، ٧٧).

ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية؛ فيكون التسعير حينئذ حراماً[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويجاب عن استدلالهم بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث لا يدل على تحريم التسعير مطلقاً؛ لأن امتناع الرسول ﷺ عن التسعير، محمول على قضية معينة، وحالة خاصة، وهي حالة اعتدال التجار في البيع، حيث كانوا أهل تقوى وصلاح، وكانوا يبيعون بأسعار مناسبة، وليس الغلاء حينذاك ناتجاً عن إرادة التجار وجشعهم، وإنما جاء بسبب اقتصادي طبعي، وهو قلة العرض وكثرة الطلب عليه.

وفي حديث الباب ما يشير على ذلك، حيث علل الرسول ﷺ امتناعه عن التسعير، بأنه ظلم، والظلم في التسعير لا يكون إلا في حالة اعتدال التجار في البيع واستقرار الأسعار، كما يشير إليه أيضاً قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرازق**».

حيث دل على أن مرجع الغلاء ليس بإرادة التُّجار، وإنما مرده إلى الله.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٠، والشرح الكبير ٢/ ٣٤١.

ومما يؤيد ذلك ما وعد به - عليه الصلاة والسلام - من سأله التسعير بالدعاء[١] والتضرع إلى الله، لإرخاء الأسعار لهم وأمرهم بالدعاء في هذه الحالة. فهذا دليل أيضاً على أن هذا الغلاء ناتج عن قدرة إلهية، لا من الباعة أنفسهم، وفي هذه الحالة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وبنحوه قال تلميذه العلامة ابن القيم - رحمهما الله تعالى - : «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا سلعهم بقيمة بعينها إكراه بغير حق»[٢].

الثاني: سلمنا لكم أن التسعير لا يجوز وأن نهي النبي ﷺ يدل على عدم جوازه، ولكن ليس كل تسعير محظوراً، بل المحظور هو التسعير الذي يضر بالمصلحة العامة، ويكون سبباً في الاحتكار، وإخفاء السلع

---

(١) كما جاء في الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سَعّر. قال: بل أدْعو الله ...الحديث» وهذا اللفظ خرّجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، والحديث إسناده حسن ٣/ ٢٧٠، رقم الحديث ٣٤٥٠. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب التسعير بلفظ: «بل أُدْعُ الله» ٦/ ٤٧ ورقمه ١١١٤٣.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٢، والفتاوى لابن تيمية أيضاً ٨/ ٧٦. طبعة عام ١٣٩٨هـ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٤.

من الأسواق ، إرادة للجشع واستغلال حاجات الناس وضروراتهم ، فإذا كان التسعير استجابة لاضطرار المجتمع إلى حاجة ما ووقاية له من الاستغلال فهو في هذه الحالة جائز بل واجب.

ولهذا قرر المحققون من العلماء ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم «بأن التسعير منه ما هو ظلم حرام لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم عما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[1].

الثالث: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم ينه عن التسعير صراحة ، فلم يقل لا أسعر ، أو أنهى عن التسعير ، أو لا يجوز التسعير ، أو التسعير حرام ، ونحو ذلك.

وإنما لم يسعر ، لأنه لم يكن هناك حاجة إلى التسعير ؛ نظراً لأن الغلاء

---

(١) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢ ، الفتاوى ٨/ ٧٦ ، والطرق الحكمية ص٢٤٤.

الذي حدث لم يكن بدافع الجشع والطمع والاستغلال كما قدمنا.

كيف لا والمجتمع الإسلامي آنذاك في منزلة عالية من الأخلاق لما يتصف به ذلك الجيل من الصحابة - رضوان الله عليهم - من الورع، والتقوى، والإيثار والتعاون، والتكاتف الاجتماعي بما كان مضرب المثل. وهمهم ما يرضي الله واتقاء غضبه وعذابه، ولو أدى ذلك إلى بذل الروح، وهجز الأهل والمال، والوطن.

ولا ريب أنه ﷺ لو رأى من الباعة حينذاك ميلاً على الظلم، واقتضى الحال إلى التسعير لأخذ على أيديهم وألزمهم بسعر لا يتجاوزونه بمقتضى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ولما وُجِدَ في زمن التابعين ما يحوج إلى التسعير أفتوا بجوازه، وأجازوه رعاية لمصلحة راجحة[2].

وفي الرد على الاستدلال بهذا الحديث على منع التسعير يقول العلامة المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ومن منع من التسعير

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥١، وانظر: يوسف القرضاوي في الحلال والحرام ص٢٤٥. وانظر: مذكرات في الاحتكار والتسعير للأستاذ الدريني ص١٧٣، ١٥١- ١٥٢.

مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر**» الحديث. فقد غلط فإن هذه قضية معينة، وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم، والمدينة إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع في أرضها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد»[1].

وقال العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية: بنحو ذلك[2].

النتيجة من هذه المناقشة:

أن هذا الحديث لا يتعارض مع القول بجواز التسعير بل يعتبر حجة له لا عليه. لما ذكرنا من الإجابة الشافية عن استدلالهم به.

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٣، والفتاوى للمؤلف ٢٨/ ٩٥- ٩٦.

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٩٨.

١- ومن السنة أيضاً ما استدل به بعض الفقهاء كالكاساني[١] وغيره بحديث رواه الدارقطني[٢] في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ...**» الحديث[٣].

وورد الحديث بلفظ: «**ولا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ...** » الحديث[٤].

وجه استدلالهم من هذا الحديث:

أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن أخذ مال المسلم إلا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٢٩، طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الدارقطني، الشافعي، مقرئ، محدّث، حافظ، فقيه له نصيب وافر في اللغة، والأخبار، رحل في طلب العلم إلى الشام ومصر، وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م، من مصنفاته كتاب القراءات، وكتاب السنن. معجم المؤلفين ٢/ ٤٨٠.

(٣) الحديث الدارقطني في سننه كتاب (البيوع) ٣/ ٢٢، ورقم الحديث: (٢٨٦٢).

والحديث إسناده ضعيف فيه «الحارث بن محمد الفهري» مجهول، أ.هـ. المحقق. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٦٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عمرو بن يثربي الضمري رضي الله عنه والحديث في هذا الشطر صحيح لغيره، وباقيه فيه ضعف. المسند ٢٤/ ٢٣٩، ورقمه ١٥٤٨٨، ٣٤/ ٥٦٠ - ٥٦٢ ورقمه ٢١٠٨٢، ٢١٠٨٣.

بطيب من نفسه ، وإلزام الباعة بالبيع بسعر معين لا يتجاوزونه - إلزامهم بالبيع بما لا تطيب به نفوسهم - يكون كأخذ أموالهم من غير طيب نفوسهم بها. وهو ما نهى النبي ﷺ فيكون التسعير داخلاً في النهي الذي دل عليه الحديث.

مناقشته:

يجاب عنه من وجهين:

الأول: لا نسلم لكم أن التسعير فيه أخذ مال الباعة بما لا تطيب به نفوسهم بغير حق. بل فيه حصول الباعة على الربح المعقول وتصريف بضاعتهم بيسر، وهذا هو ما يريده الباعة من الاتجار، وبه تطيب نفوسهم ، لا بالخسارة ، وكساد البضاعة.

بل إن في رفع الباعة أسعار ضرورات الناس ومتطلبات حياتهم واستغلال حاجتهم إليها أخذ أموالهم بما لا تطيب به نفوسهم ، وهذا هو ما نهى عنه الرسول ﷺ.

الثاني: سلمنا لكم أن التسعير فيه أخذ لمال البائع بما لا تطيب به نفوسهم ، ولكن لا أثر لانتفاء طيب أنفسهم به على جواز التسعير ، إذا ما تعارضت تصرفات الباعة مع المصلحة العامة ، واقتضت المصلحة

التسعير عليهم دفعاً لضرر الاستغلال، ولتنظيم التعامل على وجه عادل.

ونظيره في الإسلام إكراه المدين على بيع ماله لقضاء دينه، وهذا مما لا تطيب به النفس ومع ذلك أباح الشارع الحكيم بيع مال المدين في حق صاحب الدين، إذا لم يكن عند المدين ما يفي بهذا الدين غيره.

فإذا كان هذا هو حكم الشرع ضماناً لمصلحة صاحب الدين فرداً كان، أم أفراداً وحفاظاً على حقوقهم فإن مصلحة عامة الناس أولى بالحفاظ عليها من المصلحة الخاصة.

وعلى ذلك فلا يكون جواز التسعير متعارضاً مع هذا الحديث؛ بل يكون ما دل عليه الحديث ينصر القول بجواز التسعير.

ثالثاً: دليلهم من الأثر:

قصة عمر بن الخطاب مع حاطب[1] بن أبي بلتعة اللخمي - رضي الله عنهما - حيث (مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فقال: مدان لكل درهم.

فقال له عمر: قد حُدِّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم

(١) سبق تخريج الحديث.

يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك بيتك فتبيعه كيف شئت؟

فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك: ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع)[١].

وفي لفظ: (أن عمر - ﷺ - مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»[٢].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بعد عرضه لهذه القصة: «وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها»[٣].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) خرّجه الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب الحُكرة والتَّربُّص ص٤٠٣ - ٤٠٤ ورقم الحديث ٧٥٦.وأورده ابن الأثير في جامع الأصول كتاب البيع، باب في الاحتكار والتسعير وإسناده صحيح. ١/ ٥٩٤ ورقمه ٤٣٤.

(٣) انظر: مختصر المزني ٢/ ٢٠٩، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢١، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٥٦.

وجه الدلالة من هذه القصة:

فهم المانعون من هذه القصة أنها تدل على عدم جواز التسعير ولهذا وجهوا استدلالهم بها وفق ما ظهر لهم منها. فقالوا: إن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن التسعير والإلزام به بعد ما تبين له أنه أخطأ، فرجع عن قوله، واعترف بأن قوله لحاطب في شأن التسعير إنما كان اجتهاداً، ورجوعه هذا دليل على عدم جواز التسعير.

مناقشة هذا الاستدلال:

أن هذه القصة لا تدل على تحريم التسعير لعدة وجوه:

الأول: أن رجوع عمر رضي الله عنه عن التسعير في هذه الحادثة محمول على حالة خاصة، وهي حالة البيع بأقل من سعر السوق، دون القصد إلى الإضرار بأحد، ولا حاجة حينئذ للتسعير في هذه الحالة؛ لأن التسعير لا يُلْجَأُ إليه إلا عند الغلاء، ورفع الأسعار استغلالاً لحاجة الناس، وإذا رضي التاجر بأن يبيع بأقل من سعر غيره ولم يكن قصده الإضرار بأحد، فليس لأحد منعه، أو التعدي عليه[1].

الثاني: سلمنا لكم أن رجوع عمر يدل على أنه لا يرى التسعير. لكن

---

(١) انظر: التسعير في الإسلام للأستاذ البشري الشوربجي ص٤٣.

قوله هذا قول صحابي باجتهاده، ومن المترجح لدى علماء الأصول أن قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ليس بحجة، كما أن قول الصحابي لا يستقيم للحجية إلا إذا كان مستنداً على نص من الكتاب أو السنة، أما إذا اعتمد على الرأي المجرد فلا يكون حجة[١].

وعلى فرض حجيته فرأيه الأخير هو المعتبر، وهو محمول على قضية معينة خاصة بحاطب، وهي البيع بأقل من سعر السوق.

والراجح: في هذه الحالة أنه لا يجوز التسعير فيها لما تُحَقِّقه من المصلحة العامة للناس، وذلك بسعر رخيص يستطيعه كل محتاج[٢].

الثالث: أن سياسة عمر الاقتصادية العامة تنقض ذلك، وتؤيد القول بجواز التسعير، إذ ليس من المتصور أن الخليفة الراشد عمر الفاروق الحازم في تطبيق حكم الله وإجراء العدل والرحمة بين الناس جميعاً أن يقبل رفع الأسعار أو التضييق عليهم واستغلال حاجاتهم، وهو الذي كان يقاوم الاحتكار، خشية أن يفضي الاحتكار إلى رفع الأسعار، وقد كان

---

(١) أصول الفقه لفضيلة الشيخ: عبدالوهاب خلاف ص٩٥. طبعة دار القلم الطبعة الرابع عشرة. عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢) انظر: التسعير في الإسلام للشوربجي ص٤٤.

يشجع الجلب والاستيراد حتى يكثر العرض فيسد حاجة الطلب ممتثلاً في ذلك قول المصطفى - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - في قوله: «**الجالب مرزوق والمحتكِر ملعون**»[١].

كيف وقد أثر عنه أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يبيع السلع المحتكرة جبراً على محتكريها بثمن المثل.

وكان ينزع الملكية الخاصة لمنفعة العامة، وكان يُحدِّد أسعار بعض السلع منعاً للتحكم والإضرار بالناس.

إذن: فلا محل للقول بتحريم التسعير بدعوة مقالة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تلك لحاطب بن أبي بلتعة.

فهذه المقالة إن لم تسقط حجيتها باختلاف الفقهاء في فهمها سقطت بتغير الظروف والأحوال، كما تسقط بحكم سياسته العامة الغالبة في سيرته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي، نشر الدار القومية ص٥٦. والتسعير في الإسلام للبشري الشوربجي ص٤٥ - ٤٦. والدكتور محمد شوقي الفنجري في الاقتصاد الإسلامي. مجلة الوعي الإسلامي السنة الثامنة العدد ٨٩، ص٦٠ وما بعدها من عام ١٣٩٢هـ العاشر من جمادى الأول.

الرابع: أن هذا الأثر لم يصح عن عمر من رواية سعيد[1] بن المسيب؛ لأنه لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط.

وإنما الذي روى عن عمر على فرض صحته هو بخلاف ما ذهبوا إليه؛ لأن عمر أراد بقوله: «إما أن تزيد في السعر» يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن. حيث جاء من طريق عبدالرزاق[2] عن ابن جريج[3] عن عمرو[4] بن شعيب قال: وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع

---

(١) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني من كبار التابعين، وأفقههم، روى عن عدد من الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٩٣هـ. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني. طبع دار البشائر الإسلامية ص١٤٣.

(٢) هو: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني الحميري، اليمني، محدّث، حافظ، فقيه. أخذ عنه البخاري. توفي سنة ٢١١هـ/ ٨٢٦م ومن مصنفاته: المصنف في الحديث، والسنن في الفقه، والمغازي. معجم المؤلفين ٢/ ١٤٢.

(٣) هو: أبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي، الأموي، مولاهم، المكي رومي الأصل، ولد بمكة، إمام، عالم، مفسر، محدث، حافظ، فقيه، قدم العراق، وحدّث بالبصرة، صاحب التصانيف، ويعد أول من دوّن العلم بمكة. توفي سنة ١٥٠هـ/ ٧٦٧م. انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٣١٨.

(٤) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي المدني. نزيل الطائف روى عن أبيه عن جده، وطاووس، وقتادة، والزهري وغيرهم، وثّقه غير واحد منهم: النسائي، وابن معين، توفي سنة ١١٨هـ. خلاصة تذهيب التهذيب ص٢٩٠.

الزبيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب فقال: مُدّين ، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً ، وإلا فلا تبع في أسواقنا وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم»(١).

النتيجة من ذلك:

أنه ليس في قصة عمر مع حاطب بن أبي بلتعة دليل على عدم جواز التسعير.

وأما قول الإمام الشافعي - رحمه الله - : «أن الناس مُسَلَّطون على أموالهم وليس لأحد أن يأخذها ، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، فهو مُسلَّمٌ في حالة اعتدال التجار وعدم إضرارهم بجماعة المسلمين ، أما إذا احتكروا أرزاق الناس واستغلوا حوائجهم وتلاعبوا بالأسعار بدون مبرر شرعي وأضروا بالمصلحة العامة ففي هذه الحالة رعاية المصلحة العامة أولى فيتعين التسعير عليهم دفعاً للضرر عن الناس. والتسعير العادل ليس فيه أخذ أموال الباعة بغير حق ، بل فيه إعطاؤهم حقهم وافياً لا إجحاف فيه. وأما طيب نفوسهم بهذا التسعير فإنه لا أثر لانتفائه إذا اقتضت

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٩/ ٦٧٢ ، مسألة (١٥٥٥).

مصلحة المسلمين ذلك كالإكراه لقضاء الدين، وأداء النفقة الواجبة على الوجه الذي أشرنا إليه سابقاً[١].

رابعاً: دليلهم من العقل:

أيد المانعون من التسعير قوله بأدلة من العقل منها:

١- أن التسعير لا يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية؛ لأن فيه حجر على الناس في تصرفاتهم، وتضييق عليهم في أموالهم، وهذا خلاف ما دلت عليه الشريعة، من أن الشريعة منحت كل مكلف حرية التصرف في ماله كيف يشاء، فالناس مسلطون على أموالهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة رعيته، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وأن التسعير بخفض الثمن ترجيحاً لمصلحة المشتري على مصلحة البائع بلا مرجح.

وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[٢].

مناقشته:

يجاب عن ذلك من وجهين:

---

(١) انظر: ص١٠٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٥.

أحدهما: قولهم أن التسعير فيه حجر على الناس في تصرفاتهم ، وتضييق عليهم في أموالهم ، والناس مسلطون عليها.

يجاب عنه بأن التسعير ليس فيه حجر على التجار كما يظهر لهم بل هو في الحقيقة ضبط لأمور الرعية من قبل الحاكم حتى لا يكون هناك مجال للتعسف في استعمال الحق ، أو مغالات في الأسعار تضر بمصلحة المجتمع ، كما فيه حصول التاجر على ربح معتدل معقول.

فليس من العدل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتجار في احتكار أرزاق الناس واستغلال حوائجهم بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف في أموالهم ومكاسبهم.

بل من مصلحة المسلمين إجبار التجار على البيع بسعر معقول إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وليس فيه ظلم أو إجحاف بأحد ، بائعاً كان أو مشترياً.

وثانيهما: قولهم إن في التسعير ترجيح لمصلحة المشتري على مصلحة البائع بلا مرجح.

يقال لهم: هذا غير صحيح ؛ لأن الإمام ليس معنياً برعاية مصلحة فريق من الناس ، ولكنه معني برعاية مصالح كل الأمة باعة كانوا أو مشترين ،

وعند تعارض المصلحتين مصلحة خاصة، هي مصلحة فئة التجار، ومصلحة عامة وهي مصلحة الأمة فالقاعدة الشرعية تقضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٢- أن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية؛ لأن الجُلاّب إذا علموا أنهم سيجبرون على سعر محدد لا يتجاوزونه، فإنهم يمتنعون من الجلب، والقدوم بسلعهم إلى السوق حتى لا يجبروا على البيع بغير ما يريدون فيحصل الضرر بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أموالهم بما يريدون، وجانب المستهلكين في منعهم من الوصول إلى حاجتهم وهذا غير جائز[1].

وقد يخفون سلعهم حتى يضطر الناس إليها، فيطلبونها ولو بثمن مرتفع، فليحق الضرر بالمحتاجين، والإضرار بالناس محرم شرعاً.

مناقشته:

ويجاب عن ذلك من وجهين أيضاً:

الأول: سَلَّمنا لكم أن التسعير في الظروف العادية سبب للغلاء إذا لم يكن ما يقتضيه التسعير من الاحتكار ونحوه، وليس هناك تعد من التجار

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٠، مكتبة الرياض الحديثة، والشرح الكبير ٢/ ٣٤١.

في ارتفاع السعر من شأنه أن يحدث الأزمات الاقتصادية ويكون سبباً في اختفاء السلع والبضائع وانتشار السوق السوداء.

الثاني: لا نُسَلِّم لكم ذلك في ما إذا سيطرت روح الجشع والاستغلال في نفوس التجار فيزدادون ثراء على حساب المحتاجين من الناس، وليس من سبيل إلى رفع هذا الظلم عن الناس إلا اللجوء إلى التسعير وفرض العقوبات التي تحد من جشعهم كي يستطيع كل فرد من الناس أن يحصل على قوته وحاجته بأسعار مناسبة لا وَكْسَ[١] فيها ولا شَطَط[٢].

إذن فالتسعير لا يؤخذ به إلا عند تجاوز التجار الحد المعقول في الربح، والإضرار بالمصلحة العامة.

وعلى ولي الأمر معالجة ظاهرة التلاعب بالأسعار إضافة إلى التسعير إخراج البضائع من مخازنها ومخابئها بما لديه من وسائل القدرة على معالجتها كالجلَب، أو التعاقد مع موردين لهذا الغرض، وبيع السلع بسعر التكلفة، مما يدفع التجار إلى إخراج سلعهم وبيعها خشية تلفها.

علاوة على ذلك أهمية العناية بعلاج النفوس وذلك بغرس مبادئ

---

(١) وَكْسٌ: أي نقص. مختار الصحاح للرازي باب الواو، (و ك س) ص٦٤٧.

(٢) شَطَطٌ: أي نقصان أو زيادة. باب الشين – (ش ط ط) ص٢٩٦-٢٩٧.

الدين فيها فإن هذا بلا ريب هو الدواء لكل أمراض المجتمع ، فتقوى الله ومراقبته في السر والعلن ، وحب الخير للغير ، والتعاون ، والتكاتف ، والتسامح ، والإيثار ، والرحمة كلها كفيلة بإيقاظ الضمير ، وتقوية الوازع الديني عند الإنسان ، فإذا تحقق ذلك فلن نحتاج حينئذ إلى رقابة مشددة ، أو فرض عقوبات رادعة.

٣- أن مال المالك حق له ، وله الحق في التصرف فيه بما يشاء عملاً بالأصل في المعاملات ، فلا يجوز لأحد منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما لو اتفق الجماعة عليه .

٤- أن الثمن حق العاقد فكان إليه تقديره لا غيره[1].

مناقشته: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: سَلّمنا لكم عدم جواز التدخل في حق المالك إذا ما سار على الطريق المشروع ، ولم يسلك سبيل الاستغلال في بيعه بما يضر بمصلحة العامة.

فلا ينبغي لولي الأمر حينئذ التعرض لحقه إذا لم يتعلق به دفع ضرر

---

(١) انظر: الهداية ٤/ ٩٣ ، والزيلعي ٦/ ٢٨ ، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧ ، والاختيار ٤/ ١٦١ ، المغني ٤/ ٢٤٠ ، الشرح الكبير ٢/ ٣٤١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٣.

عن العامة.

الثاني: لا نُسَلِّم لكم عدم التدخل في حق المالك إذا وجد المقتضي للتسعير، وتَعَلَّقَ به دفع ضرر عن عامة الناس، بل لولي الأمر في هذه الحالة الحق في التدخل رعاية لمصلحة الأمة، فيقدر ربحاً معقولاً، لا وكس فيه ولا إجحاف بأحد.

النتيجة مما تقدم:

يتضح لنا مما تقدم أن الرأي القائل بتحريم التسعير رأي مرجوح لضعف أدلته في الاستدلال له، وما جرى عليه من مناقشة أثبتت ضعف حجيتها على التحريم.

ثانياً: القول الثاني:

«وهو تحريم التسعير في القوتين خاصة، وجوازه فيما عداهما».

١ - نص الفقهاء في ذلك:

جاء في نيل الأوطار للشوكاني قوله: «وجَوَّزَ جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا أقوات الآدمي والبهيمة، كما حَكَى ذلك منهم صاحب الغيث»[1].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٥.

٢ - مستند هذا القول:

لما كان أصحاب هذا القول يتفقون مع أصحاب القول الأول في المنع من التسعير ؛ لكنهم قصروا هذا المنع على القوتين خاصة دون ما عداهما بخلاف أصحاب القول الأول الذين أطلقوا المنع من التسعير في جميع ما يحتاج إليه الناس قوتاً كان أو غيره.

فإن ما سبق من أدلة المنع تكون أدلة لأصحاب هذا القول على المنع من التسعير في القوتين. وقد سبق مناقشة أدلة المنع بما يغني عن التكرار.

وقد وجه أصحاب هذا القول استدلالهم بهذه الأدلة بما يلي:

١ - أن امتناع الرسول ﷺ كان خاصاً بالقوتين: قوت الآدمي وقوت البهائم ؛ لأنها أغلب السلع المتداولة في ذلك الوقت فيحمل المنع من التسعير عليهما فقط دون غيرها.

مناقشة هذا الاستدلال:

يناقش من وجهين:

أحدهما: لا نُسَلِّم لكم أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير كان خاصاً بالقوتين: قوت الآدمي، وقوت البهائم، إذ ليس في الأدلة السابقة ما يشير إلى أن السببَ في امتناعه ﷺ عن التسعير كونه طعاماً للآدميين، أو

علفاً للبهائم أو كونهما أغلب السلع المتداولة في السوق حينذاك حتى يُحْمَل المنع من التسعير عليهما فقط دون ما سواهما.

وثانيهما: سلمنا لكم أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير كان في القوتين، ولكن هذا لا يدل على المنع من التسعير فيهما أو في غيرهما.

وقد بَيَّنا في الجواب عن استدلال المانعين بحديث الباب، أن امتناع النبي - عليه الصلاة والسلام - محمول على قضية معينة وحال خاصة.

٢- أن حاجة الناس إلى القوت أشد من حاجتهم إلى غيره، والضرر الذي يترتب على التسعير فيه أعظم؛ لأن تسعير الأقوات قد يدفع التجار إلى احتكارها، وإخفائها مما يؤدي إلى حدوث مجاعات، ومفاسد أكبر مما ينتج عن التسعير في غيرهما، لذلك لا يجوز تسعير أقوات الناس وعلف البهائم ويجب ترك الحرية للتجار يبيعونها كيفما شاءوا.

مناقشته: يناقش هذا الاستدلال من وجهين أيضاً:

أحدهما: لا نسلم لكم أن حاجة الناس إلى القوت وحده أشد من غيره؛ لأن حاجة الناس إلى الشراب الذي يطفئ ظمأهم، والكساء الذي يَستُر عورتهم، والمسكن الذي يؤويهم ويقيم الحر والقر، ونحو ذلك أشد من غيره أيضاً.

وثانيهما: سلمنا لكم أن حاجة الناس إلى القوت أشد من غيره، وتسعيره قد يترتب عليه ضرر بالتجار والمستهلكين.

ولكن التسعير لا يعني وضع أسعار ثابتة للأقوات وغيرها يتعين الأخذ بها في جميع الأحوال، وفي كل زمان ومكان، وإنما المراد بالتسعير: هو وضع سعر لكل سلعة بعد معرفة قيمتها الحقيقية، مع إضافة كلفة وصولها إلى أرض المشتري، ثم إضافة نسبة معقولة من الربح للتاجر. وبهذا ينتفي لحوق الضرر بالتجار أو بالمستهلكين.

النتيجة من ذلك:

يتضح لنا من هذه المناقشة أن القول بجواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي وعلف البهائم، وتحريمه فيهما، قول ضعيف ومردود؛ لأنه تخصيص بغير دليل، ولما استند عليه من حجج أمكن الرد عليها ومناقشتها بما أضعف الاستدلال بها على المنع من التسعير في القوتين خاصة.

ثالثاً: القول الثالث:

جواز التسعير العادل بل وجوبه عند وجود مقتضاه في الأقوات والسلع التجارية ونحوها من ضرورات الناس.

١ - نصوص الفقهاء في ذلك:

جاء في رد المحتار لابن عابدين قوله: (ولا يُسَعِّر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسَعِّر بمشورة أهل الرأي)[١].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: «روى أشهب[٢] عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل وإلا أخرجوا من السوق قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق»[٣].

ثم قال رحمه الله: «ووجه هذا القول: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من رفع السعر عليهم، والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع

---

(١) انظر: الدر المختار وعليه حاشيته رد المحتار ٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢) هو: أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري: الفقيه المصري صاحب مالك إمام، عالم، فقيه، وثّقه الشافعي، وأثنى عليه ابن عبدالبر من مصنفاته خطط مصر توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن خلكان ١/ ١٢٧ - ١٢٨. طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، وخلاصة التذهيب ص٤٥.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨.

ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس. انتهى»[1].

وجاء في الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير سَعَّرَ عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط»[2].

٢ - أدلة هذا القول:

هذا القول تطبيق لمجموعة من المبادئ والأصول العامة أهمها أنه «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام، وأن (الذرائع إلى الحرام والمنكر يجب أن تسد)، وأن (ما يؤدي إلى الحرام حرام، وما يُؤدِّي به الواجب يكون واجباً).

وأصحاب هذا الرأي:

قد استندوا في ذلك إلى مراعاة المصلحة العامة، ودفع الظلم عن الناس مع مراعاة المصلحة الخاصة، وأساس هذا ومبناه التوفيق بين المصالح العامة والخاصة، ومراعاة لمبدأ التوازن بين حرية المُلاّكِ في التصرف في أموالهم مع منع الإضرار بالآخرين.

---

(١) انظر: المرجع السابق ٥/ ١٨.

(٢) انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٠٥، والحسبة في الإسلام ص٢٩.

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

أولاً: حديث الباب وهو قوله ﷺ حينما سأله أصحابه بأن يسعر لهم: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال....**» الحديث[1].

وجه استدلالهم بهذا الحديث:

أن هذا الحديث ليس فيه ما يمنع من التسعير بل فيه ما يؤيد القول بالتسعير ؛ لأن امتناع النبي ﷺ عنه محمولٌ على قضية معينة وحالة خاصة[2] ، وهي حالة اعتدال التجار وقيامهم بالواجب من غير قصد الإضرار بالمستهلكين ، فيبقى القول بما إذا تغالى التجار وسيطرت على نفوسهم روح الجشع والاستغلال لحوائج الناس وضروراتهم.

كما أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ...**» الحديث فيه دليل صريح على أن علة ما قرره في أمر التسعير هو مراعاة أن لا يَظْلِم أحداً من

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) الحسبة والإسلام ص٢٣ ، والفتاوى لشيخ الإسلام ص٩٥ ، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٥٨.

الناس، سواء كان بائعاً أو مشترياً، وهذا يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، ويكون بحماية البائع من تدني الأسعار وتحميله الخسارة، ويكون أيضاً بحماية المشتري من مغالات الباعة في الأسعار، واستغلال ضرورته، ولا ريب أنه ﷺ لو رأى من الباعة ميلاً إلى الظلم لأخذ على أيديهم، وألزمهم بحد لا يتجاوزونه، وذلك بمقتضى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «**إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**».

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

ثانياً: أن من يمتنع من بيع ما يجب عليه بيعه يُؤْمَر بذلك ويعاقب على تركه إذا أضر بغيره، ويُلْزَم ببذله بثمن المثل لا ضرر ولا ضرار[2]، ويدل لذلك ما يلي:

١ - ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك وذلك فيما رواه سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد وكان له من**

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٤.

المال ما يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، وأُعطِي شركاؤه حصصهم وعَتق عليه العبد»[١].

وفي رواية: «**ثم أُعتق عليه في ماله إن كان موسراً**»[٢].

وروي الحديث بلفظ آخر في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أَعتق شقيصاً له من مملوكه فعليه خَلاصُه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدل ثم استُسْعِي غير مشقوق عليه**» واللفظ للبخاري[٣].

وجه استدلالهم من الحديث بألفاظه:

أن الشرع لم يعط المالك الحق بأخذ زيادة على قيمة الشَّقْص لمصلحة تكميل العتق حيث أوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض

---

(١) متفق عليه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - . أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد ابني اثنين ... إلخ ٥/ ١٨٩، حديث رقم: (٢٥٢٢). وأخرجه مسلم في صحيحه مع الشرح النووي، كتاب (العتق) ١٠/ ١١٤، حديث رقم: (١٥٠١). وانظر: صحيح مسلم الشرح النووي كتاب (الأيمان).

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب (العتق) باب إذا أعتق... الخ ٥/ ١٩١ حديث رقم: (٢٥٢٧). وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب (الأيمان). ١١/ ١١٦ حديث رقم: (٥٤).

المثل ولم يُمكَّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى تمَلُّكِ الطعام والشراب، واللباس وغيرها من ضرورات الناس أعظم وأحوج من الحاجة إلى إعتاق ذلك الشقيص؟!

وهذا التقويم الذي أمر به النبي ﷺ هو حقيقة التسعير.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد سياقه الحديث: فهذا المالك لمَّا وجب عليه أن يُمَلِّك شريكه عتق نصيبه الذي لم يُعْتَق ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يُقَوَّم جميع العبد قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط، ويُعْطَى قِسْطَه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء.

إلى قوله: «وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير»[1]، وذكر ابن القيم في الطرق الحكمية نحو ذلك[2].

٢- من ذلك تَسَلُّط الشريك على انتزاع الشِّقْصِ المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي اشتراه به لا بزيادة عليه لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بمن تتعلق به مصلحة العامة.

---

(١) انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٩٦ - ٩٧. الحسبة في الإسلام ص٢٤.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص٢٥٨ - ٢٥٩.

فإذا جُوِّز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد، لا بما شاء المشتري من الثمن لأجل هذه المصلحة الجزئية فإن احتياج العامة إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب أو سفر وغيرها أولى بالتقديم على المصلحة الجزئية»[1].

ومن المعلوم أن حاجة الناس إلى الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك من المصلحة العامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بقيمة المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره؛ لتكميل الحرية على الشريك المُعتق، وتكميل التملك في الشفعة.

٣- ومن ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في ذلك شأن صاحب الشجرة. فقد ثبت في السنة من حديث سمرة[2] بن جندب أنه كانت له شجرة في حائط رجل من الأنصار، وكان صاحب الحائط يتضرر من دخول سمرة على شجرته، فشكا إلى النبي ﷺ فطلب من سمرة أن يقبل بدلها، أو يتبرع بها، فلم يفعل، وعند ذلك أذن

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٩٧، الحسبة ص٢٤، الطرق الحكمية ص٦٠.

(٢) هو: أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف للأنصار، أجازه النبي ﷺ وهو غلام، نزل البصرة توفي سنة ٥٨هـ سقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز أصابه فمات. الإصابة ٢/ ٧٨ - ٧٩.

الرسول ﷺ لصاحب الحائط أن يقلعها، وقال لسمرة: «إنما أنت مضار»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا الحديث فيه دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري حيث قضى ﷺ على سمرة بقلع شجرته من الحائط لما ألحق بقاؤها ضرراً على صاحب الحائط.

فإذا كان النبي ﷺ قد أزال هذا الضرر عن صاحب الحائط، مع أنه ضرر لاحق بشخص واحد فقط، فإزالة الضرر الذي يلحق بالعامة من تَحَكُّم التجار في أرزاقهم واستغلال حاجتهم إليها من باب أولى. فأين حاجة هذا الشخص من حاجة عموم الناس إلى الطعام والشراب واللباس، وغيرها من الضرورات؟[٢].

فكما دل على وجوب البيع والمعاوضة بقيمة المثل رعاية لمصلحة فردية، حيث أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – سمرة أن يأخذ بدلها إن

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٨٣، والبيهقي في سننه ٩/ ١٥٧.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٨/ ٧٨، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٣ – ١٤، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٦.

لم يتبرع بها - فرعاية مصلحة عامة الناس أولى.

ثالثاً: أن الإسلام بمثله العليا وأهدافه السامية قد منع السبل التي يترتب عليها الإخلال بالصالح العام كالاحتكار، والتواطؤ من الباعة أو من المشترين، وغير ذلك من المحاولات التي تخل بمصلحة المجتمع، والتسعير وسيلة للقضاء على تلك الظواهر.

من ذلك قد منع غير واحد من العلماء كالإمام أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم[1] القُسَّام[2] الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، والناس بحاجة إليهم. خشية تواطؤهم فيغلوا أجرتهم على الناس، ويلحق بهم مغسلو الموتى، والحَمَّالون ونحوهم ممن ينتج عن تواطؤ أصحابه بالاشتراك فيه مضرة على الناس، كالدلالين وغيرهم في وقتنا الحاضر.

والمقصود من هذا كله أن منع القَسَّامين، وغيرهم من الاشتراك لئلا يتواطئوا على رفع أجرتهم فيضروا بالناس؛ فإذا كان الأمر كذلك فمنع

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٤.

(٢) وهم: مايسمون الآن بهيئة النظر في المملكة العربية السعودية يبعثهم القاضي للنظر في محل الدعوى بين الشركاء وقسمته بما يرون فيه المصلحة، وهم موظفون حكوميون تابعون للمحكمة.

البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بما يقدرونه من الثمن أولى وأحرى وهذا هو حقيقة التسعير.

رابعاً: أن القول بالتسعير فيه سد لذريعة الاستغلال والجشع ومن الثابت أن سد الذرائع[١] من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي، وأصل من أصوله المعتمدة[٢].

والمقصود من ذلك:

أن إطلاق الحرية للتجار يبيعون كيف يشاؤون، قد ينشأ عنه استغلال التجار، وتحكمهم في ضرورات الناس مما يُلحِق بهم الضرر المنهي عنه شرعاً. فإذا كان هذا يؤدي إلى ما نهى الله عنه من الإيذاء والإضرار بالغير، كما أن فيه مخالفة للقواعد الشرعية المعتبرة في الفقه الإسلامي. ومنها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وغيرها من القواعد والأصول المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن الإضرار محرم وإطلاق الحرية للتجارة بلا تنظيم يفضي إلى الإضرار، والمفضي إلى المحرم محرم.

ولهذا قرر الفقهاء: أن التسعير واجب عندما يعدل التجار في الأسعار

---

(١) الذرائع: هي الوسائل إلى الشيء، والمنافذ المفضية لتحققه، وسد الذرائع: هو المنع منها.

(٢) انظر: التسعير في الإسلام للبشري الشوربجي ص٧٣ - ٧٤.

عن المسار الصحيح والطريق المشروع أو يتجهوا إلى الاحتكار.

والعدل في المعاملات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية بلا نزاع[1].

خامساً: أن في القول بالتسعير عند وجود مقتضاه في الأموال تحقيق مصلحة عامة لجميع أفراد الأمة بإرخاء الأسعار لهم، وحمايتهم من جشع التجار واستغلال حاجتهم، وعوزهم، مع تأمين كسب معقول للتاجر. بخلاف القول بتحريم التسعير فليس فيه مصلحة لعامة الناس بل المصلحة لفئة التجار وحدهم. وهذا يفقده العدل والإنصاف بل فيه حرج ومشقة على الناس، كما فيه إتاحة الفرصة للتجار كي يستغلوا حاجات الناس وأغراضهم. كلما رأوا حاجتهم إليها أشد وهذا لا يرضاه الإسلام الذي رفع لواء العدالة وأعطى كل ذي حق حقه، «لا ضرر ولا ضرار» وبهذا يكون التسعير مشروعاً في متطلبات الناس وضروراتهم: من مأكل ومشرب وملبس وغيره لما يحققه التسعير من مصلحة الجماعة التي تعتبر دليلاً صالحاً لبناء الأحكام عليها عند جماهير العلماء، فيتعين الأخذ به تحقيقاً لهذه المصلحة التي تهون في سبيلها التضحية بمصلحة الأفراد.

---

(١) السياسة الشرعية في الإسلام ص١٧٨، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٨، ١٩.

يقول العلامة أبو الوليد الباجي من فقهاء المالكية في توجيهه، رأى من أجازوا التسعير بأن وَجْهُ هذا الرأي: (هو ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يُسَوَّغ له منه ما يضر بالناس)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند تقسيمه للتسعير: (إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضات بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)[2].

ويقول العلامة ابن القيم: (إن التسعير واجب بلا نزاع كلما كانت حقيقته إلزام الناس بالعدل، ومنعهم من الظلم)[3].

ولا شك أن الإلزام بالعدل والمنع من الظلم، والإكراه بحق كلها مما

---

(١) انظر: شرح الموطأ ٥/ ١٨.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام ص١٨ - ١٩.

(٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٦٤.

يدخل في معنى المصلحة كما أسلفنا.

أما من قَصَرَ جواز التسعير على حال الغلاء دون حال الرخص، وهو قول في مذهبي الإمام مالك، والإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - .

فقد جاء في الدر المنتقى شرح الملتقى: (وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء)[1].

وقال النووي في الروضة: (والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص)[2] ذكره الشوكاني - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ولم يذكر له دليلاً. وقال: إنه مردود[3]، والذي أراه: أن هذا القول يندرج في القول الثالث، فيحمل المنع عندهم في حال ما إذا كان الغلاء ناتجاً عن قلة الشيء، وكثرة الطلب عليه، فهنا لا يجوز التسعير لما قدمنا. والله أعلم.

ثالثاً: الترجيح وأسبابه:

بعد عرضنا لآراء الفقهاء في هذا الموضوع، وأدلتهم ومناقشة ما

---

(١) انظر: الدر المنتقى ٢/ ٥٤٨.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤٨.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨.

أمكن مناقشته على النحو الذي أسلفناه ، تلخص لنا من الأدلة الواردة في جواز التسعير:

أن التسعير وسيلة ضرورية تخفف من ويلات الاحتكار ، وأن التسعير سياسة شرعية يُسَدُّ بها ذرائع استغلال التجار لحاجات الناس ، وتحد من تَسَلُّطِهم ، ويُرْفَعُ به ضرر عن عامة الناس ، كما أنه ليس فيه مخالفة حقيقة للنصوص.

ثم إن المصلحة تقضي بالتسعير لما يحققه من مصلحة للأمة عامة فالتسعير بهذا حَلَّ مُشكلة جَسيمة ، وأزال ضرراً عظيماً لحق بالأمة وهذا لم نجده في القول بمنع التسعير.

بيان القول الراجح:

من خلال عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة وأدلتهم وما جرى عليها من مناقشة تبين لنا رجحان كفة قول القائلين بجواز تسعير أقوات الناس والبهائم والسلع التجارية ووجوبه عند وجود مقتضاه في الأموال إذا ما سيطر الجشع والطمع في نفوس الباعة ، واحتكروا أرزاق الناس وأغلوا أسعار حوائجهم وضروراتهم.

وذلك لقوة الأدلة التي أوردوها في هذا الموضوع ، ووجهوها توجيهاً

حسناً مقبولاً يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، وأهدافها السامية في تحقيق الأمن ، والطمأنينة ، ورغد العيش ، ووفرة السلع ووصولها إلى بيت كل محتاج ، وعدم الإخلال بالمصلحة العامة ، وتطييب النفوس ، وجمع شمل الأمة المنبثق عن تكافل أفراد المجتمع الإسلامي وتعاونهم مع ما ورد على أدلة الآخرين من نقد ومناقشة أثبتت ضعف أدلتهم عن الاستدلال لمذهبهم ، وبذلك أصبحت هذه الأقوال مرجوحة لضعف مستندها على تحريم التسعير ، وبقيت كفة القول بالجواز راجحة ، وأدلته بالدلالة قائمة.

وهذا القول - والله أعلم - هو الذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب. وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الترجيح:

١ - أنه لم يرد في التسعير منع صريح من الكتاب أو السنة يدل على تحريمه ، بل ورد ما يؤيد القول بجواز التسعير عند وجود مقتضاه لما يترتب على عدم التسعير وإطلاق الحرية بلا تقييد إضرار بالصالح العام ، كما أن التلاعب بالأسعار يحْدِثُ الأزمات الاستهلاكية ، ويضعف مستوى المعيشة في البلاد علاوة على ما يسببه من أضرار اجتماعية ،

واقتصادية ، فيكون جواز التسعير تدبيراً تشريعياً اجتهادياً مصلحياً ضرورياً ، يضطلع به من أنيط به توجيه السياسة الاقتصادية في الأمة ، عند تعارض حق الملكية مع المصلحة العامة ، وذلك من شأنه أن يفسح المجال أمام ولي الأمر للتدخل في توجيه حرية التجارة ، وممارسة حق الملكية على وجه لا يضر بجماعة المسلمين ، وأوطانهم سواء كان ذلك في وقت الأزمات والظروف الاستثنائية ، أم في الأحوال العادية إذا أسيء التصرف بها إلى حد يخلق تلك الظروف ، والأزمات.

وهذا التدخل واجب على ولي الأمر ؛ لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة.

ثم هو أيضاً تدبير وقائي يحول دون استغلال حاجة الناس ، ويمنع أسبابه.

كما هو أيضاً تدبير علاجي يعالج الأزمة إبان حدوثها ، وذلك بفرض التسعير إذا عجز ولي الأمر عن المحافظة على حقوق الناس والبلاد وصيانتها[١].

٢- أن التسعير علاج مؤقت ، ولا يكون مستمراً إلا إذا اقتضت

---

(١) انظر: مذكرات الاحتكار والتسعير للأستاذ الدريني ص١٧٢ ، ١٧٩.

المصلحة ذلك ، فيبقى ما دام المقتضى موجوداً ، أما إذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم كأن قام التجار بالواجب وباعوا بالثمن المعروف والمعقول ؛ فإنه لا حاجة حينئذ للتسعير ؛ لأن التسعير كما ذكرنا علاج لهذه الظاهرة ، فإذا عدمت هذه الظاهرة فلا يلجأ إليه حينئذ[1].

٣- أنه إذا كان التسعير فيه مضرة للبائع والمنع فيه مضرة للمشتري ، فالقاعدة الشرعية تقضي بارتكاب أخف الضررين[2] ، والضرر الأخف هو التسعير ، بل إن التسعير ليس فيه مضرة على الإطلاق بالنسبة للجانبين ؛ لأن التسعير هو أن يُلْزِم ولي الأمر بقيمة المثل وهو العدل الذي ألزمهم الله به.

٤- ثم إن تدخل ولي الأمر في تقدير السعر نوع من تخطيط مسيرة الدولة الاقتصادية وتسييرها نحو الرفاهية والسمو بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع بإشباع حوائجهم وتلبية رغباتهم ، وعدم التحكم في أرزاقهم ، وضرورات حياتهم وهي أمر لا غنى عنها

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام ص٢٨ ، ٢٩ ، الطرق الحكمية ص٢٦٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لزين العابدين بن نجيم الحنفي ص٩٨ ، دار الكتب العلمية طبعة عام ١٤٠٠هـ.

لعامة الناس ، فقيرهم وغنيهم ، وارتفاع السعر قد يؤدي إلى تعرض حياتهم لمخاطر الجوع وما يتبعه من أضرار صحية ، واجتماعية ، وكساد في التجارة ونحو ذلك.

٥- أن المانعين من التسعير لم يثبتوا أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير يقتضي التحريم وهذا لا يتأتى لهم إلا بدليل ، وحيث لا يوجد الدليل الذي يثبت لهم ذلك ، فاستدلالهم بالحديث لا يثبت مدعاهم ؛ لأنه محتمل ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[1].

٦- ثم إن الشريعة الإسلامية لا تؤخذ بظواهر النصوص فقط بل بالمفهوم أيضاً ، وهذا لا يتوصل إليه إلا من آتاه الله الفطنة وعَلَّمَهُ الحكمة: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

لذا أرى أنه يجوز عند الضرورة ووجود المقتضي الإقدام على تسعير أقوات الناس ، وأقوات البهائم والسلع التجارية ، وغيرها من ضرورات الناس التي يتحقق فيها ما ذكرناه ، مما تشعر الدولة أن في ترك تسعيره ضرراً بعامة الناس ، وأن اللجوء إليه يحقق مصلحة راجحة وإذا أجيز

(١) الاختبارات الفقهية لأبي الحسن البعلي المتوفي سنة ٨٠٣هـ ، مكتبة الرياض.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٩٦).

التسعير تحت هذا الاعتبار ، فإنه حينئذ يجب أن يكون مؤقتاً لا دائماً إلا إذا تطلب الأمر ذلك ، فما بقيت الضرورة دافعة إليه ، ومصلحة الناس متمثلة فيه بقي ببقائها ، وإذا زالت هذه الصفة عنه فيجب أن تعود الأمور إلى وضعها الطبعي من إعطاء الحرية للباعة يبيعون بما يريدون إذا كان البيع في حدود السعر المعقول ، ولا يفلت لهم العنان حينئذ بل تجب مراقبتهم وتتبع أحوالهم على صفة مستمرة.

* * *

المطلب الثاني

حكم تسعير غير الأقوات والسلع التجارية

بينا في المطلب السابق حكم تسعير أقوات الناس وأقوات البهائم وتسعير السلع التجارية، وذكرنا آراء الفقهاء في هذه المسألة وتوصلنا إلى جواز تسعيرها، بل وجوبه إذا تحكم التجار، وامتنع الباعة من بذلها إلا بسعر مرتفع يشق على الناس في معاشهم واقتضت المصلحة الأخذ بالتسعير للحد من تَسلُّط أصحابها وتوفير الأقوات والضروريات من السلع التجارية بسعر معقول.

فهل هذا الحكم خاص بهذه الضرورات؟

وهل يقتصر على القوتين والسلع التجارية أم يشمل غيرها مما يحتاج إليه الناس، وتقتضيه مصلحتهم كأجور المنافع ونحوها من ضرورات الناس؟

وما هي الأمور التي تخرج عن هذا الشمول؟

جواباً على ذلك نقول:

اختلف العلماء المجيزون للتسعير في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

١- يرى بعض متأخري الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، جواز التسعير في الأقوات خاصة.

٢- خَصَّ بعض المالكية[٤]، هذا الجواز بالمكيل والموزون فقط سواء كان طعاماً أو غيره[٥].

٣- وذهب جمهور الحنفية، ومن وافقهم من أهل العلم إلى عموم التسعير في كل ما أضر بالعامة[٦].

وإليك هذه الأقوال بشيء من التفصيل:

فأما أصحاب القول الأول: الذين قصروا جواز التسعير على القوتين: قوت الآدمي وقوت البهيمة دون ما عداهما إذا تعدى أرباب الطعام في ثمنها تعدياً فاحشاً.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠ - ٤٠١، البدائع للكاساني ٥/ ١٢٨، الاختيار ٣/ ١١٦.

(٢) الدر المنتقى ٤/ ٥٤٨، تحفة الناظر ص١٣٣.

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٤١٢.

(٤) المنتقى للباجي ٥/ ١٩.

(٥) التيسير في أحكام التسعير للمجليدي ص٥١.

(٦) الدر المختار وحاشيته ٦/ ٤٠١، المنتقى ٢/ ٥٤٨، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٨، ١٩، الطرق الحكمية ص٢٩١ - ٢٩٢.

قالوا في تعليل ذلك: أن الناس أشد ضرورة إلى القوت من غيره كما يلحقهم الضرر به أكثر، فيجوز التسعير حينئذ دفعاً للضرر الذي يلحقهم من استغلال حاجتهم إلى القوتين.

نصوص الفقهاء في ذلك:

جاء في كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق: (ولا يُسَعِّر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً)[1].

كما جاء في الروضة للإمام النووي: «وحيث جُوِّزَ التسعير فذلك في الأطعمة ويلحق به علف الدواب)[2].

وهذا القول في الحقيقة فيه نظر؛ لأن المقصود من التسعير إزالة ضرر عن عامة الناس لحقهم من غلاء الأسعار، واحتكار الأرزاق، وهذا ينطبق على غير الأقوات من الضرورات التي تتحقق فيها العلة، ويوجد فيها الضرر على العامة.

أما القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض المالكية من أن التسعير خاص بالمكيل والموزون طعاماً كان أو غيره.

---

(١) انظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١/ ٢٨، الدر المنتقى ٢/ ٤٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤/ ٤١٢.

ووجه ذلك عندهم: (أن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل فلذلك وجب أن يُحْمَلَ الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد.

وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويين في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيع بمثل سعر ما هو أدنى؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار)[1].

وهذا القول كسابقه، لا تتحقق فيه مقاصد الشريعة وأهدافها السامية، التي تدل على منع الضرر عن العامة مطلقاً في جميع الأشياء التي يلحقهم بها مضرة، حيث قصروا التسعير على المكيل والموزون مأكولاً كان أو غيره دون ما عداها، مع أن الضرر يتحقق في غيرهما بل قد يكون أعظم، والتسعير كما أسلفنا إنما شرع لإزالة الضرر عن الناس من تحكم التجار في أرزاقهم وضروراتهم.

فجواز التسعير في غيرها وارد، إذا وجد مقتضاه فيه.

---

(١) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٥/ ١٩، التيسير في أحكام التسعير للمجيليدي ص٥١.

وأما القول الثالث: وهو ما يراه جمهور الحنفية وبعض الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم من أن التسعير يجري في كل ما أضر بالعامة ، سواء كان قوتاً أو غيره ، مكيلاً كان أو موزوناً ، مأكولاً كان أو غير مأكول إذا وجد مقتضاه وتحققت العلة واقتضت المصلحة التسعير ، فإنه يسعر عليهم.

ويفهم من هذا القول : أن التسعير يشمل غير القوت والسلع التجارية من ضرورات الناس كأجور الأشخاص إذا حصل التلاعب بها سواء كان من قبل العمال أو أصحاب العمل. كما يشمل أجور العقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات إذا تغالى ملاكها في أجرتها وتحكموا فيها ، بحيث لا يستطيعها ذووا الحاجة من المستأجرين ، ويلحقهم من جراء ذلك حرج ومشقة ، وإلى هذا القول ذهب القهستاني من الحنفية[1] ، بناء على قول أبي يوسف في الاحتكار[2] ، إذا تعدى أرباب السلع وظلموا العامة ، كما أقره ابن عابدين في حاشيته وحمله على قول أبي حنيفة في الحجر إذا عم الضرر. يقول ابن عابدين:

---

(١) انظر: الدر المختار وعليه رد المحتار ٦/ ٤١١ ، والدر المنتقى ٢/ ٥٤٨.

(٢) وهو أن : (كل ما أضر بالعامة فهو احتكار ولو كان ذهباً أو فضة أو ثوباً) ذكره ابن عابدين في حاشيته ٦/ ٤٠٠ ، وإن كان هذا في الاحتكار لكنه يؤخذ منه قياساً واستنباطاً بطريق المفهوم ، ولذا قال بناء على ما قاله أبو يوسف ولم يجعله قوله.

«أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يرى الحجر إذا عم الضرر كما في المفتي الماجن. والمكاري المفلس، والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها؛ لأن التسعير حجر معنى؛ لأنه مَنْعٌ من البيع بزيادة فاحشة وعليه فلا يكون مبنياً على قول أبي يوسف فقط كذا ظهر لي فتأمل»[1].

ثم قال - رحمه الله - : (وقد منع غير واحد من العلماء كالإمام أبي حنيفة وغيره القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة، أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس بحاجة إليهم أغلوا عليهم الأجرة)[2].

كما قرر العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة هذا القول حيث أجازوا التسعير في كل ما أضر بالعامة سواء كان مقتاتاً أو غير مقتات فقد أجازوا - رحمهما الله تعالى - التسعير في الأموال والأعمال وما يتعلق بها من صناعة أو فلاحة أو بناية وغير ذلك.

جاء في الحسبة لابن تيمية : «والمقصود أن ولي الأمر إذا أجبر أهل

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٤٠١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/ ٤٠١، وانظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣.

الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاته كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يُمَكِّنُ المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يُمَكِّنُ الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب»(١).

ثم قال مؤكداً ذلك: «وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد ، من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل لا يُمَكَّن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبته بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير في الأعمال ، وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يُمَكَّنوا من أن يحبسوا السلاح ليبذل لهم من الأموال ما يختارون »(٢).

وهذا القول هو الراجح ، والله أعلم لما فيه من رعاية المصلحة العامة بدفع الضرر عن الناس في كل شيء يلحقهم احتكاره والتلاعب بأسعاره.

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام ص١٨ ، والطرق الحكمية ص٢٥٣.

(٢) الحسبة في الإسلام ص١٨ ، والطرق الحكمية ص٢٥٣.

المطلب الثالث

الأشياء التي تخرج عن التسعير

توصلنا في المطلب السابق إلى شمول التسعير في كل ما أضر بالعامة من الضرورات، وما يضطرون إليه لإصلاح معاشهم ويقيم حياتهم، ولكن هناك أمور أخرى تخرج عن هذا الشمول أَوْكَلَ الشارع تقديرها إلى الأعراف والعادات السائدة في كل زمان ومكان مع مراعاة التوجيهات الشرعية التي حث عليها الشارع الحكيم من ذلك:

١ - المهور:

فإن الشارع الحكيم أوكل تقديرها إلى الأعراف والعادات السائدة في كل زمان ومكان، لكنه رَغّبَ في تقليها، وإن جاء منه ما يحث على ترك المغالات فيها: من ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - فيما روته عائشة - رضي الله عنها - : «**أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة**»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٤٩)، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها.
وانظر: نيل الأوطار ٦/ ٣١٣. وقال فيه العلامة الشوكاني: وفي إسناده الحارث بن شبل وهو ضعيف.

وفي لفظ من رواية عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدق أيسره»[١].

والشارع الحكيم قد حدد أدنى الصداق بربع دينار أو ما يساويه بعملة الوقت، أما أعلاه فلا حد له كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٢].

وقد روي أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عزم على تحديد المهر وخطب في الناس معلناً عزمه على تنفيذ ذلك قامت له امرأة وواجهته بهذه الآية الكريمة، فقال عمر قولته الشهيرة: (امرأة خاصمت عمر فخصمته)[٣].

وأخرجه الزبير بن بكّار بلفظ: (امرأة أصابت ورجل أخطأ كل الناس أفقه منك يا عمر)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٣/ ١٠٣٧ ورقمه ٢٧٤٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجان. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣١٣.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٠).

(٣) أورده السيوطي في تفسيره (الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور) ٢/ ٤٦٦ في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾ من الآية (٢) من سورة النساء. طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) انظر: المرجع السابق ٢/ ٤٦٦، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣١٤.

٢- التمتيع:

وهو الإحسان إلى الزوجة عند الطلاق، وتسلية لها، وإعانة لها على مواجهة بعض متطلبات الحياة[١].

وهو أيضاً غير محدد بنص القرآن الكريم في غير ما آية يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

٣- **النفقة على الزوجة والأولاد:** لا تدخل أيضاً في هذا العموم ذلك؛ لأنها تتبع غنى الزوج، وعسره وتوسطه في الحالة المادية لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٤].

* * *

---

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، للأستاذ: محمد شمام، ص٤٥ - ١٤٦.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٦).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٤١).

(٤) سورة الطلاق من الآية رقم (٧).

الفصل الثالث

حكم تسعير أجور الأشخاص ، والعقارات ، ونحوها كالناقلات والمنقولات وكيفية ذلك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في حكم تسعير أجور الأشخاص .

المبحث الثاني : في حكم تسعير أجور العقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات .



حكم تسعير أجور الأشخاص والعقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات وكيفية ذلك

تبين لنا في الفصل السابق جواز التسعير في غير القوتين مما تقضي فيه مصلحة الناس إلى التسعير، وفي هذا الفصل سنبين حكم تسعير أجور الأشخاص والعقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات وكيفية ذلك، على الوجه الآتي:

المبحث الأول

حكم تسعير أجور الأشخاص

تمهيد :

قبل الحديث عن حكم أجور الأشخاص نبين معنى الأجر وتسعيره ونشأة الدعوة إلى تحديد أجور العمال في العصور الأخيرة في الموضوعين التاليين:

الأول: معنى الأجر وتسعيره في الإسلام:

الأجر في الإسلام : هو ثمن المنفعة، ومقابلها.

وتسعير الأجر: هو تحديده.

ويقصد به: قيام الدولة ممثلة في الجهة المعنية[1] بوضع حد معقول

---

(١) كوزارة العمل ونحوها من الجهات ذات العلاقة بالعمل والعمال.

لأجور العمال في مختلف المهن والأعمال.

أو هو: هو تسعير المنفعة.

وتحديد أجور العمال يشمل كافة أنواع الأعمال من أعمال يدوية إلى فكرية كالعمل في المصانع، وكذا عمل الخبراء، وغيرهم كالمدرسين ونحوهم.

الثاني: نشأة الدعوة إلى تحديد أجور العمال وتسعيرها:

نَشَأَتِ الدعوة إلى تحديد أجور العمال، ووضع حد أدنى لها، عندما قامت بعض التكتلات في الأسواق تعمل لصالح أصحاب الإنتاج ضد العمال، ولم تترك لهم حرية التعاقد، بل فرضت عليهم الشروط التي تكون في صالحها، دون مراعاة لمواهب العامل وقدراته الخاصة، أو مستوى المعيشة في البلد.

فأصبح العامل مكرها على قبول ما يحدده رب العمل من أجر بدافع الحاجة والعوز.

وكانت عقود العمل التي تنشأ بذلك توصف بأنها عقود إذعان؛ لأن الطرف القوى فيها يفرض على الطرف الضعيف ما يشاء من شروط مجحفة، لهذا كله نشأت الدعوة إلى تحديد أجور العمال ووضع حد

أدنى لها حتى لا تتردى إلى مستوى غير مُشَرِّف، وما يترتب على ذلك من أضرار بالمجتمع، فتنتشر البطالة، ويَشُلُّ الإنتاج[١].

لهذا قام بعض الباحثين في الاقتصاد الحديث، وعلماء الاجتماع بإشاعة الدعوة إلى تحديد أجور العمل ونشرها.

وانطلاقاً من هذه الدعوة، قام بعض المفكرين بدراسة هذه القضية ونتج عن هذه الدراسة عدة نظريات نوجزها فيما يلي مع دراستها لنرى مدى نظرتها في حل مشكلة أجور العمل.

١ - نظرية حد الكفاية المعاشية «أو الأجر الحَدِّي»:

وتقوم هذه النظرية على أساس عرض العمال للأجور، ويكون تحديد الأجر بالحد الأدنى لحاجة العامل الضرورية، وكفايته المعيشية، وإبقاؤه على قيد الحياة في حالة تساعد العامل على الاستمرار في العمل.

واعتبرت هذه النظرية أن هذا هو النظام الطبعي للأجر الذي ينبغي أن يكون مستقراً عليه.

وقد تبنى هذه النظرية كثير من باحثي الاقتصاد في الدول الغربية،

---

(١) انظر: الإجارة والأجور في الشريعة الإسلامية لعلي محمد التركي ص١٣٤.

كآدم سميث وكسناي وتَرْكَو وغيرهم"[1].

*** دراسة هذه النظرية:**

إذا نظرنا إلى هذه النظرية وما قامت عليه نرى أنها لم ولن تحل المشكلة ، ذلك لأن عرض العمال للأجور يؤدي إلى تنافسهم في عرض أجور أقل ، مما يؤدي بالتالي إلى انخفاض أجورهم عن حد الكفاف.

وأصحاب هذه النظرية وقعوا فيما فروا منه لما يترتب عليها من ظلم وإجحاف بحق العمال. والعامل بصفته كائن بشري له ظروفه المعيشية والأسرية التي تختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية.

فلا يمكن أن يحُدَّ أجر العامل بنفقته هو فقط دون من يعوله ، كما لا يُحَدُّ أجره دون اعتبار الظروف المعيشية التي يعايشها فإن للعرف والعادة تأثير على مستوى المعيشة.

٢ - نظرية إنتاجية العمل:

بمقتضى هذه النظرية يتحدد أجر العامل بمقدار ما تبقى من قيمة الإنتاج الصناعي بعد دفع حصة عناصر الإنتاج الأخرى ، من تكاليف

(١) انظر: أحكام العمل والعمال في الإسلام للأستاذ محمد فهر شقفة ص٨٠ ، والإجارة والأجور في الإسلام لعلي محمد التركي ص١٣٥.

وربح واحتياطي ، فإذا زاد الإنتاج زادت الأجور تبعاً لذلك ، وإذا انخفضت انخفض الأجر أيضاً. وقال بهذه النظرية جماعة من الباحثين الاقتصاديين.

*** دراسة هذه النظرية:**

وهذه النظرية كسابقتها لم تحل هذه المشكلة ، بل زادت المشكلة تعقيداً لما تتضمنه من ظلم عظيم للعامل حيث جعلت أجر العامل مرتبطاً بربح المنشأة أو خسارتها ، وبارتفاع الأسعار ، أو انخفاضها ، كما أنها لم تراع حالة العرض والطلب ، وهي ذات أثر كبير في مسألة تحديد الأجور.

كما أن هذه النظرية مخالفة لما ينبغي أن يكون عليه العقد بالنسبة للأجور ، حيث أن الأجور في العقود يجب أن تُحَدَّد مسبقاً ؛ لأن الجهالة في الأجر لا تجوز شرعاً لقول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : «**من استأجر أجيراً فليسم له إجارته**»[1] ، وفي لفظ آخر: «**فليَسم له أجرته**»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب البيوع ، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد ذلك! وكيف إن باعه بدين؟ ٨/ ٢٣٥ ورقمه ١٥٠٢٤. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٣، وسبل السلام ٣/ ١٠٧.

(٢) أورده أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) في نصب الراية من كتاب الإجارات ٤/ ١٣١ طبع مؤسسة الريان ط (١) سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

فكانت هذه النظرية غير صالحة ؛ لأن تكون حلاً لهذه المشكلة.

٣ - نظرية المساومة:

وتقضي هذه النظرية بأن تحدد أجور العمال عن طريق المساومة بين العامل ورب العمل ، ويتدخل في تحديد الأجور عامل العرض والطلب فإذا تحسنت الأحوال الاقتصادية وزاد الطلب على العمال ، فليس لرب العمل تجاهل طلبات العمال برفع الأجور ، وعلى العكس من ذلك في حالة سوء الأحوال الاقتصادية وقلة الطلب على العمال ، مما يجعل العامل يضطر إلى قبول أجر ولو قليلاً كي يسد حاجته.

وهذه النظرية لا تقول بفرض أجر معين ، بل إن الحكم في ذلك هو واقع الحال يتحدد عن طريقه الأجر بين العامل ورب العمل ، وذلك يتم بالمساومة. ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، ومهارة العامل ودرايته وقدرته[1].

وقد ينتج عن هذه النظرية التواطؤ بين أرباب العمل ضد العمال وبالعكس مما يترتب عليه لحوق الضرر والمشقة بهما.

---

(١) انظر: الإجارة والأجور للأستاذ علي محمد التركي ص١٣٥ - ١٣٦. وأحكام العمل والعمال في الإسلام ص٧٩.

هذا هو واقع الأنظمة الوضعية في معالجتها لمشكلة أجور العمال. التي لا زالت تدور في حلقة مفرغة نتيجة لهذه النظريات الوضعية التي لم تفلح في جر هذه المشكلة إلى شاطئ الأمان.

وهذا ما يلاحظ من خلال وسائل الإعلام المختلفة حول ما يعرض أو ينشر خلالها من المشاكل العمالية المستمرة. كل ذلك من أجل تأمين أجر يقيم حياة العامل ويكفيه حاجاته ومتطلباته الضرورية.

فإذا كان هذا هو واقع أجور العمال في ظل هذه النظريات فما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المشكلة؟

هذا ما سوف ندرسه في العنصر التالي - إن شاء الله تعالى - .

* * *

المطلب الأول

حكم تحديد أجور الأشخاص في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

توصلنا في الفصل السابق إلى القول بشمولية التسعير في كل ما يضر بالناس عند الحاجة إليه ورأى ولي الأمر أن المصلحة تقتضيه وهو ما يراه بعض العلماء من الحنفية، والحنابلة، ومن وافقهم من أهل العلم، خلافاً لما يراه بعض العلماء من المالكية، والشافعية، وغيرهم من أن التسعير قاصر على الأقوات فقط، أو المكيل والموزون خاصة دون ما عداهما[١].

فإذا كان التسعير في الإسلام شاملاً لكل ما يضر بالناس فما حكم تحديد أجور الأشخاص من عمال، وموظفين في الشريعة الإسلامية إذا وجد المقتضي من تحكم العمال أو أرباب العمل في أجور العمل أو التلاعب بها، بما ينشأ عنه إلحاق الضرر والمشقة بالعمال أو بأرباب

---

(١) سبق إيضاحه في بيان ما يدخله التسعير، في المبحث الرابع من الفصل الثاني، انظر ص(٨٤).

العمل ، وذلك بتحديد أجر معقول لا ضرر فيه ولا ضرار؟ وللإجابة على ذلك نقول:

مما سبق يتضح لنا من كلام الحنفية والحنابلة ، ومن وافقهم من أهل العلم جواز تسعير أجور العمل عند الحاجة إليه إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة تقضي بتحديد أجر معلوم يلزم الطرفين به ، وعدم تجاوزه ضماناً لمصلحتهما.

أما عند من يخص التسعير بالأقوات ، أو بالمكيل والموزون فإنه يلزم على قوله عدم جواز تسعير أجور العمال[1]. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا القول في هذه الحالة يتفق مع المانعين من شرعية التسعير في جميع الأشياء ، أو بمعنى أوضح في جميع ما يحتاج الناس ويضطرون إليه.

ولكن إذا نظرنا في شرعية التسعير ، لم نجد فيه دليلاً يقصر جواز التسعير على شيء معين ، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من قصر التسعير على بعض الأشياء دون بعض إنما هو اجتهاد بغير دليل. وقد أسلفنا الرد عليه.

---

(١) ذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث كالأستاذ محمد الحامد إلى: المنع من تسعير أجور العمل محتجاً بأن حاجة المرء إلى أن يستأجر دون حاجته إلى شراء ما به يعيش. يرجع في ذلك إلى: كتاب أحكام العمل والعمال في الإسلام للأستاذ محمد فهر شقفة ص٨٦ – ٨٧ ، نقلاً عن رسالة خاصة للأستاذ محمد الحامد.

لهذا نرى أنه من الأرجح جواز تسعير أجور الأشخاص ، ونحوها إذا وجد المقتضي ؛ نظراً لأن العلة التي من أجلها شرع التسعير هي رفع الضرر عن العامة الذي لحقهم من استغلال فئة من الناس لحاجاتهم وضرورياتهم ، وهذه العلة كما هي متحققة في الأموال فهي أيضاً متحققة في الأعمال وغير ذلك من المنافع.

فإذا وجد المقتضى في الأعمال كأن فرض العمال أجراً زائداً عن الحد المعقول وتواطئوا على رفع الأجرة مستغلين حاجة الناس إليهم ، أو تواطأ أرباب العمل ضد العمال بإنقاص الأجر عن الحد المعقول ، فحينئذ لولي الأمر التدخل بفرض أجر عادل يكفي العامل في مواجهة الحياة المعيشية ، والمتطلبات الضرورية ، كما يغني رب العمل بأداء عمله على الوجه المطلوب.

يقول العلامة المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في تحقيقه لهذه المسألة: «والمقصود أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية ، فإنه يقدر أجرة المثل ، فلا يُمَكِّن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يُمَكِّن من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من

التسعير الواجب»[١].

ويؤكد ذلك - رحمه الله - بقوله: «وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لا يُمَكَّن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير في الأعمال»[٢].

وبهذا فقد أجاز ابن تيمية - رحمه الله - تسعير العمل قياساً على إجازته التسعير في الأموال لوجود مقتضى التسعير في الأعمال كما وجد في الأموال.

وهذا القول انطلاقاً من مذهبه في جواز التسعير في كل ما يضر بالناس.

وقد نصره في ذلك تلميذه ابن القيم في الطرق الحكمية ، حيث يقول بعد كلامه عن إجارة الإقطاع ، والمزارعة: (وهذه المسألة ذُكرت استطراداً وإلا فالمقصود: أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفَلَّاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل ، وهذا من التسعير

---

(١) الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨.

(٢) المرجع السابق ص١٨.

الواجب، ثم قال بعد ذلك: «فهذا تسعير في الأعمال»)[١].

ومن هذا تبين أن فكرة التسعير في الأعمال عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وإن فتحت باباً نحو تحقيق العدالة في الأجر، إلا أنها بقيت قاصرة عن تحقيق العدالة التي ينشدها الإسلام للعمال والأجراء؛ لأنها لم تبين الأسس الصحيحة الصالحة لتقييم الجهد، وإن كانت فيما يبدو هي أقرب الحلول إلى تحقيقها.

ويلاحظ هنا أن الأحوال التي يمكن أن يتحكم فيها أحد الفريقين بالآخر، أو يستغل ضعفه فيها هي التي فُسِحَ المجال فيها لتدخل الدولة، كما يلاحظ أن ثمة احتمالين:

١- احتمال تَحَكُّم المستأجِرين أو المُسْتَعْمِلِين من أصحاب المهن الذين يستخدمون العُمّال في مهنهم.

٢- واحتمال تحكم العُمّال وهم المُستأجَرين في الأجرة.

وقد لاحظ الفقه الإسلامي كلا الاحتمالين.

وهذا على خلاف ما يحصل في الأنظمة المعاصرة. فإن أصحاب

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٥٣.

النظام الرأسمالي ينظرون إلى مصلحة أصحاب المعامل ورؤوس الأموال. وأن أصحاب النظام الاشتراكي في بدايته على الأقل ينظرون إلى مصلحة العُمّال.

أما التشريع الإسلامي فيضع موازين القسط بين الفريقين عند حصول الظلم من كلا الفريقين للآخر ويضع القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم منهما ، ويأخذ على يد الظالم ، سواء كان هذا الظلم من أصحاب الأموال أم من العمال ، وسواء كان هؤلاء العمال عمالاً يدويين أو فنيين مهندسين أم أطباء ونحوهم.

وبهذا يتضح لنا أن الإسلام بتشريعاته العادلة قد سبق النظم الحديثة في تنظيم العمل وأجوره بصورة لم يعرف لها مثيل. فعلى الدولة الإسلامية بمقتضى هذه التشريعات أن تحمي الفريق المظلوم سواء أكان عاملاً أم صاحب عمل ، وتقيم ميزان العدل بينهم سواء من يعمل بأجرة أو من يَسْتَخدِمْ غيره لقاء أجرة دون أن تجعل الرجحان لأحدهما ، أو تفسح المجال ليطغى على الآخر.

* * *

المطلب الثاني

طريقة تحديد أجور الأشخاص

تمهيـد :

العمل سلعة من السلع المتداولة في الأسواق له سعره وقيمته ، وأن قيمته الحقيقة هي تكاليف إنتاجه ، وهي ما يستهلكه العامل من مواد ضرورية للمحافظة على قُوّتِهِ واستمرار حياته. ويشمل ذلك حاجات العامل الشخصية من غذاء وكساء ، ومسكن صحي . والأجر الذي لا يؤمِّن للعامل ذلك هو ظلم يأباه الإسلام ، ومن واجب الحاكم درؤه بالتسعير ، وذلك بوضع حد معقول للأجور تؤمّن للعامل الحاجات الأساسية لاستمرار عيشه ، وترتبط ارتباطا مباشراً مع المستوى الاقتصادي العام للبلاد ، وأسعار الحاجيات.

ونظراً لعدم وجود نصوص صريحة تحدد ثمن المنفعة في الإسلام مما يجعل المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد في تحديد قدر معين حسب مبدأ العدالة والإنصاف ؛ لأن العدالة من القواعد الشرعية الهامة التي يلجأ إليها في الإسلام عند فقدان النص الخاص قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ

بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[١].

وفكرة الأجر العادل لا تتحقق إلا إذا توفر لها نوعان من العدالة هما:

١ - عدالة التوزيع:

وتقضي بأن يأخذ عمال المهنة الواحدة أجراً واحداً إذا بذلوا قدرا متقاربا من الجهد ، وكانت كفاءاتهم متقاربة ، وذلك بغض النظر عن حاجاتهم الشخصية ، وأوضاعهم الأسرية.

٢ - عدالة السعر:

وتقضي بأن يأخذ العامل أجراً متعادلا مع ما بذله من جهد ، دون التأثر بالتيارات ، والاحتكارات التي تتحكم في سوق المنفعة[٢].

فعندما يضطر ولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة كوزارة العمل وغيرها من الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن إلى وضع حد معين للأجور ، فإنه ينبغي أن يتم ذلك عن طريق هيئة تمثل العمال ، وأرباب العمل ، بالإضافة إلى العلماء الأفاضل والخبراء المختصين في هذا المجال تقوم هذه الهيئة بتقدير أجر مناسب لكل مهنة ، مع مراعاة

---

(١) سورة النحل من الآية رقم (٩٠).

(٢) انظر: أحكام العمل والعمال في الإسلام للأستاذ محمد فهر شقفة ص٨٣.

العوامل الطارئة التي قد تحدث فتسبب انخفاضاً وارتفاعاً في الأجور لأسباب إلاهية دون أن تكون مفتعلة من هيئات العمل أو أرْبَابه.

*** كيفية تحديد الأجور في المملكة العربية السعودية:**

نص نظام العمل السعودي على (أن يستعين وزير العمل في اقتراح الحد الأدنى للأجور بلجنة تتكون من وكلاء وزارات العمل والمالية والاقتصاد الوطني والبترول والثروة المعدنية والتجارة والصناعة، ويضيف إليهم وزير العمل بقرار منه عضوين آخرين يختارهما من أهل الخبرة والمعرفة)(١) وهذه الكيفية تتوفر فيها العوامل المساعدة للوصول إلى حد مقبول في تسعير أجور العمل، على أنها تكون خاضعة للأجور والظروف متى وجد المقتضي.

*** الأساس الذي يبنى عليه تقدير الأجرة للأجير:**

توصلنا فيما تقدم إلى أن الرأي الراجح هو جواز تدخل الدولة في الحالات التي يكون التدخل فيها ضرورياً ضماناً لتحقيق العدل بين

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل والسعودي ص١٦٨، ١٦٩، نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ. ط٦. مطابع الحكومة الأمنية – الرياض سنة ١٤٠٧هـ.

الناس واستقرار العلاقات بين العمال وأرباب العمل، ولكن ما هو الأساس الذي يبنى عليه تحديد أجور العمل؟ هل الأساس في ذلك هو ما تعارف عليه الناس في أجور العمل، أو هو مدى أهمية العمل الذي يقوم به الأجير، أو ما يكفيه لمؤونته ومن يعول؟

- **اختلفت آراء العلماء والباحثين في ذلك:**

١- فيرى بعضهم أن الأساس الذي يبنى عليه تقدير أجور العمل هو المنفعة فقط دون غيرها. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «والمرجع في الأجور إلى العرف أي إلى سعر المنفعة في السوق»[1].

واستندوا في ذلك إلى أنه من الواضح في القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الأجر هو ثمن المنفعة وحدها ومعادلها ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

فجعل الله سبحانه وتعالى الإرضاع سبباً لإعطاء الأجر ومقابلا له فإذا لم يحصل الإرضاع فلا أجر.

---

(١) انظر: نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٦٥.

(٢) سورة الطلاق من الآية رقم (٦).

ب- قول المصطفى ﷺ في الحديث القدسي: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**» وفيه: «**... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره...**» الحديث[1] فدل الحديث على أن استيفاء المنفعة ملزم لاستيفاء الأجر وهذا دليل على أن المنفعة هي الأساس في تحديد الأجر كَثرة أو قِلَّة.

ومن المسلَّم به أنه كلما ازدادت المنفعة ازداد الأجر والعكس بعكسه فيدفع للماهر أجراً أكثر من غيره، ولمن يعمل ساعات زائدة أكثر ممن يعمل ساعات أقل، وهكذا تفاوت الأجر بتفاوت المنفعة.

وقد اعتبر الفقهاء معرفة قدر المنفعة ومعلوميتها شرطاً أساسياً من شروط العقد.

٢- ويرى بعض الباحثين كالشيخ محمد أبي زهرة في كتابه التكافل الاجتماعي، والأستاذ محمد فهر شقفة في أحكام العمل وحقوق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من منع أجر الأجير بلفظ: «فاستوفى منه ولم يعطه أجره» ٢/ ٧٩٢ ورقمه ٢١٥٠، وفي كتاب البيع، باب إثم من باع حرًّا ٢/ ٧٧٦ ورقمه ٢١١٤. وفتح الباري ٤/ ٤١٧ برقم ٢٢٢٧، وص٤٤٧ برقم ٢٢٧٠. وأخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الرهون، باب أجر الأجير ٢/ ٣٧٠ ورقمه ٢٤٤٢. وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص١٩٢ ورقمه ٤٨٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره ٦/ ٢٠٠ ورقمه ١١٦٥٧. والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

العمال: أن الأجر يتم على أساسين:

أحدهما: قيمة العمل.

وثانيهما: ما يكفي العامل وأهله بالمعروف ، من غير تقتير ولا إسراف مع مراعاة اختلاف الأعمال والأشخاص والأحوال والأعراف[١].

وبه أخذ نظام العمل السعودي فقد ورد فيه: (أن المقصود بالحد الأدنى للأجور هو المقدار اللازم من المال لتأمين حاجات العامل المعيشية الأساسية من طعام ومسكن وملبس مع مراعاة وضعه الاجتماعي وقدرته المهنية)[٢].

ووجهة نظرهم في ذلك:

أن الأجر في الغالب هو المورد الوحيد الذي يعتمد عليه العامل في أمور معيشته ، وتأمين حاجاته الأساسية ، فإذا لم يوفر له ما يكفيه من أجرة أدى ذلك إلى إضعافه أو تركه العمل وفي هذا إضعاف للمجتمع[٣].

أولا: مناقشة الأساس الأول:

ناقش الأستاذ فهر شقفه هذا الأساس بقوله (إنهم بقولهم هذا لم

---

(١) انظر: التكافل الاجتماعي للشيخ أبي زهرة ص٥٦.

(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٧٠.

(٣) انظر: التكافل الاجتماعي ص٥٦.

يراعوا احتمال مناورات أرباب العمل ، واحتكاراتهم ، وتأثير قانون العرض والطلب على سعر المنفعة في السوق)[1].

ويجاب عنه : بأن الفقهاء قد اشترطوا في تحديد الأجر أن يكون عن طريق هيئة تمثل الخبراء المختصين في السوق العام للمنفعة وعضوية نخبة من العلماء الأفاضل ونفر من العمال وأصحاب العمل الثقات الأمناء الخالون عن أي مصلحة شخصية يقدرون حداً معلوما للأجور يحقق المصلحة للطرفين، حسب حالة العرض والطلب في سوق العمل، وقد عبروا عن ذلك بأجرة المثل.

وبذلك فهم راعوا حالتي العرض والطلب.

أما إذا حصل تلاعب من قبل العمال أو أرباب العمل فلولي الأمر معالجته بشتى الوسائل التي تقضي على مثل هذه الظاهرة.

ثانيا: مناقشة الأساس الثاني:

يقال لهم: بأن قيمة العمل والكفاية المعيشية لا تصلحان أساساً لتقدير الأجرة ؛ لأننا إذا اعتبرنا قيمة العمل أساسيا لتقدير الأجر أدى ذلك إلى اختلاف أجرة العامل باختلاف سعر السلع في السوق ، فتنخفض الأجرة

---

(١) انظر: أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام للأستاذ محمد شقفة ص٨٤ ، ٨٥.

انخفض السعر ، وترتفع إذا ارتفع فيبقى أجر العامل تابعا لأسعار السلع وهذا يؤدي بدوره على قلق العامل وعدم استقرار الأجور.

وإذا اعتبرنا الكفاية المعيشية للعامل ومن يعوله أساسيا لتقدير الأجرة كان ذلك ضرر بالجانبين ، لأننا إذا أوجبنا على صاحب العمل أن يعطى العامل ما يكفيه ، وكان العامل صاحب أسرة كبيرة ، والمنفعة التي يؤديها قليلة ، فقد ظلمنا صاحب العمل بزيادة الأجر على سعر المنفعة ، وإن كان العامل أعزب وأعطيناه ما يكفيه فقط ، وكانت منفعته أكثر من كفايته فقد ظلمناه ، وكذا بالنسبة للضعيف أو المريض ، وذلك لعدم توفر شرط العدالة في التحديد.

* الترجيح:

بمناقشة الرأي الثاني تبين لنا عدم صلاحيته أساسا لتقدير الأجور ، لما يترتب عليه من إضرار بالعامل وصاحب العمل.

لذا أرى - والله أعلم - أن الأساس في تحديد الأجور هو المنفعة التي يؤديها العامل لصاحب العمل ، وما يتبع ذلك من عدالة السعر والتوزيع ، ليكون حافزاً قوياً على العمل وأدائه على الوجه المطلوب ، فيكون ما يأخذه من أجر مقابلاً لما يبذله من جهد ، وبهذا يتحقق العدل بين الطرفين.

المطلب الثالث

ما يجب مراعاته عند التحديد

إذا أريد وضع حد معين لأجور العمال يُعمل به عند التأجير ، ويلزم به الطرفان ، ويتعرض للعقوبة مخالفه ، فلا بد من مراعاة عدة عوامل لها أكبر الأثر في عمل الشخص وإنتاجه العملي:

فمما يجب مراعاته عند التحديد العادل للأجر ما يلي:

مهارة العامل ، وإمكاناته وقدراته ، ومستوى المعيشة في كل عصر ومصر ، وقانون العرض والطلب[1].

وعند القيام بوضع جدول للأجور لكل مهنة يجب الإشارة إلى الفوارق الطبعية في الذكاء ، والاستعداد الفطري ، والجهد والقدرة على التَّحمُّل ، وأن يجعل لها أجوراً مناسبة . فلا يجعل أجر العامل الكسول الذي يقوم بعمل تافه مساوياً لأجر العامل المجد النشيط الذي يؤدي عملا على جانب كبير من الأهمية ، وبهذا العمل يأخذ كل ذي حق حقه ، وفي هذا مصلحة عظيمة لما يعود على نفس العامل بأن يبذل الجهد

---

(١) انظر: الإجارة والأجور في الشريعة الإسلامية لعلي محمد التركي ص١٣٩ .

ويتقنه أكثر مما ينتج عنه صلاح العمل كما وكيفا ، كما يزيل الضغائن ، والأحقاد التي كثيراً ما تقع بين العامل وأرباب العمل ، وتَحُلُّ محلها المحبة والوئام ، وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع ، ويعم الرخاء.

*** اهتمام الإسلام بهذه المشكلة:**

لقد سبق الإسلام المنظمات العمالية والهيئات الدولية ، والنظريات العلمية التي تزعم أنها تحمي حقوق الإنسان عامة والعامل بوجه خاص.

جاء في المادة الثالثة والعشرين من وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة الإشارة إلى ضرورة جعل الأجور عادلة تكفي معيشة العامل وأسرته بصورة كريمة لائقة بالإنسان[١].

وقد قرر الإسلام هذه الحقوق بصورة لم يَعْرِف لها العصر الحاضر مثيلا حيث ضمن للعامل جميع متطلبات الحياة الإنسانية: فقد جاء عن المستورد بن شداد[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له**

---

(١) انظر: الإجارة والأجور في الشريعة الإسلامي لعلي التركي ص١٣٩.

(٢) هو المستورد بن شدّاد بن عمرو القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة له صحبة ، وروى عن النبي ﷺ ، وروي عنه شهد فتح مصر تو في بالإسكندرية سنة ٤٥هـ. الإصابة ٣/ ٤٠٧.

مسكناً فليكتسب مسكناً»[1].

وعلى ضوء هذا الحديث الشريف يمكن أن نقدر أجور العمال في إطار مطالب الحياة الرئيسة . فأين هذا من تلك النظريات الاقتصادية التي تنادي بجعل الأجور على حد الكفاف ، أو تربطها بالإنتاج الذي يؤدي إلى الجهالة والغرر كما يفضي إلى النزاع والشقاق بين العامل ورب العمل؟

ونخلص مما تقدم في هذا المبحث يتضح إلى تسعير أجور العمال وتحديدها في حال الضرورة جائز إذا ترتب على عدم تحديد الأجور إخلال بالمصلحة العامة.

* * *

(١) خرجه أبو داود، كتاب (الإمارة) باب في أرزاق العمال ٣/ ٣٤ ، ورقم الحديث (٢٩٤٥).

المبحث الثاني
تسعير أجور العقارات والأراضي ونحوها
كالناقلات ، والمنقولات

تمهيد:

إن من الضروريات التي يحتاج إليها الإنسان غذاء يشبع جوعه ، ومشربا يطفئ ظمأه ، ومسكنا يأوي إليه ، ووسيلة تحمله إلى قضاء حاجته.

فكما أن الناس بحاجة إلى الغذاء والكساء فهم أيضاً بحاجة ماسة إلى المسكن الذي يؤويهم ويقيهم الحر والقر وإلى وسائل تنقلهم.

وكما يوجد فئة تحتكر أقوات الناس وضروراتهم وتتحكم في أرزاقهم وتستغل حاجتهم إليها ، نجد فئة من الناس تقوم ببناء المساكن وتتحكم في تأجيرها ، وتفرض أجوراً باهظة لا يقوى على دفعها الكثير من الناس، ورفعاً لهذا الظلم ودفعاً لاستغلال حاجة الناس الماسة لهذه الضروريات التي لا غنى عنها شرع الإسلام التسعير كعلاج لهذه الظاهرة ، وذلك بتحديد أجور العقارات ونحوها بحد عادل لا إجحاف فيه.

ويقصد بتحديد أجور العقارات : تقييم منافعها ، فقد تكون الحاجة

إلى منافع العقارات لا إلى أعيانها ، فإذا كانت هناك حاجة عامة لهذه المنافع التي يملكها بعض الناس فعليهم بذلها بأجرة عادلة لا غبن فيها ولا إجحاف بطرف من الأطراف ، ومن المعلوم أن من أهم أنواع إجارة الأعيان إجارة العقارات وما يلحق بها ، وإجارة الناقلات والمنقولات والأراضي.

ولا شك أن إجارة العقارات تعتبر من أهم هذه الأنواع ؛ لأن مشكلة السكن أصبحت من المشاكل العامة والمعقدة في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر بل إنها تشكل مشكلة على المستوى العالمي ، وتليها مشكلة النقل ، وذلك يسبب ارتفاع الأجور و مغالات أصحاب الأملاك بأجرة ما يملكونه ، وأما إجارة المنقولات والأراضي الزراعية فلا تعتبر في الوقت الحاضر مشكلة صعبة في المملكة العربية السعودية ؛ لأن حاجة الناس إليها ليست كحاجتهم إلى استئجار العقار والناقلات ، ومن المعلوم أن الحكم واحد فيما يتعلق بتدخل الدولة في إجارة العقارات والأراضي ، والناقلات المنقولات.

ولم يتعرض أحد من الفقهاء لهذا الموضوع إلا القليل. والذي يظهر من ذلك أنه لا يوجد عندهم حينذاك ما يعرف بأزمة السكن ، وذلك نتيجة

للتكافل الاجتماعي فيما بينهم.

فالتعاون والبذل والأثرة جميعها تملأ قلوبهم المغمورة بالإيمان والتكافل الاجتماعي يسود مجتمعهم الإسلامي.

وحيث إن هذه المشكلة قائمة فكيف يعالجها ولي الأمر بما يحقق المصلحة للناس ولا يضر أصحاب المنافع؟

هذا ما سوف نوضحه إن شاء الله تعالى في أربعة مطالب.

المطلب الأول: في حكم تسعير أجور العقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات، إذا اشتدت حاجة الناس إليها.

المطلب الثاني: مايجب عمله قبل تدخل الدولة لتسعير هذه المنافع.

المطلب الثالث: كيفية تسعير أجور هذه المنافع.

المطلب الرابع: تدخل الدولة في أجور العقارات في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

حكم تسعير أجور العقارات والأراضي ونحوها كالناقلات والمنقولات عند الحاجة إليها

ذكرنا فيما سبق أن مشكلة السكن والنقل من أهم المشاكل الحاضرة في المملكة العربية السعودية ، بل إنها تمثل مشكلة عالمية ، ذلك لأن أصحاب العقارات والناقلات يغالون في سعر إيجاراتها بحجة أنهم يملكون التصرف فيها ، فنشأت بهذا مشكلة التغالي في أسعار أجور هذه المنافع ، وترتب عليها كثرة المنازعات ، والمخاصمات بين المُلَّاك ، والمحتاجين إلى هذه المنافع ، فإذا كان الحال كذلك فما موقف الإسلام من هذه المشكلة؟

للجواب عن ذلك نقول: إنه مما لا شك فيه أن تحديد أجور الأصول: كالمنازل والفنادق والشقق السكنية والدكاكين والمعارض التجارية وغيرها كالأراضي والأدوات والآلات الضرورية ، ووسائل النقل تخضع لقاعدة التسعير التي تناولها الفقهاء - رحمهم الله - من حيث الجواز وعدمه، وقد رجحنا القول بمشروعية التسعير إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأن التسعير يجري في كل ما يضر بالعامة من الضرورات ، لرفع الظلم

وأن التسعير يجري في كل ما يضر بالعامة من الضرورات ، لرفع الظلم عنهم ، وتمكينهم من الحصول على ضروراتهم ومتطلباتهم بسعر معقول لا ضرر فيه ولا ضرار ، وهذه العلة موجودة في المنافع فتأخذ حكم غيرها في جواز التسعير إذا وجد مقتضاه.

والقول بتسعير المنافع هو رأي الفقهاء من الأحناف والحنابلة ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن وافقهم من أهل العلم الذين يرون شمول التسعير لكل ما أضر بالعامة.

فقد جاء في الفتاوى لشيخ الإسلام: (ونظير هؤلاء صاحب الخان[1] والقيسارية[2] والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم محتاجون لم يُمَكَّن من ذلك ، وأُلْزِمَ ببذل ذلك بأجرة المثل كما يُلْزَم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها[3].

---

(١) الخان: هو الحانوت وهو لفظ فارسي معرب. انظر: لسان العرب لابن منظور خَوَنَ ٣/ ٩٢٥.

(٢) القيسارية هي السوق الكبيرة وهي لفظ معرب. انظر: لسان العرب ، قَسَرَ ، ص٨٤ ، وتاج العروس ٣/ ٤٩٢.

وفي المنجد : هي سوق ذات أبواب. انظر: ص٨٢٢.

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، والحسبة في الإسلام ص٢٨.

وجاء في الطرق الحكمية لابن القيم: «والحكم في المعاوضة على المنافع إذا احتاج الناس إليها كمنافع الدور والطحن والخبز، وغير ذلك حكم المعاوضة على الأعيان»[1].

أما عند من يخص التسعير بالأقوات أو المكيل والموزون من العلماء؛ فإنه يترتب على قولهم تحريم تسعير أجور المنافع من عقار وغيره، كالناقلات والمنقولات.

وهذا القول في الحقيقة لا يتمشى مع أهداف الإسلام ومبادئه السامية التي تهدف إلى تحقيق الخير للأمة، ورفع الضرر عنهم أيا كان موطنه.

والتسعير كما أسلفنا شرع لرفع الضرر عن العامة عند تحكم فئة من الناس في حاجاتهم وضرورياتهم، وتحقيق العدالة في السعر الذي يفي بمصلحة الطرفين.

لذا أرى بناء على ما قرره الفقهاء في باب رعاية المصلحة العامة، ورعاية العدالة بين أفراد الأمة، وبناء على ما رجحناه من جواز التسعير عند الحاجة إليه، وشمول التسعير لكل ما يضر بالناس أنَّ تَدخُّل الدولة

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص١٦٠.

لتحديد أجرة معقولة أمر جائز عند الحاجة إليه إذا حصل تلاعب مقصود بأسعار أجور تلك المنافع ، ووجد المقتضي للتسعير كاحتكار أرباب العقار للمساكن. وتغالي أرباب النقل في الأجور أو تواطأوا على رفع الأجرة ؛ ذلك لأن العلة في جواز التسعير هي حاجة الناس إلى ما يراد تسعيره ، وامتناع الملاك عن بذله للناس إلا بثمن مرتفع يلحق الضرر بعامة الناس والناس محتاجون إلى منفعتها.

وإذا جاز تسعير منافع الأبدان جاز تسعير منافع الأعيان من باب أولى، ومنافع الأبدان يجوز تسعيرها ، فيجوز تسعير منافع الأعيان حينئذ.

كما أن عدم بذل المنافع من قبل الملاك إلا بأجر مرتفع فيه احتكار لمنافع الأعيان ، والاحتكار لمنافع الأعيان كالاحتكار للأعيان نظراً لحاجة الناس إليها ، واحتكار الأعيان محرم فيكون التسعير حينئذ مطلوبا لمنع الاحتكار لهذه المنافع ونخلص من ذلك إلى:

أن لولي الأمر إذا حصل تلاعب من جانب ملاك المنافع واستغلوا حاجة الناس إليها أن يتدخل مباشرة بعرض سعر معقول لا ضرر فيه ولا إجحاف ، أو يلجأ إلى الوسائل المناسبة التي يمكنه رفع الضرر بها عن الناس ، والقضاء على ظاهرة الطمع والجشع وتثبيت الأسعار عند الحد المعقول.

وهذه القضية مهمة في عصرنا الحاضر ؛ لأنها تفسح المجال في الأحوال الاستثنائية عند تحكم أصحاب العقارات من دور وغيرها بالمستأجرين أو امتناعهم عن التأجير أن يلجأ ولي الأمر إلى تحديد حد معقول عادل للأجرة ، وإلى الإجبار على التأجير في حالة امتناعهم مع حاجة الناس إليه[1] ، ويمكن أن نعرض المشكلة نفسها في حالة توقف شركات النقل مع حاجة المجتمع الماسة إلى خدماتهم.

* * *

(١) نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة لمحمد المبارك ص١٢٠ .

المطلب الثاني

ما يجب عمله قبل تدخل الدولة لتسعير أجور العقارات والأراضي ونحوها كالناقلات والمنقولات.

توصلنا في المطلب السابق إلى أن تدخل الدولة في تسعير أجور المنافع جائز بل واجب إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] ولكن هناك أمور ينبغي لولي الأمر مراعاتها قبل التدخل لتحديد أجرة معلومة لهذه المنافع.

لذا نرى أنه يجب على ولي الأمر أن يتخذ الخطوات التالية لكي تساعده على حل هذه المشكلة . ومن هذه الخطوات الآتي :

١ - أن يعمل ولي الأمر على الحد من الهجرة إلى المدن ؛ لأن المدن هي التي تعاني غالباً من أزمة السكن والنقل ، فإذا ما نزح إليها أناس كثيرون حصلت مشكلة ارتفاع أسعار السكن ، أسعار النقل.

والطريقة التي يمكن أن يحد بها ولي الأمر من الهجرة إلى المدن في رأينا كالآتي:

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ص١٩.

أ- العمل على إحياء الأرياف والقرى وتطويرها ، وذلك بتعبيد طرقها ، وتوفير الأشياء الضرورية فيها كالماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات ، وتنشيط الزراعة فيها ، وذلك بإعانة المزارعين وتوفير العمال لهم ، وتوزيع الأراضي الحكومية على المحتاجين ، ومساعدتهم في البناء والزراعة وذلك بتيسير القروض لهم .

ب- إيجاد فروع مناسبة للوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية، في كل منطقة تتبعها مجمعات قروية كثيرة ؛ لأن حصر جميع الدوائر الحكومية في مدينة معينة تسبب اضطرار الهجرة إليها وهذا مما يسبب الازدحام في النقل ، وكثرة الطلب على المساكن.

ج- ينبغي لولي الأمر ألا يكدس المشاريع والمصانع في جهة معينة بل يوزعها في المناطق حتى لا تحصل أزمة سكن أو نقل بسبب ذلك.

د- يقوم ولي الأمر ببناء مساكن لموظفي الدولة الذين لا يجدون سكناً خاصاً لهم. وإسكانهم فيها مجاناً ، أو بأجره تتناسب مع مرتباتهم.

٢- فتح البنوك العقارية لإقراض المواطنين على أن يتم تسديدهم على أقساط معلومة تتناسب مع ظروف الناس ومتطلباتهم الحيوية تشجيعا للحركة العمرانية ، وتمكينا للمحتاجين من إيجاد سكن مريح

لهم يغنيهم عن مشاكل الاستئجار[١].

٣- إيجاد شبكة نقل منظمة تابعة للحكومة ، أو إنشاء شركات أو مؤسسات أهلية للنقل الجماعي ، على أن تقوم الدولة بالإشراف عليها ، ودعمها ، لنقل الناس بأجر مناسب ، وسعر مخفض سواء داخل المدن أو خارجها ، تسهيلا للمسافرين وذوي الحاجة لبلوغهم مقاصدهم.

٤- وبالنسبة للأراضي ينبغي لولي الأمر اتخاذ ما يلي:

١- ألا يقوم بإقطاع الأراضي الزراعية وغيرها من الأراضي المحيطة بالمدن والقرى لفئة خاصة. سدا لذريعة الاستغلال والتحكم في قيمتها ، وعدم بذلها للناس إلا بقيمة عالية ، استغلالا لحاجتهم إليها. مما ينتج عنه قلة العمران ، فيكثر الطلب على الدور فترتفع الأجور تبعاً لذلك.

٢- تخصيص أراض تمنح لذوي الدخل المحدود من المواطنين[٢] أو بيعها عليهم بأسعار مناسبة يتم تسديد على أقساط مريحة.

---

(١) مما يحسن الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في المملكة العربية السعودية قامت الدولة بإنشاء عدد من بنوك الإقراض المختلفة ، تسدد على أقساط مريحة تتناسب مع ظروف عامة أفراد المجتمع ، كما شجعت الدولة الجهود الخيرة في بناء المساكن الخيرية .

(٢) وهذا متحقق في المملكة العربية السعودية حيث تيم تخصيص أراض في كل مدينة تمنح لذوي الدخل المحدود.

٣- اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون سيطرة أصحاب العقار والشركات والمؤسسات العقارية على الأراضي داخل المدن لئلا يحتكرون بيعها أو إيجارها فيرفعون من قيمتها بما يلحق ضرر بالمحتاجين إليها.

فإذا فعل ولي الأمر ذلك وغيره مما يراه مناسبا لعلاج أزمة السكن والنقل ولكن ذلك لم يحل المشكلة فله حينئذ أن يحدد أجراً معلوما لهذه المنافع إذا غالي أصحابها في أجرتها ؛ لأن الضرر حينئذ سيلحق بالناس لمصلحة فئة معينة استغلت حاجتهم إليها ومن المقرر شرعاً (أن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة عند التعارض)[1].

* * *

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق ص٨٤ - ٨٥.

المطلب الثالث

كيفية تسعير أجور العقارات والأراضي ، ونحوها من المنافع كالناقلات والمنقولات

إذا تحكم أصحاب المنافع في أجورها ولم يبذلوها للمحتاجين إلا بأجرة باهظة مستغلين حاجة الناس إليها ، ورأى ولي الأمر أن المصلحة تقضي بفرض أجرة معلومة عادلة يلزم الملاك بها ، لرفع الضرر عن المحتاجين ، وتحقيق العدالة بين الناس ، ونشر الطمأنينة في نفوس الأفراد.

ولكي يحقق ولي الأمر هذا المطلب الضروري نرى أنه لا بد لولي الأمر أن يتخذ من الإجراءات ما تعين على تحقيق العدالة المطلوبة في تسعير أجور هذه المنافع ونرى أن هذا يتحقق في الآتي:

أولاً: الإجراءات المعينة على تحقيق العدل في تسعير أجور هذه المنافع:

١ - فبالنسبة لتحديد أجور العقارات كالدور ، والدكاكين وما يلحق بها يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- أن يقوم ولي الأمر بتكوين هيئة تتألف من المختصين في شؤون الإسكان ومن العلماء الأفاضل، ومن المهندسين المعماريين الأمناء، ومن أصحاب الشركات أو المؤسسات العقارية ممن لهم باع طويل في تقييم أجور العقارات وتقديرها، ويتصفون بالصدق والأمانة، والنزاهة وتكون مهمة هذه الهيئة العمل على تصنيف المساكن المعدة للإيجار حسب درجة الرغبة والموقع، والسعة وكلفة البناء، والتحسينات والسعة والضيق التي تُفَضِّل بعضها على بعض، كما يراعى توافر الضروريات الخاصة بها كالكهرباء والهاتف والماء وتصريف المجاري بالإضافة إلى الحاجات التكميلية كالتكييف الذي يتناسب مع تقلبات المناخ من حرارة أو برودة، وغيرها من وسائل الراحة والترفيه كالحدائق المنزلية وأماكن الاستراحة ونحوها.

ولا بد أن تقوم هذه الهيئة بالجمع بين المؤجرين والمستأجرين وتسألهم عن رأيهم في السعر المناسب، وتحاول الهيئة التقريب بين الآراء وملاحظة ما هو أقرب إلى الحق والصواب.

ب- مناقشة الأسعار السائدة وأسباب ارتفاعها، حتى يمكن حل مشاكلها.

ج- إذا رأت الهيئة سعراً معقولا مناسبا لا يكون فيه ظلم ولا إجحاف بأي من الطرفين فعلى الإمام أن يقره ويلزم الناس بالعمل به[1].

د-أن يشكل في كل حي من أحياء المدينة هيئة مصغرة من قاطني تلك الأحياء ؛ لأن سكان الحي أدرى بما فيه ، وتقوم هذه الهيئة بمتابعة المؤجرين لئلا يخالفوا ذلك السعر ، كما تقوم بحصر المباني المنشأة الحديثة وتسعيرها على ضوء ما تقرر من تصنيف للعقارات المعروضة للإيجار.

ه-كما نرى أنه من الأحسن ألا يتم إبرام العقد بين المؤجر والمستأجر إلا بإجازة مراقبي أو مراقب أسعار الإيجارات في الحي حتى يحصل الاطمئنان على مطابقة الإيجار للتسعيرة.

و- إذا ما رأت الهيئة تعديل هذه الأسعار ، فلا بد أن تلاحظ الارتفاع السائد في كل عام ، والزيادة أو الانخفاض المحتملين ، وقلة المساكن وكثرتها إلى غير ذلك من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند التعديل في الأسعار.

٢ - بالنسبة لتحديد أجور النقل:

فلا بد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- أن يقوم ولي الأمر أيضاً بتكوين هيئة من أهل الخبرة والمعرفة

وأصحاب الرأي من العلماء، والمهندسين، والخبراء المتخصصين في شؤون النقل، ومن رجال المرور بالإضافة إلى بعض أصحاب الناقلات والمستأجرين.

وتكون مهمة هذه الهيئة مناقشة أسعار النقل، وتصنيف أجرة للناقلات كل صنف له أجرة معينة، حسب توفر المميزات والتحسينات التي تتميز بها بعض الناقلات عن بعض فالناقلات الكبيرة لها سعر خاص حسب السعة والحمولة، وحاملات النقل لها سعر خاص حسب الراحة، والسرعة، والتكييف، ومثلها السيارات الصغيرة، فإذا ما رأت الهيئة سعراً مناسبا فعلى ولي الأمر أن يلزم الناس به.

ب- أن يقوم ولي الأمر بمراقبة تطبيق أصحاب الناقلات للتسعيرة المفروضة وفي هذه الحالة لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية لتنفيذه.

١- أن يضع ولي الأمر مكاتب للإشراف على النقل من مدينة لأخرى على أن يكون قائدوا هذه الناقلات مرتبطين بهذه المكاتب لئلا يتحكموا في الأجرة.

٢- وبالنسبة لأجرة النقل داخل المدن فلا بد من وضع مواقف معينة ويكون في كل موقف رئيس مشرف لمراقبة مدى تطبيق أصحاب

الناقلات للأجرة المحددة.

٣- كما أرى أنه لا بد من إعداد قائمة بأجرة النقل من مكان لآخر سواء داخل المدن أو خارجها، ويستحسن إعلام الناس بذلك في هذه الأماكن، وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

٣ - أما بالنسبة لأجرة المنقولات والأراضي ونحوها :

فإنها لا تخرج عن نطاق ما ذكر، من تشكيل هيئة من أهل العلم والخبرة والصلاح، وحضور بعض التجار بالنسبة للمنقولات، وبعض المهندسين في الأراضي وحضور عدد من المؤجرين والمنتفعين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفرض سعر محدود يُلزم الناس به.

وما ذكر من الإجراءات هو ما أراده بعض العلماء - رحمهم الله - عند الحاجة إلى تسعير المبيع: وفي هذا يقول ابن حبيب نقله الباجي[1] في

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي، الباجي، الذهبي، المالكي، مفسّر، محدّث، فقيه، أصولي، له نصيب من في الأدب، والشعر، والكتابة، وعلم الكلام. ولد بطليموس، ورحل في طلب العلم إلى الحجاز، والعراق، والشام، وسمع من علمائها. ولي القضاء، له مصنفات منها: التسديد إلى معرفة التوحيد، الحدود في الأصول، المنتقى في شرح الموطأ. توفي بمرية سنة ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م.

المنتقى شرح الموطأ: (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا)[١].

وفي تعليل قول ابن حبيب قال أبو الوليد الباجي - رحمه الله -: (ووجه ذلك: أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس)[٢].

قلت: وهذا أيضاً بالنسبة لأجور المنافع ليتوصل بها ولي الأمر إلى معرفة مصالح المؤجرين والمستأجرين إذ إن على ولي الأمر أن يعمل بحكم رعاية المصلحة الموكلة إليه وبصفته السلطة المسئولة عن توافق مصلحة الطرفين لا تنافرهما حتى يَعُمَّ السلام الاجتماعي، والطمأنينة بين أفراد الرعية.

ثانياً: الأساس الصالح الذي يبني عليه تقدير الأجرة فيما يستأجر من العقارات والأراضي والناقلات والمنقولات ونحوها.

إن الأساس الصالح الذي ينبغي أن يبنى عليه تقدير الأجرة فيما

---

(١) انظر: المنتقى على الموطأ للباجي ٥/ ١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/ ١٩.

يستأجر من تلك المنافع هو المنفعة المتحققة فيها ، وليس تقديرها على أساس ثمنها ، أو على أساس مستوى رفع المعيشة أو انخفاضها ؛ لأن ذلك مما لا يتعلق بتقدير الأجرة ، فهي مشكلة بذاتها لا ارتباط لها بأي ظاهرة من ظواهر المعيشة.

والإسلام حين نظر إلى تقدير الأجرة فيما يستأجر من هذه المنافع إنما اعتبر تقديرها على أساس عوض المنفعة لا على أساس ثمنها ، أو على أساس رفع مستوى المعيشة أو على أساس مكانه في البيئة التي يعيش فيها ذلك الشخص.

ونظرة الإسلام هذه هي النظرة العادلة التي تقوم على أساس القاعدة الشرعية العادلة: (لا ضرر ولا ضرار)[1] وهذا هو الحل الصحيح لما يسمى بمشكلة السكن أو مشكلة غلاء الإيجارات[2].

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: التفكير الاقتصادي ص١٢٣ ، ١٢٥ ، للأستاذ خالد عبدالرحمن أحمد.

المطلب الرابع

تدخل الدولة في أجور العقارات في المملكة العربية السعودية

لم يصدر حتى الآن تنظيم عام لتدخل الدولة في تنظيم أجور العقارات، في المملكة العربية السعودية، نظراً لأن مشكلة المغالات في الأجور مشكلة حديثة في هذه البلاد. حيث إن زيادة الوافدين من خارج المملكة للعمل بها، وكذا نزوح بعض سكان القرى والأرياف من المواطنين السعوديين على المدن أدى إلى زيادة نسبة الطلب على الاستئجار مما كان له أكبر الأثر في ارتفاع أسعار الإيجارات في المدن.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر في ١٤/ ١/ ١٣٩٤هـ، برقم (١٩) ونص في مواده على تعليمات يجب على كلا الطرفين مراعاتها عند الاستئجار، ولم يتعرض لهذه المشكلة التي نحن بصدد دراستها (وهي معالجة أجور العقارات ونحوها).

وقد درست هذه المشكلة من قبل هيئة كبار العلماء ممثلة في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنعقدة في مدينة الرياض في دورتها الثامنة بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٣٩٦هـ وقررت هذه اللجنة: (بأن المساكن

المعدة للكراء ليست فيها حاجة عامة لجميع الأمة بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يمتلكونها ، وإذا كان هناك غلاء في أجرة المساكن المعدة للكراء في مدن المملكة العربية السعودية فليست نتيجة اتفاق أصحابها على رفع إيجار سُكْنَاها ، ولا الامتناع من تأجيرها وإنما سببه في الغالب قلة العقار المعد للكراء والكثرة الكاثرة من طالبي الاستئجار أو هما جميعاً ، فتسعير إيجار العقار في هذه الحالة ضرب من الظلم والعدوان فضلاً عن أنه يحد من نشاط الحركة العمرانية في البلاد ، وذلك لا يتفق مع مصلحة البلاد وما تتطلبه عوامل نموها وتطورها[1].

وقد أوصت بتشجيع الحركة العمرانية في البلاد لتخفيف الأزمة والحد من ويلاتها.

وفي هذا المجال قامت الدولة مشكورة بفتح بنوك للإقراض العقاري للسكن والاستثمار على أن تسدد هذه القروض على أقساط معلومة وميسرة مراعية في ذلك حال المقترض مما يساعد على نشاط الحركة العمرانية ، وتوفير السكن للمحتاجين ، ولكن هذا لن يسد حاجة الناس نظرا لوجود فئة من الناس من ذوى الدخول المحدودة وغيرهم من

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد السادس ص٩٥.

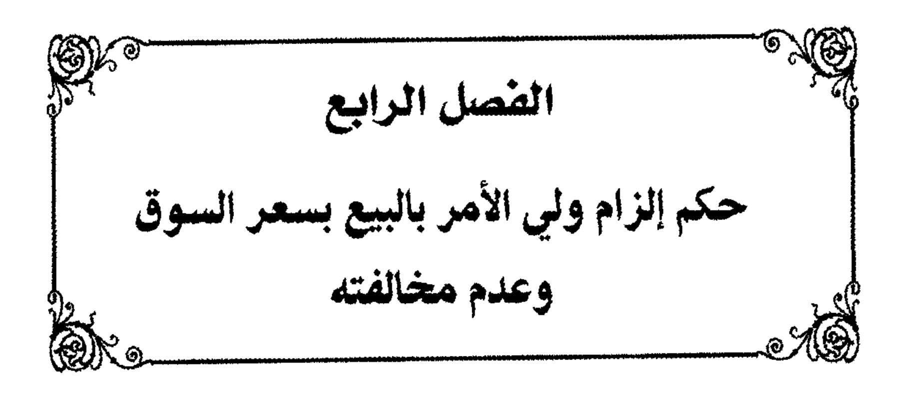
المعدمين والفقراء الذين لا يستطيعون الحصول على أراض سكنية حتى يمكنهم الاقتراض.

وفي هذا المجال عمدت الدولة ممثلة في وزارة الشؤون البلدية والقروية بتخصيص قطع أراض سكنية تمنح مجاناً لذوى الدخل المحدود.

كما قامت الدولة ممثلة في وزارة الإسكان والأشغال العامة ببناء دور للإسكان لإيواء المعوزين وسد حاجة المعدمين. رغبة منها في تخفيف أزمة السكن كما نرى بعض الجهات الحكومية الأخرى تقوم ببناء دور سكنية لإسكان منسوبيها مجاناً، بالإضافة إلى مشاركة القطاع الخاص في بناء المساكن والمدن السكنية الخيرية في مناطق المملكة.

وهذا لا شك سيكون له أكبر الأثر في المساهمة في حل هذه المشكلة وتخفيف هذه الأزمة التي تعيشها البلاد.

* * *



الفصل الرابع

حكم إلزام ولي الأمر بالبيع بسعر السوق وعدم مخالفته



حكم إلزام ولي الأمر بالبيع بسعر السوق وعدم مخالفته

تمهيد:

بعد أن بيّنا حكم التسعير في الشريعة الإسلامية، وما يشمله التسعير مما يحتاج إليه الناس نبين في هذا الفصل - بمشيئة الله تعالى - الحكم الشرعي في إلزام ولي الأمر الناس بالبيع أو التأجير بسعر السوق وعدم مخالفته، وأثره على العقد والكسب، وسوف نبين هذا الجانب في مبحثين:

المبحث الأول: حكم إلزام ولي الأمر الناس البيع بسعر السوق وعدم النقص عنه.

المبحث الثاني: حكم البيع بسعر ولي الأمر أو بأزيد منه أو أنقص بالنسبة للعقد والكسب.

المبحث الأول

حكم إلزام ولي الأمر بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه

توصلنا فيما سبق إلى أن لولي الأمر الحق في تسعير ما يحتاج إليه الناس قوتا كان أو غيره من ضروريات الحياة إذا تغالي الباعة في أسعاره واقتضت المصلحة ذلك ، فلولي الأمر حينئذ تحديد سعر عادل لا ضرر فيه ولا ضرار يلزم الباعة به في حالة احتكارهم لضروريات الناس. واستغلال حاجتهم إليها.

ولكن إذا باع بعض التجار بسعر أقل من سعر السوق فهل لولي الأمر إلزامهم بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه أم يتيح الفرصة لإرخاء الأسعار؟

هذا ما سوف نوضحه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

عرض الخلاف في هذه المسألة.

هذه المسألة جرى فيها الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بين مجيز ومانع، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يرى أن لولي الأمر أن يتدخل فيلزم التجار بالبيع بسعر السوق فيأمر من نقص عن سعر السوق باللحاق به.

وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية وعزاه الباجي إلى الجمهور[١] وحكى ابن قدامة أنه مذهب مالك ووجه في مذهب الإمام أحمد[٢].

قال أبو الوليد الباجي - رحمه الله - تحت ترجمته للباب الأول في هذه المسألة: (في تبيين السعر الذي يؤمر من حَطَّ عنه أن يلحق به). وقال: هو الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد الواحد أو العدد عن أهل السوق بحط السعر أُمِرُوا باللحاق بسعر الناس، أو ترك البيع[٣]؛ لأن

(١) المنتقى على الموطأ ٥/ ١٧.

(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢١.

(٣) انظر: المنتقى على الموطأ ٥/ ١٧.

المُرَاعى في ذلك حال الجمهور ، وبه تُقَوَّمُ المبيعات)[١].

وقال عبد الرحمن بن قدامة[٢] - رحمه الله - : (وكان مالك يقول لمن يريد أن يبيع بأقل مما يبيع الناس: بع كالناس ، وإلا فاخرج عنا)[٣].

وجاء في الإنصاف وفي وجه لا يحرم[٤] وأتبع ذلك قوله:

وأوجب الشيخ تقي الدين[٥] (إلزامهم بالمعاوضة بمثل الثمن وقال: لا نزاع فيه ؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى)[٦].

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢١.

(٢) هو: أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، عالم ، محدّث ، فقيه ، أصولي ، طلب العلم على يد والده وآخرون من مصنفاته الشرح الكبير على متن المقنع ، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب في فروع الفقه الحنبلي. توفي بدمشق سنة ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م. معجم المؤلفين ٢/ ١٠٨.

(٣) الشرح الكبير ومعه المغني ٤/ ٥١.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨.

(٥) تقي الدين هو: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني ، عالم ، مفسّر ، محدّث ، حافظ ، فقيه ، مجتهد ، له باع في علوم مختلفة ، له مصنفات كثيرة منها الفتاوى الكبرى ، السياسة الشرعية ، منهاج السنة وغيرها. توفي رحمه الله في دمشق سنة ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م. معجم المؤلفين ١/ ١٦٣.

(٦) المرجع السابق ٤/ ٣٣٨.

والقول الثاني: في هذه المسألة على المنع من ذلك.

وهو مذهب الأكثرية من الفقهاء حيث قالوا: إنه ليس لولي الأمر التدخل في هذه الحالة بل يترك من حط عن السعر أن يبيع على حاله ولا يأمره باللحاق بسعر السوق.

* * *

المطلب الثاني

أدلة كل قول ومناقشة ما يمكن مناقشته منها مع الترجيح وأسباب الترجيح

أولاً : أدلة القول الأول: القائلون بجواز إلزام من حط عن السعر بالبيع بسعر السوق:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما رواه الإمام مالك بن أنس في مُوطَّئه بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: (إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا)[1].

وفي لفظ آخر : (أن عمر رضي الله عنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعَّر له مدين بكل درهم فقال له عمر: قد حُدِّثْتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه

(١) سبق تخريجه.

كيف شئت)[١].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر رضي الله عنه ألزم حاطب بن أبي بلتعة بالبيع بسعر السوق أو القيام منه وإدخال بضاعته في بيته، ولم يعترض عليه حاطبا، ولا غيره من الصحابة، فدل ذلك على مشروعية الإلزام بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أ- أن هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه في هذه القضية، وهو اجتهاد في مقابل نص وهو ما دل عليه امتناع النبي ﷺ عن التسعير ولا اجتهاد مع النص.

ب- أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله هذا وبَيَّنَ لحاطب أنه ليس حكم منه في ذلك. قال ابن قدامة - رحمه الله - فأما حديث عمر فقد روى فيه سعيد[٢] والشافعي: أن عمر لما رجع حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال: (إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (البيوع) باب التسعير ٦/ ٤٨. ورقم الحديث (١١١٤٦).

(٢) هو: سعيد بن المسيّب. وقد سبقت ترجمته.

أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت)[١].

ج- أن هذا السند عن عمر ضعيف لانقطاعه، فإن القاسم[٢] لم يدرك عمر رضي الله عنه. ومن جهة المعنى فإن في ذلك إضرار بأصحاب المتاع إذا زاد عن سعر السوق أو نقص[٣].

٢- إن بيع أحد التجار بسعر يقل عن سعر السوق ربما يؤدي إلى الخصومة والمنازعة بينه وبين أهل السوق من التجار.

ويجاب عنه:

بأن وقوع الخصومة والمنازعة بسبب البيع بسعر أقل من سعر السوق، إنما هو مجرد احتمال، ولو حدث فإن لولي الأمر سلطة القضاء على الخصومات والمنازعات.

٣- أن التجار قد يضطرون إلى مجاراة البائع الذي يبيع بأقل من سعر السوق فيؤدي ذلك إلى خسارتهم[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ومعه المغني ٤/ ٥١.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر. وقد سبقت ترجمته.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس ص٥٩، لعام ١٤٠٣هـ.

(٤) انظر: الاحتكار والتسعير لمحمد عبدالرحمن الجريبة ص٩٧ - ٩٨، ومجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع من المجلد الأول ص٢٢٦.

ويجاب عن ذلك:

بأن التاجر الذي يبيع بأقل من سعر السوق ، إن كان يبيع بأقل من ثمن المثل فسوف يخرج من السوق بسبب خسارته.

أما إذا كان يبيع بنقصان يسير بأقل من ثمن المثل بمعنى أنه رضي بربح قليل ، تسهيلا منه على ذوى الحاجة ، وإنفاد سلعته إذا خَفضَ في السعر مع أنه يعلم ربحه في الحسبان وهذا فيه مصلحة للناس فلو جاراه غيره من التجار فهذا لا شيء فيه لما فيه من إرخاء السعر للناس.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه ليس لولى الأمر إلزام التجار بالبيع بسعر السوق.

يرى أصحاب هذا القول أن البيع بأقل من سعر السوق فيه مصلحة لعامة الناس من المستهلكين ؛ لأنه إذا أرخص بعض الباعة في السعر اضطر البقية إلى خفض الأسعار للناس.

وهذا فيه مصلحة عظيمة ، بتحقيق الرخاء ووفرة السلع ووصولها إلى يَدِ كُلِّ محتاج ، والإلزام بالبيع بسعر السوق يقضي على هذه المصلحة ، فلا يجوز حينئذ لولي الأمر التدخل في هذه الحالة.

لكن قد يرد اعتراض وجيه مفاده:

أنه ربما كان القصد من البيع بأقل من سعر السوق هو الإضرار بأهل السوق ، إما بإفلاسهم أو بعدم خروج السلع من أيديهم ، وقد يترتب على ذلك أيضاً أضرار بالجالبين بترك الجلب إذا علموا بمن يبيع برخص ، وهذا يلحق ضرر بالعامة بتقلص السلع ، وعدم وفرتها في السوق ، فيترتب عليه رفع الأسعار.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

١- قولكم: إن في البيع بأقل من سعر السوق ضرر بأهل السوق غير مُسَلَّمٌ ؛ لأنه ليس من المنطق أن يؤثر بيع فرد أو أفراد بسعر أقل من سعر السوق على الباعة الآخرين فيلحق بهم الإفلاس وعدم اندراج السلع من أيديهم ، كما أنه لا يؤثر على الجلاب بأن يحول بينهم وبين الجلب خشية الخسران وتدني قيمة الجلب ، ولو فرض تحقق ذلك وظهر مثل هذا القصد وجب على ولي الأمر التدخل لمنعهم وإلزامهم بسعر السوق.

٢- أن اعتراضكم هذا مجرد افتراض ، والافتراض لا يعتبر حجة ما لم يقترن بما يسنده من الواقع المشاهد ولو تحقق مثل هذا الافتراض فإن لدى ولي الأمر القدرة على علاج مثل هذه الظاهرة بشتى الوسائل

والإمكانات التي يحقق بها مصلحة الجميع[1].

الترجيح وأسبابه:

بعد عرضنا للخلاف في هذه المسألة، ومناقشة ما أمكن أن يرد عليه من مناقشة، اتضح لنا رجحان القول الثاني وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم إلزام ولي الأمر لمن باع بسعر منخفض بالبيع بسعر السوق، إلا إذا اتضح من قصدهم الإضرار بأهل السوق، فلولي الأمر حينئذ التدخل حفاظا على مصلحة الباعة؛ لأن الإمام مأمور برعاية مصالح العامة، باعة كانوا أو مشترين.

أسباب الترجيح:

١- ضعف أدلة القول الأول، لما ورد عليها من مناقشة أثبتت عدم قوتها على الاستدلال لما ذهب إليه أصحاب هذا القول.

٢- أنه لا يحقق الصالح؛ لأن في حط السعر مصلحة للناس، وفيه ربح معقول للباعة؛ لأنه ليس من المعقول أن يحط البائع من السعر ليخسر، وإنما رضي بربح يسير، كما أن فيه تصريفا للبضاعة وعدم كسادها عنده مع ما فيه من تسهيل ومصلحة للعامة بإرخاء السعر لهم.

---

(١) انظر: الاحتكار والتسعير لمحمد عبدالرحمن الجريبة ص٩٧ - ٩٨.

المبحث الثاني

حكم البيع بسعر ولي الأمر أو بأزيد منه

أو أنقص بالنسبة للعقد والكسب

ذكرنا في المبحث السابق حكم إلزام ولي الأمر الباعة بالبيع بسعر السوق إذا ما أنقص أحدهم عن سعر السوق.

ولكن إذا حدد ولي الأمر سعراً للناس وألزمهم بالبيع به فباع الناس بسعره الذي حدده لهم، أو باعوا بأزيد من هذا السعر، أو بأنقص منه فما حكم البيع في هذه الحالة بالنسبة للعقد والكسب؟ وبيان هذا في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول: حكم البيع بسعر ولي الأمر الذي حدده بالنسبة للعقد والكسب.

المطلب الثاني: حكم البيع بأزيد من السعر المحدد بالنسبة للعقد والكسب.

المطلب الثالث: حكم البيع بأنقص من السعر المحدد بالنسبة للعقد والكسب.

المطلب الأول

حكم البيع بسعر ولي الأمر بالنسبة للعقد والكسب

إذا أكره ولي الأمر الباعة بسعر لا يرضونه مع قيامهم بالواجب كان إكراهاً بغير حق ، وفيه ظلم لهم ، فإذا باع التجار في هذه الحالة بالسعر الذي حدده لهم خوفا منه ؛ فإن البيع لا يصح ، ويكره الشراء منه لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1] وقوله ﷺ : «**إنما البيع عن تراض منكم**»[2] والبيع في هذه الحالة بغير رضى بل بإكراه ، فلا يصح البيع حينئذ.

أما إذا تعدى التجار على القيمة جشعا وطمعا ، وأضروا بالناس وعجز ولي الأمر عن صيانة حقوق الناس إلا بالتسعير: فسعّر عليهم وباع الناس بسعره فالبيع بسعر ولي الأمر في هذه الحالة صحيح والشراء منه جائز بشرط أن يحدد للتجار ربحاً معقولاً ؛ لأن الإكراه على البيع هنا إكراه

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

بحق ، كإكراه المدين على بيع ماله لوفاء الدين الذي عليه ونحو ذلك ، وهو قول الحنفية[١]. ويكره عند الحنابلة على الصحيح من مذهبهم[٢].

* * *

(١) انظر: الهداية ٤/ ٩٤ ، الزيلعي نقلاً عن الهداية ٦/ ٢٨.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٣٨ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢.

المطلب الثاني

حكم البيع بأزيد من سعر ولي الأمر بالنسبة للعقد والكسب

سبق أن ذكرنا أن غلاء السعر قد يكون ناتجا بسبب التجار، وقد يكون ناتجا عن أسباب طبعية وهو ما يعرف بقانون العرض والطلب، فإذا كان غلاء السعر ناتجا عن أسباب طبعية أو قام التجار بالواجب وارتفع السعر حينئذ، وأجبرهم ولي الأمر على البيع بسعر لا يرضونه فهذا إكراه بغير حق، وإذا باع التاجر سلعته بأكثر من سعر ولي الأمر صح البيع وكسبه حلال؛ لكن بشرط أن تكون هذه الزيادة معقولة.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية معللين ذلك بأنه لم يعهد الحجر على شخص في ملك نفسه[1]. وهو قول للإمام أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر، وكذا عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد[2] بن الحسن

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - بالولاء - الحنفي، محدّث، فقيه، مجتهد، ولد بواسط ونشأ بالكوفة طلب علم الحديث، وتفقه على يد عدد من العلماء منهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ولاه الرشيد القضاء بالرّقة ثم عزله من مصنفاته الجامع الكبير، الصغير في الفقه الحنفي، توفي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٥م. معجم المؤلفين ٣/ ٢٢٩.

الشيباني[1].

وبهذا يتضح أن التسعير في هذه الحالة غير ملزم للبائع، وبيعه صحيح في ذلك.

أما إذا كان الغلاء ناتجا عن إرادة التجار واختيارهم فهنا يجب عليهم البيع بسعر المثل لا بزيادة عليه عند جمهور العلماء، ويلزمون بذلك، ومن زاد في السعر وباع بأكثر مما حدده ولي الأمر فالبيع صحيح، ويُعَزَّز لمخالفته الظاهرة لولي الأمر[2]، وكسبه الزائد عن السعر المحدد إذا كان عادلا لا يجوز، وللمشتري المطالبة بما زاد عما حدده الإمام، أو رد البيع إذا كان الغبن فاحشاً.

* * *

(١) الهداية ٤/ ٣٨، فتح القدير لابن الهمام ٨/ ١٢٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨، فتح القدير لابن الهمام ٨/ ١٢٦.

المطلب الثالث

حكم البيع بأنقص من سعر ولي الأمر للعقد والكسب

إذا باع أحد التجار أو عدد يسير منهم بأقل من سعر ولي الأمر الذي حدد لهم فالبيع صحيح، والكسب حلال، ولولي الأمر في هذه الحالة أن يتحقق من مقصد البائع من ذلك، فإن كان قصده الرغبة في سرعة تصريف بضاعته، أو تسهيلا منه على الناس، ومساعدة للمحتاجين، ورضا بربح يسير فلا شيء عليه في ذلك، لما فيه من المصلحة للجميع.

وإن كان قصده منافسة غيره من التجار، وإلحاق الضرر بهم من كساد سلعهم أو حط السعر عليهم، بما يكون سبباً في المنازعة والمخاصمة، فلولي الأمر حينئذ منعه من ذلك حفاظا على المصلحة العامة[1].

* * *

(١) يرجع في ذلك إلى رسالة الاحتكار والتسعير لمحمد الجريبة ص٩٧ - ٩٨.



الفصل الخامس

تنظيم التسعير في الإسلام



تنظيم التسعير في الإسلام

تمهيد:

توصلنا فيما سبق إلى شرعية التسعير في ضروريات الناس وحوائجهم وأنه أحد الحلول المشروعة لمقاومة الاحتكار، واستغلال حاجات الناس، كما أنه يعتبر قيدا من القيود التي تُفْرَضُ على الملكية، إذا أسيئ استعمالها والإسلام حينما شرع التسعير لم يتركه عبثا بدون تنظيم؛ بل نظمه تنظيما عجيبا يتسم بالدقة، والمرونة، والواقعية لا يجاريه في ذلك أي نظام.

وفي هذا الفصل سوف نوضح الكيفية التي نظم الإسلام بها التسعير، وكيف كفل فعاليته ونفاذه، ودور المحتسب باعتباره المسؤول المباشر في مراقبة الأسعار في الأسواق التجارية.

هذا ما سوف نبينه - إن شاء الله تعالى - في هذا الفصل في ثلاثة مباحث رئيسة هي على الوجه الآتي:

المبحث الأول: في نظام التسعير في الإسلام.

المبحث الثاني: في كيفية التسعير وطريقته.

المبحث الثالث: في رقابة الأسعار في الإسلام.

المبحث الأول

نظام التسعير في الإســلام

تمهيد: في سمات التسعير الإسلامي:

يتسم نظام التسعير الإسلامي بسمات أساسية أهمها:

١- أنه التسعير الذي لا يشمل جميع الأشياء على الإطلاق. وإنما يرد على بعض الأشياء دون بعض لذا فقد استثنى الشارع مهور النساء، والنفقة عليهن، وتمتيعهن بعد الطلاق، بالإضافة إلى بعض الأشياء الأخرى التي لا تقضي حاجة الناس إليها إلى التسعير.

٢- أنه لا يجب في كل الأحوال والظروف الاقتصادية وإنما يجب في حالات دون أخر.

٣- أنه يستعان فيه بأهل الخبرة، والرأي لتحقيق الصفة العادلة في التسعير من غير إجحاف ولا شطط.

وسوف نبين هذا الجانب في مطلبين:

المطلب الأول: متى يجب التسعير ؟ .

المطلب الثاني: بيان الحالات التي يتعين فيها الأخذ بسياسة التسعير.

المطلب الأول

متى يجب التسعير

لا يتحتم الأخذ بسياسة التسعير في جميع الأحوال، وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة تتحقق فيها حكمة إيجابه، وتحصل فيها نتيجة تشريعه من أبرزها: الحاجة إلى السلعة أو المنفعة، وتوطؤا الباعة واحتكارهم للسلع والمنافع، واقتصار البيع على أناس محصورين وسبب تحديد هذه الحالات؛ لأنها أكثر الحالات التي تُلْحِق الضرر بالمحتاجين إلى السلع والمنافع، وينشأ عنها استغلال حاجة الناس وضروراتهم. والتسعير شرع كقيد على حرية المعاملات للحد من هذا الضرر والحيلولة دون استغلال حاجة الناس، ورفع الضرر عنهم، وتحقيق العدالة في التعامل، وتوفير السلع والمنافع لهم[1].

(١) انظر: بتصرف من كتاب ابن تيمية في الدولة، ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي. للأستاذ محمد المبارك ص١ - ٣، ١٠٤، والتسعير في الإسلام للبشري الشوربجي ص١٠٢.

المطلب الثاني

الحالات التي يتعين فيها الأخذ بسياسة التسعير.

تمهيد:

ذكرنا في المطلب السابق أبرز الحالات التي توجب التسعير ، وفي هذا المطلب نبين هذه بشيء من التفصيل والإيضاح الحالات على الوجه الآتي:

أولاً: الحالات التي يتعين فيها التسعير:

الحالة الأولى: حاجة الناس إلى السلعة أو المنفعة.

فعندما ما يكون الناس في حاجة ماسة إلى سلعة أو منفعة معينة ، وبدا من المُلّاك أمارات تنبئ عن مرادهم برفع السعر استغلالا لحاجة الناس إليها، وخشي ولي الأمر من تحكمهم في أرزاق الناس ، ومتطلبات حياتهم ، فيتعين على ولي الأمر اتقاء ذلك بالتسعير ردعا لهم ، ومعاملتهم بنقيض قصدهم ؛ لأنه إذا تُرك لهم المجال وأُطلق لهم العنان من غير تدخل ولي الأمر ، فإنهم سيرفعون السعر ويتحكمون في بيع السلع والمنافع إلا بسعر مرتفع مما يترتب عليه الإخلال بمصلحة الناس عامة

والفقراء بصفة خاصة.

وتحقيقاً لهذه المصلحة يتعين التسعير في هذه الحالة بتحديد قيمة معقولة عادلة لا تضر بأحد من الطرفين.

وفي هذه الحال يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يُحتاج إليه، والناس في مَخْمَصَةٍ[1] فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قرر الفقهاء: أن من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير احتكاره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره)[2].

وإنما وجب التسعير في هذه الحالة؛ لأنه علاج لحاجة عامة، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله تعالى)[3].

---

(١) مخمصة: المجاعة. مختار الصحاح باب الخاء، (خ م ص) ص١٦٧.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٢.

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٤.

ومن هنا يتبين لنا أن كفالة حق أفراد المجتمع في الحصول على ضرورياتهم وحاجاتهم الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفراده أو غالبيتهم، كالغذاء، أو اللباس، ونحو ذلك مما تكون حاجة الناس إليه ماسة وشديدة، فإنها تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها عامة.

الحالة الثانية: قصر البيع على أناس مخصوصين[١].

قد تلجأ بعض الدول والمنظمات إلى حصر البيع وقصره على أناس مخصوصين، لبعض المواد أو في بعض الظروف والأحوال، ويقوم بعض المستوردين بالاستفراد ببيع السلع المستوردة مما ينشأ عنه تحكم هؤلاء الباعة المخصوصين في احتكار السلع ورفع أسعارها مما يدفع ولي الأمر إلى اتخاذ إجراءات للحد من هذا التحكم ورفع الضرر الذي يلحق بالناس فيلجأ إلى التسعير.

وفي هذه الحالة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأبلغ من هذا أ يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون بحيث لا تباع

(١) وهذا ما يعرف بالوكلاء المعتمدين الذين يستوردون السلع ويتولون بيعها وتوزيعها داخل البلاد.

تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك مُنِعَ، إما ظلما لوظيفته تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد عند أحد من العلماء ... إلى قوله: فلو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين:

ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع)[1].

وإيجاب التسعير في هذه الحالة يُعَلَّلُ بأنه اتخاذ ما يلزم شرعا لتفادي الظلم ودفعه، وهي حالة تشبه الاحتكار إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة، أو لفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة، فيتعين على الدولة في مثل هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبري لهذه المادة أو السلعة، دفعا لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الامتياز المرخص له[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١٣.

(٢) انظر: التسعير في الإسلام للبشري الشوربجي ص١٠٥ - ١٠٦.

الحالة الثالثة: التواطؤ بين البائعين أو المنتجين ضد المشترين أو العكس.

وتتمثل هذه الحالة في تواطؤ البائعين تآمرهم على المشترين بالبيع بسعر معين يتحقق لهم به ربح فاحش، أو على العكس قد يتواطأ المشترون على الاشتراك فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق الباعة فهنا يتعين التسعير في الصورتين حفاظا على المصلحة العامة عموما وعلى مصلحة الباعة والمشترين خصوصا.

وفي هذه الحالة يقول ابن تيمية - رحمه الله - : (ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة، وأصحابه القُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليه أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطأوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى)[1].

وهذه الحالة نوع من الاحتكار، لما فيها من الامتناع عن البيع إلا بثمن مرتفع وتزيد عليها بأنها لا تكون حالات فردية، وإنما تتشكل في صورة

---

(١) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد بخيت المطيعي ١٣/ ٣١.

تآمر أو توافق على السعر المرتفع إِعْنَاتاً للمشترين فيكون رفض الباعة عن البيع بغير السعر الذي قدروه حَبْساً للسلعة وإضراراً بالناس.

لهذا يتعين على ولي الأمر علاج هذه الظاهرة بفرض سعر محدود ويلزمهم به، وكذا بالنسبة للصورة الأخرى وهي تواطؤ المشترين ضد أرباب السلع للإضرار بهم، بما يوجب فرض التسعير دفعا للضرر الذي يلحق الباعة و تحقيقا للمصلحة[1].

الحالة الرابعة: احتكار الملاك لضروريات الناس:

تمهيد:

وهذه الحالة أشد خطرا من الحالات السابقة لوجود صفة الاحتكار وإخفاء السلع، عن السوق، وعدم بذلها للناس حتى تتقلص هذه السلع، وتقل المنافع في السوق العقارية، فيكثر الطلب عليها حينئذ، مما يمكِّن المحتكرين من التحكم في أسعارها كيف يشاؤون، وهذه الحالة قد اجتمع فيها صفتان:

١- احتكار السلع أو المنافع.

---

(١) انظر: بتصرف من الحسبة في الإسلام ص١٣، ١٤.

٢- زيادة سعرها ، فتكون هذه الحالة آكد إيجاباً للتسعير من غيرها لما فيها من الظلم العظيم والضرر الجسيم على الناس.

ونظراً لأهمية هذه الحالة وخطرها على الاقتصاد العالمي ، ولما لها من صلة يتقرر بها وجوب التسعير ، الذي هو أحد التنظيمات التموينية الأساسية في الإسلام. كما أنه أحد الحلول الرئيسة لمشكلة الاحتكار.

لذا فسوف نتناول هذه الحالة بشيء من التفصيل والاستطراد اليسير لكي نتعرف على حقيقة هذه الحالة التي لها شأنها الخطير على الاقتصاد العالمي.

وفي دراستنا لهذه الحالة سنتطرق إلى معنى الاحتكار ، وما ورد فيه من نصوص تبين محاربة الإسلام له ، وحكمه في الإسلام من حيث الصحة وعدمها وما حيث الحرمة والكراهية ، والحكمة من تحريمه شرعا، والشروط الواجب توافرها ليتحقق في الاحتكار صفة التحريم وموقف الإسلام من ظاهرة الاحتكار ، والإجراءات التي اتخذها الإسلام للقضاء على هذه الظاهرة ، والوسائل التي سلكها في سبيل ذلك والعقوبة التي يمكن أن يواجه بها المحتكر لتكون جزاء وفاقا ، ورادعا لمن تسول له نفسه الإخلال بمصلحة المجتمع وأمنه الاقتصادي.

أولاً: معنى الاحتكار في اللغة والاصطلاح:

١ - معناه في لغة العرب:

اشتقاقه في أصل اللغة العربية:

الاحتكار في اللغة العربية: مأخوذ من الحكر - بفتح الحاء والكاف، أي: ما جمع واحتبس انتظاراً للغلاء. كي يباع بثمن مرتفع يقال: حكره يحكره حكراً، ومحاكرة[1].

٢ - معناه في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت تعاريف الفقهاء - رحمه الله تعالى - للاحتكار المنهي عنه بناء على اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة فيه، وتبعاً للقيود التي وضعها الفقهاء سواء على مستوى المذاهب أو بين أئمة المذهب.

وسنقتصر في هذه الدراسة - إن شاء الله - على تعريف راجح لكل مذهب ثم النظر بين هذه التعاريف لنتوصل إلى تعريف نراه وافيا بالمطلوب.

---

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط للأستاذ الطاهر أحمد الزواوي ١/ ٦٨٣، حكر. ومختار الصحاح للرازي ص١٤٨.

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الاحتكار المحرم: بأنه هو: (أن يبتاع الشخص طعاماً من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء؛ لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه)[١].

ثانياً: تعريفه عند المالكية:

جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ما نصه:

(الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق)[٢].

ثالثاً: تعريفه عند الشافعية:

عرفه الرملي في نهاية المحتاج بقوله:

(هو اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق على الناس)[٣].

رابعاً: عند الحنابلة:

عرفه صاحب كشاف القناع بأنه هو: (اشتراء القوت للتجارة وحبسه

---

(١) انظر: الدر المختار وشرحه رد المحتار ٦/ ٤٠٠ ، البدائع للكاساني ٥/ ١٢٩.

(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٥/ ١٥.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤٧٢.

ليقل فيغلو)[1].

التعريف المختار:

بالنظر في التعاريف السابقة يظهر لنا أن تعريف المالكية أقربها إلى الصواب ؛ لأنه عمم الاحتكار في كل ما يباع قوتاً كان أو غيره من أنواع الطعام بخلاف غيره من التعاريف ؛ فإنها قصرت الاحتكار على القوت فقط دون غيره.

ولكن مع ذلك نرى أن تعريف المالكية غير جامع ؛ لأنه لا يشمل غير السّلع مما يضر احتكاره بالناس كاحتكار المنافع ونحوها.

لهذا نرى أن التعرف الجامع المانع للاحتكار هو: حبس ما تدعو الحاجة إليه طعاماً كان أو غيره من ضروريات الناس حتى تشتد حاجة الناس إليه وعدم بذله لهم إلا بسعر مرتفع[2].

أسباب الترجيح:

يترجح هذه التعريف في نظرنا للأسباب التالية:

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٧٧.

(٢) انظر: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه د: محمد سلام مدكور ص٤٧٢.

ويقرب من هذا تعريف الأستاذ زهير الزبيدي في كتابه الغبن والاستغلال ص٢٢١.

١- لأن الاحتكار يشمل كل ما يتضرر الناس بحبسه قوتا كان أو غيره مما يحتاج إليه الناس ، وهذا يفيد أن وصف الاحتكار غير قاصر على جنس بعض أنواع الطعام كما يراه بعض الفقهاء ، ولا الأطعمة وحدها كما يراه البعض الآخر ؛ وإنما يشمل كل ما تتعلق به حاجة الناس ، ويكون من مستلزمات معيشتهم ، وقد أشار إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية بقوله: (كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوباً)(١).

٢- ولكي يتحقق الاحتكار في أي مدة وإن قلت.

٣- ولئلا يقتصر الاحتكار على الشراء بل ليتعدى ذلك إلى غيره كاحتكار غلة الضيعة ونحوها ، واحتكار المخزون لديه انتظاراً للغلاء.

٤- وليتحقق الاحتكار في الشراء سواء من البلد أو مما جلب إليه من مكان آخر ، وسواء كان المشتري مقيماً أو مسافراً.

٥- وليعم ما يُشترى عند الغلاء أو عند الرخص ويحبسه ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٩٢.

النصوص الواردة في الاحتكار من الكتاب والسنة والأثر:

أولا: النصوص الواردة في النهي عن الاحتكار من الكتاب الكريم:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تنهى عن الظلم، وعن أكل أموال الناس بالباطل، ومن المعلوم أن احتكار أرزاق الناس ومتطلبات حياتهم الضرورية التي لا غنى لهم عنها ضرب من الظلم، والظلم حرام فيكون الاحتكار حراماً، كما أن حبس ضرورات الناس يترتب عليه قلة العرض في سوق الطلب، وبالتالي يَتَحكَّم المحتكر في أسعارها. وهذا فيه أكل لأموال الناس بالباطل والله تعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

ثانياً: النصوص الواردة في المنع من الاحتكار من السنة والشريفة:

جاءت السنة المطهرة بنصوص صريحة قاطعة تؤكد تحريم الاحتكار فضلا عن كونه منهياً عنه بمقتضى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية،

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٨).

والنافية للحرج والمشقة، والدافعة لضرر، والقاضية بالعدل، والتيسير على الناس ومن هذه النصوص ما يأتي:

١- ما رواه معمر بن عبدالله العدوى[1]. قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**»[2]. وفي لفظ أخرجه الإمام مسلم، قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[3].

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتكر حَكِرَةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**»[4]. وفي لفظ قال: « ... **وقد برئت منه ذمة الله**»[5].

---

(١) هو معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي القرشي، من السابقين للإسلام هاجر الهجرتين، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه عدد من التابعين منهم: سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد وآخرون، عُمِّرَ طويلاً. انظر: الإصابة لابن حجر ٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٧ ورقمه ١٦٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في المصدر السابق ٣/ ١٢٢٧، ورقمه ١٦٠٥/ ٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي هريرة. المسند ١٤/ ٢٦٥، ورقمه ٨٦١٧. والحديث حسن لغيره وفي إسناده ضعف لضعف أبي مَعْشر نجيح بن عبدالرحمن السند المدني.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وسكت عنه. وقال عنه الذهبي: العسيلي كان يسرق الحديث. المستدرك ٣/ ٨٢١ ورقمه ٢١٦٦. والبيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ٦/ ٤٩ ورقمه ١١١٤٩.

٣- ما رواه معقل بن يسار[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله**»[2].

وفي لفظ: «**كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة**»[3] أي بمكان عظيم من النار، والعياذ بالله.

٤- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[4].

٥- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) هو: أبو علي أو أبوعبدالله معقل بن يسار بن عبدالله المزني، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. نزل البصرة ومات بها في إمرة يزيد بن معاوية. الإصابة ٣/ ٤٤٧.

(٢) أخرجه أحمد بسند جيد. المسند ٣٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦ ورقمه ٢٠٣١٣.
والحاكم في المستدرك واللفظ له في كتاب البيوع ٣/ ٨٢٢ ورقمه ٢١٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ٦/ ٤٩ - ٥٠ ورقمه ١١١٥٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحُكْرة والجَلْب. وصححه البوصيري في زوائده على سنن ابن ماجه. وقال: رجاله موثوقون.
انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٧ ورقمه ٢١٥٥. وقال عنه الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص١٦٧ ورقمه ٤٢٤.

«الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[١].

٦- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه ...»**[٢].

ثالثاً: ومن الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ ما يلي:

روى الزرقاني[٣] في شرحه على موطأ مالك أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في الكتاب والباب السابقين ورقمه ٢١٥٣.

وضعفه البوصيري في زوائده ؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، انظر: تخريج الحديث في سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٦.

كما ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص١٦٧ ورقمه ٤٢٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وقال عنه الذهبي عمرو بن الحصين العقيلي متروك، وأصبغ بن زيد فيه لين. انظر: المستدرك ٣/ ٨٢١ ورقم الحديث ٢١٦٥.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المالكي، محدّث، فقيه، أصولي، له مصنفات منها: أبهج المسالك بشرح موطأ مالك، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ومختصر المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م. معجم المؤلفين ٣/ ٣٨٣.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٩٩، ١٣٨٨، والمنتقى لأبي الوليد الباجي ٥/ ١٥.

ورُويَ أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده في الشتاء أو الصيف، فذلك ضيف عمر فيبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله)(١).

فعمر - رضي الله تعالى عنه - نهى عن الاحتكار مطلقاً، ثم ربط النهي بتشجيع الجلب: وهو الاستيراد بالمعنى المعاصر، وهذا التشجيع يؤكد مكافحة الاحتكار، وليس قيداً على ذلك؛ لأنه إذا زاد الجلب زادت العروض، وازداد الرخاء فيتراجع بذلك الاحتكار حتى لا يكون له أثر.

ورُوي أيضاً (أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً، فقال: (ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: (بارك الله فيه، وفيمن جلبه) قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، قال: (ومن احتكره؟) قالوا: فرُّوج مولى عثمان وفلان (أي مولى عمر)، فأرسل إليهما فدعاهما فقال: (ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟).

قالوا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: (سمعت

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك، وشرحه تنوير الحوالك للسيوطي طبع الحلبي ١٩٥٠، ٢/ ٦٩.

رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام»[١]) فقال: فرُّوج عند ذلك (يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام أبداً.

وأما مولى عمر فقال: (نشتري بأموالنا ونبيع).

قال أبو يحيى: (فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً)[٢].

وقد أورد الدكتور محمد بلتاجي[٣] هذه الحادثة في كتابه منهج عمر بن الخطاب في التشريع، وانتهى إلى أن عمر رضي الله عنه لم يقبل احتكار الأقوات بدعوى حرية التجارة[٤].

وللأستاذ محمد سَلَّام مدكور[٥] تعليق على موقف عمر من هذه الحادثة يقول فيه.

(إنه يبدو من هذه القصة أن عمر بن الخطاب سلك مع هذين الموليين مسلك الإرشاد فيما يرتكبان، وتعليمهما ما يجهلان على مقتضى ما سمع

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ١/ ٢٨٣ ورقمه ١٣٥.

(٣) لم أعثر على ترجمة له.

(٤) انظر: كتاب منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ص٢٣٣.

(٥) لم أعثر على ترجمة له.

من النبي ﷺ.

فأما أحدهما: فاتعظ وانقاد لأمر أمير المؤمنين.

وأما الآخر - وهو مولى عمر - فإنه يجوز أن يكون قد سلك مسلك المناقشة والمحاجة مع أمير المؤمنين فرأى له وجهته ولم يلزمه، لاسيما وأن هذه الحادثة جُلِبَ فيها الطعام من خارج البلد، وليس ذلك مما أُجْمع على اعتباره احتكارا فكيف ولم يتب.

ثم إن حاجة الناس إليه كانت شديدة حينذاك، ولكن عمر أراد أن يكلهما إلى نفسيهما في ذلك العصر إذ الإيمان يغمر ضمائرهم، والصلاح يسود نفوسهم، ثم إن عمر اكتفى من مولاه بذلك، ولم ير الحاجة ماسة إلى مصادرة بضاعته وبيعها عليه، ومعاقبته على احتكارها ولو رأى ذلك واقتنع به لعاقبه. كيف لا وهو الأمير الحازم الذي صار مضرب المثل في العدل والشدة في الحق)[1].

ومما يؤثر عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كتب إلى الأشتر النخعي[2] لما ولاه على مصر يأمره بتقوى الله، ورعاية الناس

---

(١) انظر: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه ص٤٩٦.

(٢) هو: مالك بن الحارث النخعي أحد الأشراف والأبطال المذكورين حَدَّث عن عمر وخالد بن

بالعدل فقال:

(واعلم مع ذلك أن في كثير منهم التُّجَّار - وذوي الصناعات - ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة على العامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف)[1].

* النتيجة مما سبق :

ثبت جلياً مما تقدم من النصوص الواردة في الكتاب والسنة والأقوال المأثورة عن الخلفاء الراشدين تحريم الاحتكار في كافة صوره فضلاً عن تحريمه طبقاً للأصول والمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لما في الاحتكار من إخلال بالمصلحة العامة، كما يقضي على أواصر الأخوة ويهدم روابطها وهذا ما ظهر من النصوص في تحريم الاحتكار

الوليد. شهد صِفِّين مع علي، توفي في طريقه إلى مصر مسموماً حيث بعثه عليٌّ والياً على ديار مصر. انظر تهذيب سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٨.

(١) انظر: نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ٥/ ٣٤٢، طبعة كتاب الشعب.

بلا أدنى شك، ولقد ذهب العلامة ابن حجر الهيتمي في (الزواجر) إلى أن الاحتكار من الكبائر، وقد برهن على ذلك بأن اعتباره من الكبائر حكم ظاهر من الأحاديث التي تتضمن الوعيد الشديد، مثل اللعنة، وبراءة ذمة الله ورسوله من المحتكر، والضرب بالجذام، والإفلاس، وبعض هذه الأمور كافية للدلالة على أن الاحتكار كبيرة[1].

* * *

---

(١) انظر: الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٣٤.

حكم الاحتكار في الإسلام

يشتمل الكلام في هذا الموضوع على جانبين:

الجانب الأول: حكم الاحتكار من حيث الصحة وعدمها.

الجانب الثاني: حكم الاحتكار من حيث الحرمة والكراهية.

وسوف نتناولهما بشيء من التفصيل، ببيان آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها والترجيح بينها وأسباب الترجيح.

الجانب الأول: حكم الاحتكار من حيث الصحة وعدمه:

للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الصحة وعدمها قولان:

القول الأول: عدم صحة العقد لمن اشترى السلعة ثم احتكرها ليغلي ثمنها، ويرفع من سعرها، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة؛ لأنه عقد قصد المشتري بما يؤول إليه ذلك العقد الإضرار بالناس والتضييق عليهم في حوائجهم وأرزاقهم، ومعلوم أن الإضرار بالغير محرم في الإسلام[1].

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٣٨.

القول الثاني: صحة العقد لمن اشترى ثم احتكر وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[١]، وهو الظاهر من مذاهب الفقهاء الآخرين[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- إن المنهي عنه هو الاحتكار[٣].

٢- أن عمر بن الخطاب لم يفسد عقد مولاه، ومولى عثمان - رضي الله عنهما -[٤] في قصته المشهورة[٥].

وهذا القول في نظري أقرب إلى الصواب، وذلك؛ لأن النهي الوارد في الأحاديث إنما هو عن الاحتكار لا العقد، ولو كان العقد باطلاً لأبطل عمر عقد مولاه.

الجانب الثاني: حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهية:

للفقهاء في ذلك قولان:

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٣٨. ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٣.

(٢) البحر الزخار ٤/ ٣١٩ - ٣٢٠ لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣.

(٤) انظر: البحر الزخار ٤/ ٣١٩ - ٣٢٠ مؤسسة الرباط ط. ثانية عام ١٣٩٤هـ.

(٥) انظر ص١٦٥ من هذا البحث.

القول الأول: أن الاحتكار مكروه، وإليه ذهب بعض الشافعية ومن وافقهم من أهل العلم. وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن نهي النبي ﷺ عن الحكرة كان خاصاً بقضية معينة.

وذكروا قصة مفادها أن رجلاً من قريش، يقال له: حكيم[1] بن حزام وكان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبي ﷺ فقال له: «**يا حكيم إياك وأن تحتكر**»[2].

فحملوا الحديث (إياك وأن تحتكر) على أنه خاص بالمخاطب «حكيم بن حزام» فلا يشمل غيره.

ويرد عليه:

بأن الحديث وإن كان ورد في قصة حكيم بن حزام إلا أنه يشمل من فعل فعله؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأحكام لا يراد بها الخصوص إلا إذا دلت قرينة صريحة على ذلك. ولم ينص على

---

(١) هو: أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها. روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه حزام، وعبدالله بن الحارث وغيرهم. أسلم عام الفتح شهد حنيناً، عمّر طويلاً قيل مات سنة ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة ١/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٩٢.

خصوصيتها بل فيها ما يدل على العموم.

٢- أن الناس مسلطون على أموالهم، فيملكون التصرف فيها.

ويرد عليه:

بأن تسليط الناس على أموالهم مشروط بأن يكون ضمن الحدود المشروعة التي لا مضرة فيها على غيرهم كما أن حرية التصرف مقيدة بألا تتعارض مع مصلحة الجماعة.

وقد تعرَّضَ الشيرازي[1] من فقهاء الشافعية لهذا القول وعَقَّبَ عليه بأن هذا ليس بشيء في المذهب[2].

القول الثاني: أن الاحتكار حرام بالجملة، وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) هو أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الفقيه الشافعي، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: معجم المؤلفين ١/ ٤٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/ ٢٩٢.

(٣) انظر: البدائع للكاساني ٥/ ١٢٩، الهداية للمرغيناني ٨/ ١٢٦، كشف الحقائق ٢/ ٢٣٦.

(٤) انظر: الحطاب على مختصر خليل ٤/ ٢٢٨.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٩٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٢، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣.

وقال بعض الحنفية: إنه مكروه كراهة تحريم ؛ لأن الكراهة المطلقة عند متقدمي الحنفية تفيد الكراهية التحريمية. صرح بذلك الكمال بن الهمام في فتح القدير حيث قال: وكثيراً ما يطلق المتقدمون أكره كذا في التحريم ، أو كراهة التحريم ، وأحب كذا مقابله[1].

مستند هذا القول:

أولاً: مستندهم من السنة:

استدلوا من السنة بمجموعة من الأحاديث التي تنهى عن الاحتكار وتبين خطره ، بعضها مطلق والبعض الآخر مقيد.

١ - من الأحاديث المطلقة:

أ- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - وصف المحتكر باللعن ، واللعن لا يكون إلا في حق من ارتكب محرماً يُغضِبُ الله.

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

ب- ما رواه معمر بن عبدالله العدوي، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1] وكان سعيد بن المسيّب راوي الحديث يحتكر الزيت والحنطة ونحوها[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نفى الاحتكار عن المؤمن، وأنه لا يفعله إلا مخطئ وهو المذنب العاصي، ولا يكون الشخص مذنباً عاصياً إلا على أمر محرم فدل ذلك على أن الاحتكار محرم.

وهنا قد يرد اعتراض مفاده: كيف استدل بهذا الحديث على تحريم الاحتكار مع أن راوي الحديث سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت؟.

*** ويجاب عنه:**

بأن من الأموال ما لا يضر احتكارها وهي الأشياء التي ليست ذات أهمية، ويمكن أن يستعاض عنها - كالزيت، فينتفي وصف الحرمة الذي دل عليه الحديث، وقد يكون احتكاره من أجل قوت أهله، وادخار ما يقتاته الإنسان وأهله جائز لفعله - عليه الصلاة والسلام - حيث كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار ٢/ ٢٩٤ ورقم الحديث ١٢٦٧.

يدخر لأهله قوت سنة.

٢- ومن الأحاديث المقيَّدة:

أ- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه**»(١).

وجه الدلالة:

أ- أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أَخْبَرَ ببراءة الله من ذمة المحتكر، وهذا وعيد عظيم لا يلحق إلا من فعل محرماً.

ب- ما رواه أبو أمامة الباهلي: (أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام)(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار والنهي منه - عليه الصلاة والسلام - لا يكون إلا عن محرم فيكون الاحتكار محرماً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وسكت عنه الذهبي. انظر: المستدرك ٢/ ٨٢٠ ورقمه ٦١٦٣.

والبيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ٦/ ٤٩ ورقمه ١١١٤٨.

فجميع هذه الأحاديث دلت بعمومها على تحريم الاحتكار بشتى صوره، والتنفير منه.

ثانياً: مستندهم من المأثور:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أنهما كانا ينهيان عن الحكرة في كل شيء[١].

٢- فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أحرق طعام رجل احتكره وهو أمير المؤمنين[٢].

ثالثاً: مستندهم من العقل:

١- أن الاحتكار تعلق به حق عامة الناس، ذلك؛ لأن في حبس ضرورياتهم وعدم بذلها لهم إلا بسعر مرتفع فيه تضييق عليهم، وإضرار بهم ومن المعلوم أن الإضرار بالغير محرم شرعاً، فيكون الاحتكار محرماً[٣].

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام ٦/ ١٠٢ ورقم الحديث ٤٢٩، والحديث من رواية أبي سعيد مولى بني أسيد. والحديث رقم ٤٣٢ ص١٠٣ من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عمر.

(٢) المرجع السابق ٦/ ١٠٣ ورقمه ٤٣٣ من رواية الحكم، كما رواه أبو سبرة كما في الروض النضير ٣/ ٥٨٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، الحطاب على مختصر خليل ٤/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٣.

٢- ولأن من منع حق العامة عند حاجتهم إليه ظلم، والظلم محرم شرعاً[1].

ويمكن الاستدلال على تحريم الاحتكار أيضاً:

بنصوص وقواعد عامة في الشريعة الإسلامية:

كقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]. ومعلوم أن الاحتكار في وقت الحاجة مضرة بالناس فيكون داخلاً في النهي.

الترجيح:

بعد عرضنا لآراء العلماء في حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهية يتضح لنا رجاحة قول القائلين بالتحريم، وذلك للأسباب التالية:

١- سلامة أدلة القائلين بالتحريم وقوتها.

٢- ولما ورد على أدلة القائلين بالكراهية من إجابات ومناقشة، أثبتت عدم وفائها بالاستدلال لما ذهبوا إليه.

٣- ولأن الاحتكار يحقق مصلحة فردية على حساب المصلحة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

العامة، وهذا مما يتناقض مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تؤكد على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٤- ثم إن تحريم الاحتكار يحقق مصلحة الجماعة، وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بلا نزاع بين الفقهاء في ذلك.

٥- ثم إن الضرورة تقتضي تحريم الاحتكار ومنعه من تعكير صفو المجتمع الإسلامي لما يحمله في طياته من الظلم والتَّحكُّم والاستغلال لحاجات الناس، وهذا مما ينهى عنه الإسلام؛ لأنه يتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية القائمة على العدل والإنصاف.

٦- كما أن أغلبية فقهاء الإسلام جميعهم يرون تحريم الاحتكار - سوى بعض فقهاء الشافعية حيث قالوا بالكراهية.

أما من أباح الاحتكار وهم قلة نادرة كالإسماعيلية والإمامية. فقولهم هذا لا يؤثر على إجماع الفقهاء. ولا يُؤْبَهُ به؛ لأنه مخالف لإجماع المسلمين القائم على الحجة والبرهان، والقول بالتحريم يسنده النص الصريح ويؤيده العقل السليم، كما أن جميع الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على عدم إباحة الاحتكار.

* حكمة تحريم الاحتكار:

جاء الإسلام بتشريعاته السمحة يحمل لواء العدالة والقسط للبشرية والخير العظيم لها في الدارين. فلا يأمر بشيء أو ينهى عنه إلا لحكمة عظيمة، فيها الخير للناس، وصرف الشر عنهم، إما بجلب مصلحة لهم أو درء مفسدة تخل بالصالح العام.

والإسلام جين حرم الاحتكار لضروريات الناس، ومتطلبات حياتهم التي لا غنى لهم عنها إنما حرمه لحكمة جليلة يتجلى منها عدل الإسلام ومرونته.

وسر النهي في ذلك:

١- لما في الاحتكار من الإضرار بالناس، من التضييق عليهم واستغلال حاجاتهم، وأكل أموالهم بغير حق.

وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم: (إن الحكمة من تحريم الاحتكار هي: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أُجْبِرَ على بيعه دفعاً للضرر عن الناس)[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٨، مطابع دار الكتاب اللبناني.

فإذا كان هذا في غير المحتكر فإن المحتكر من باب أولى.

٢- ولما في الاحتكار من التعسف في استعمال حق الملكية. ووجه التعسف في ذلك هو عدم التوازن بين المصالح المتعارضة (العامة والخاصة)(١).

٣- ولأن الاحتكار فيه أكل لأموال الناس بالباطل، والاكتساب الخبيث الذي لا يتحقق فيه الرضى من جانب المستهلكين. والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾(٢).

علاوة على ذلك ما يتصف به المحتكر من الأنانية والجشع، وقد أمر الإسلام بالتكافل والإيثار والمحبة، والإسلام إذ ينهى عن الاحتكار إنما يدعو إلى التّصرُّف السريع في السلع تيسيراً على الناس، والرضى بالربح اليسير تضحية في سبيل مصلحة الجماعة.

كل هذا من أجل أن يعيش المجتمع الإسلامي عيشة رغيدة صافية لا

---

(١) انظر: التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون للأستاذ سعيد أمجد الزهاوي ص٥٥٨ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٩).

تنغيص فيها ولا كدر، كما تحل المودة والمحبة والوئام، والعطف والرحمة في نفوسهم، محل الجشع والطمع والأنانية والاستغلال.

* شروط الاحتكار المحرم:

اشترط الفقهاء في الاحتكار المحرم عدة شروط منها:

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجة المحتكر وكفايته هو ومن يعوله سنةً كاملة. لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه ﷺ أنه كان يَدَّخر لأهله قوت سنة كاملة من الطعام[1].

٢- أن يقصد المحتكر بحبسه لضروريات الناس تَرَبُّصَ الغلاء استغلالاً لحاجتهم إليها[2]. لما ثبت عنه ﷺ في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «يريد به الغلاء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ولفظه: (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم). وفي لفظ من حديث طويل: (... فكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ...). صحيح البخاري كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل فوق سنة على أهله، وكيف نفقات العيال ٥/ ٢٠٤٨ - ٢٠٤٩ ورقم الحديث ٥٠٤٢، ٥٠٤٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٩.

(٣) انظر: الأبي في شرحه لصحيح مسلم ٤/ ٣٠٤. والحطاب ٤/ ٢٢٧. ومغني المحتاج ٢/ ٣٨، والإنصاف ٤/ ٣٣٩، والمحلى لابن حزم الظاهري ٩/ ٦٤.

٣- أن يكـون الاحتكـار في وقـت احتيـاج النـاس إلى ذلـك الـشيء المحتكر، أما إذا لم يكن للناس به شديد حاجة، فلا يعد ذلك الحبس احتكاراً[١] إذ العلة في المنع من الاحتكار ليس هو ذات الاحتكار، بل لما يلحق به من ضرر وضيق.

٤- وزاد الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - شرطاً رابعاً مفاده: أن تكون السلعة المحتكرة مشتراه من نفس الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة، أما إذا كانت السلعة المحتكرة مجلوبة من إقليم آخر بمعنى (مستوردة) أو كانت إنتاجاً للمالك الذي انفرد بالملكية، فإن أبا حنيفة لا يعده احتكاراً[٢].

وهذا النظر مبني على أصل ثابت عنده وهو احترام حق الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا ثبت ضرر مؤكد.

* * *

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٩٢ - ٩٣، والبدائع للكاساني ٥/ ١٢٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٩٩.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٩٢ - ٩٣، والبدائع ٥/ ١٢٩، والزيلعي ٦/ ٢٧ - ٢٨، والمغني ٤/ ١٩٩.

موقف الإسلام من ظاهرة الاحتكار

تمهيد:

توصلنا فيما سبق إلى القطع بحرمة الاحتكار، وأن المحتكر آثم باحتكاره فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لولي الأمر أن يتدخل لمنع الاحتكار لضرورات الناس؟

إذا كان الجواب بالإيجاب فما مدى سلطة ولي الأمر في عقاب المحتكرين المُصِرِّين على موقفهم؟

وما هي الإجراءات التي يتخذها الحاكم بحق المحتكر، وما هي الوسائل التي يمنع بها ظاهرة الاحتكار؟

وما هو الجزاء الذي يناله تارك الاحتكار؟

*** حق ولي الأمر في التدخل لمنع كل ما يضر بالعامة:**

ذكر الفقهاء في كتبهم أن لولي الأمر في الإسلام حق التدخل لمنع كل ما يضر بالناس، أو يخل بمصلحتهم.

ومن المعلوم أن احتكار ضرورات الناس، وعدم بذلها إلا بسعر مرتفع هو عين الضرر فلولي الأمر إذا ما وجدت ظاهرة الاحتكار

مكافحتها بما يمكن دفعها به حفاظاً على المصلحة العامة[١].

* **محاربة الإسلام لظاهرة الاحتكار:**

لم تقف الشريعة الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام داء الاحتكار العضال، وخطره الوبيل على المجتمع الإسلامي، بل اتخذت الإجراءات الناجعة من إجراءات وقائية وأخرى علاجية كفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي العام في البلاد.

الإجراءات التي اتخذها الإسلام لمحاربة هذه الظاهرة:

١ - الإجراءات الوقائية:

لولي الأمر اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحول دون ظهور مثل هذه الظاهرة وسد المنافذ التي يمكن أن يسلكها الباعة في سبيل ذلك.

ومن الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للوقاية من ظاهرة الاحتكار:

- منع تلقي الركبان[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ - ١٣٠، مواهب الجليل على مختصر ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦، الطرق الحكمية ص٢٢٥، المحلى لابن حزم الظاهري ٩/ ٧٨.

(٢) معنى تلقي الركبان: أي تلقي أصحاب السلع، بأن يتلقى شخص أناساً يحملون سلعة للبيع،

- ومنع بيع الحاضر للبادي[1].

٢ - الإجراءات العلاجية:

إذا وجدت ظاهرة الاحتكار في ضرورات الناس فهناك إجراءات علاجية اتخذتها الشريعة الإسلامية للقضاء عليها ؛ حسب الظروف والأحوال المناسبة لحماية الناس من ضرر الاحتكار ، وتحقيقاً لمصلحة الجميع ، منها: إرشاد المحتكر وتذكيره بتقوى الله ومراقبته في السر والعلن ، وجَبْرُ المحتكر على البيع ، وتعزيره إذا أصر ، وتسعير السلع بما يكفل مصلحة المجتمع وتتم هذه الإجراءات على النحو التالي:

أولاً: الاكتفاء بإرشاد المحتكر ، وتوجيهه إلى ترك هذا العمل المشين

فيشتريها منهم قبل قدومهم على السوق بثمن رخيص ، لعدم علمهم بسعر السوق ، ثم يدخل بها السوق فيبيعها بما شاء من الثمن ، وهذا النوع من الاحتكار محرم شرعاً نهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الغرر والإضرار.

انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٤٠ ، والمنتقى للباجي ٥/ ١٠٠ - ١٠٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٦ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٩.

(١) معنى ذلك: هو أن يبيع سماسرة السوق (وهم الذين يعرفون بالدَّلَّالين) سلعة للبدوي. وحكم هذا النوع من الاحتكار أيضاً محرم شرعاً لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عنه.

انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦ ، المنتقى ٥/ ٢٠٣ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٩.

بالحكمة والموعظة الحسنة وفي هذا يسوق لنا العلامة ابن حجر الهيتمي من رواية الأصبهاني قضية عمر مع المولبين. حيث ذكّر مولاه ومولى عثمان بن عفان بحديث رسول الله ﷺ الذي يُنَفِّر من احتكار أرزاق العباد[1].

وهذا الموقف من عمر يدل على أنه اكتفى بإرشاد المحتكر، وتوجيهه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم ير أن الحاجة تدعو إلى اتخاذ موقف أشد من هذا الموقف لما يَتَّصِفُ به ذلك الجيل من الأخلاق الكريمة، إذ الإيمان يغمر قلوبهم ويسود مجتمعهم.

ثانياً: إذا رأى ولي الأمر أن النصح والتوجيه لم يجْدِ مع المحتكرين، ولم ينتج ثماره انتقل إلى جانب القوة، وهي تتدرج حسب ما يراه محققاً للمصلحة. فيلجأ إلى:

١ - جبر المحتكر على بيع ما احتكره:

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم على أن للحاكم جبر المحتكر على إخراج ما احتكره، وبذله للناس بقيمة المثل.

---

(١) انظر: الزواجر لابن حجر ١/ ٢٢٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٣.

ووجه ذلك عندهم: ما في الاحتكار من الضرر على العامة، وجبر المحتكر على البيع فيه دفع لهذا الضرر[1].

٢ - تعزير المحتكر:

إذا أصر المحتكر على الاحتكار، ورُفِعَ أمره إلى الحاكم، فله تعزيره بما يراه زاجراً، ودافعاً للضرر عن الناس، وهذا النوع من العقوبة يسمى بالعقوبة التعزيرية.

لهذا قرر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن لولي الأمر أو من ينوب منابه من الولاة والقضاة إذا لم ينفع النصح والتأديب، وتكرر منه الاحتكار، أو عاوده في سلعة أخرى عقابه بما يراه رادعاً له و محققاً للمصلحة. كجلد المحتكر أو حبسه أو تغريمه أو منعه من مزاولة التجارة، أو مصادرة سلعته التي يحتكرها، أو إحراقها عقاباً له.

أ- فأما حبس المحتكر أو جلده - أو هما معاً - إذا اقتضت الضرورة ذلك فقد نص بعض فقهاء الحنفية أن على ولي الأمر إذا رُفِعَ أمر المحتكر إليه يحبسه ويعزره إذا تكرر منه الاحتكار أكثر من مرة[2].

---

(١) انظر: البدائع ٥/ ١٢٩، الحطاب ٤/ ٢٢٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦، الإنصاف ٤/ ٣٣٩، الحسبة في الإسلام ص١٧.

(٢) انظر: البدائع للكاساني ٥/ ١٢٩، رد المحتار ٦/ ٣٩٩، نقلاً عن الزيلعي ٦/ ٢٨.

وقال التلمساني[1] من فقهاء المالكية: (فإذا عادوا بعد ذلك كان الضرب، والطواف بهم والسجن أجدى)[2].

ب- سيطرة الحاكم على المال المحتكر.

إذا لم يُجْدِ مع المحتكر التحذير والتأنيب، وخشي ولي الأمر على أهل البلد الهلاك فلولي الأمر حينئذ مصادرة ذلك المحتكر، وتوزيعه على الناس بثمن المثل[3].

ج- تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة:

ويرى ابن حزم الظاهري أن لولي الأمر منع المحتكر عن الاحتكار، وتأديبه ولو بإحراق أمواله التي احتكرها. وساق رواية مفادها أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَّر محتكراً بإحراق ماله. فقد روى عبدالرزاق بسنده عن ليث[4] بن أبي سليم قال أخبرني

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني، عالم، فقيه، مالكي، ولي القضاء وله مصنفات منها تحفة الناظر، وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر. توفي سنة ٨٧١هـ/ ١٤٦٧م. الأعلام للزركلي ٥/ ٣٣٤.

(٢) انظر: تحفة الناظر للتلمساني ص١٢٨.

(٣) البدائع للكاساني ٥/ ١٢٩، المنتقى للباجي ٥/ ١٧، الإنصاف ٤/ ٣٣٩، والحسبة في الإسلام ص١٧.

(٤) ليث بن أبي سليمان القرشي الكوفي، عالم. قال عنه أحمد: مضطرب الحديث. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: خلاصة تذهيب التهذيب ص٣٢٣.

أبو الحكم[١] أن علياً بن أبي طالب أحرق طعاماً احتُكِرَ بمائة ألف[٢].

د- ومن ذلك تأديب متلقي الركبان، والحاضر الذي يبيع البادي.

فقد رُوي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - قوله: (أن يُنْهَى المتلقي عن تلقيه، فإن عاد أَدَّبه، ولا ينزع عنه شيء، أو يُجْبَرَ على عرضها على السوق إن كان لها سوق وإلا فعلى أهل البلد أن يشتركوا في السلعة أو يرد شراؤه وترد السلعة على بائعها تأديباً له[٣].

وأما تأديب الحاضر الذي يبيع البادي:

فقد نص بعض المالكية على أنه إذا اعتاد البيع لأهل البادية وتكرر منه ذلك يزجر ويؤدب لمخالفته للإمام في ذلك فكان حكمه الأدب[٤].

٣ - ومن الإجراءات العلاجية أيضاً (التسعير على المحتكرين):

وذلك بتحديد سعر معلوم للسلعة المحتكرة تتحقق فيه مصلحة

---

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي نُعْم البجلي الكوفي العابد، روى عن المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وروى عنه ابنه الحكم، وَثَّقه ابن حبان، عُمِّر إلى سنة ١٠٠هـ. خلاصة التذهيب ص٢٣٦.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٩/ ٣٣٦.

(٣) انظر: المنتقى على الموطأ لأبي الوليد الباجي ٥/ ١٠٢ - ١٠٣، الحطاب ٤/ ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٤، والمحلى لابن حزم الظاهري ٩/ ٢٢٣.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٠٤، الحطاب ٤/ ٣٧٨.

الطرفين ويجبر على البيع بمقتضاه، ويعاقب على مخالفته.

ويستمر التسعير ما دام الاحتكار موجوداً ردعاً للمحتكرين إلى أن يرجعوا إلى الله ويجددوا التوبة والإنابة إليه عما ألحقوه من أضرار بالأمة.

*** عقوبة المحتكر في المملكة العربية السعودية:**

صدرت في هذه البلاد أنظمة تجارية لمحاربة الاحتكار، وتقويم السلوك التجاري، وتنظيمه وفق خطط سديدة تتمشى مع قواعد الشرع وآدابه وأصوله بما يحقق المصلحة لجميع مواطنيها وينشر الرخاء والرفاهية لعامة أفرادالشعب.

فقد وافق مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم (٦٠) في ٢٥ / ١ / ١٣٩٦هـ على قواعد التنظيم التمويني في المملكة وقد جاء فيها ما يلي:

جاء في الفقرة (د) من المادة الثالثة ما نصه: «تقوم وزارة التجارة والصناعة - وهذا قبل استقلال الصناعة بوزارة مستقلة أطلق عليها وزارة الصناعة والكهرباء حالياً - بمراقبة تجار الجملة والتجزئة، والكشف على مستودعاتهم ودفاترهم، لضمان عدم مخالفتهم الطرق المحدودة لتداول المادة التموينية ذات العلاقة.

وقد حددت هذه القواعد عقوبة مخالفة هذه الأنظمة ، أو إعاقة مراقبي الأسعار عن القيام بمهمتهم فقد جاء في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة ما يلي: كل مخالفة لأحكام القرارات التي يصدرها وزير التجارة والصناعة تطبيقاً للفقرة (ج) ، أو إعاقة وزارة التجارة والصناعة عن القيام بواجبها تطبيقاً للفقرة (د) والفقرة (و). يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، وإغلاق المحل لمدة لا تزيد عن سنة كاملة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جاء في حال من تكررت منه المخالفة ما يلي:

«وفي حال تكرار المخالفة يجوز معاقبة المخالف بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها سابقاً بشطب سجله التجاري ، ولا يعاد قيده إلا بقرار من وزير التجارة والصناعة.

وفي جميع هذه الأحوال تنشر العقوبة بإحدى الصحف المحلية على نفقة المخالف»[1].

---

(١) انظر: قواعد التنظيم التمويني للمملكة العربية السعودية من قواعد السياسة التنموية وقد عرضها الأستاذ: محمد عبدالرحمن الجريبة في رسالته الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية ص١٠٩.

عرض هذه القواعد التنظيمية لمحاربة الاحتكار على قواعد الشريعة الإسلامية:

إذا عرضنا هذه القواعد التنظيمية على قواعد الشرع نجد أنها لا تتعارض معها بل تسير وفق الإطار الذي قررته الشريعة الإسلامية لمعالجة الجرائم التموينية من العقوبات التعزيرية التي أوكل الإسلام تقديرها إلى ولي الأمر بما يراه رادعاً للمخالف ومقرراً للمصلحة.

وهذا العقوبة التي نصت عليه القواعد التنظيمية عقوبات تعزيرية تتناسب مع هذا الوضع في العصر الحاضر.

*** الوسائل التي يقاوم بها الإسلام ظاهرة الاحتكار:**

بالإضافة على الإجراءات الوقائية والعلاجية، هناك وسائل يستطيع بها ولي الأمر من مقاومة ظاهرة الاحتكار، وسد الثغرات أمام المستغلين، حتى لا يكون لهم منفذ يستغلون منه ضرورات الناس ومن هذه الوسائل ما يلي:

الوسيلة الأولى: اللجوء إلى الاستيراد الداخلي والخارجي، والترغيب فيه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجلب.

والجلب في الحقيقة علاج للأزمة من جذورها، فهو يَحِدُّ من جشع

المحتكرين، ويقضي على آمال الطمع في نفوسهم، فكثرة الجلب وتوفره في الأسواق لا تدع سبيلاً للاستغلال لوجود المنافسة في السوق التجارية، مما يجعل المحتكر يضطر إلى عرض سلعته في السوق، وإخراج ما لديه من سلع، وعدم احتكارها، خشية تلفها في المخازن، وهذا الإجراء هو من أفضل الطرق لمحاربة الاحتكار. ولهذا حث المصطفى ﷺ على الجلب، ورَغَّبَ فيه لكونه سبباً من أسباب الرخاء وتوفر الأرزاق فقال - عليه الصلاة والسلام - في حديث رواه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[١].

ومن الاجتهادات التي رآها بعض خلفاء المسلمين توسيعاً على الناس ورفقاً بهم هي: منافسة المحتكرين لئلا يبسطوا نفوذهم.

فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مضرب المثل في العدل والإنصاف لجأ إلى الجلب من الأقاليم الإسلامية الخصبة، عندما أصاب الناس أزمة شديدة في عام الرمادة، فكتب إلى عامله على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه كتابه المشهور يستنجده فيه: (الغوث الغوث) فأجابه عمرو بكتاب آخر جاء فيه: (ستكون عير أولها عندك وآخرها عندي).

---

(١) سبق تخريجه.

وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه، وأمر أن يباع بأقل مما يبيع الناس به حتى يرجع الباعة إلى ما رُسِم من الثمن بالقدر الذي يُصلح الناس"[1].

وهذه الوسيلة يمكن أن تُتَّخذ الآن سبيلاً ينتهجه الحاكم اليوم لمكافحة الاحتكار.

الوسيلة الثانية: تعدد الوكلاء والمستوردين للسلع.

تحدثنا في الوسيلة الأولى عن كثرة الجلب وأهميته في مقاومة الاحتكار، ومعلوم أن هذا السبيل غالباً لا يتم إلا عن طريق جماعة من التجار، يقومون بعملية الجلب وتوفير السلع والمتطلبات الضرورية عن طريق الاستيراد، وكثرة المستوردين لها يكون ذلك في صالح المستهلك بوجه عام؛ لأن تعددهم هذا يؤدي إلى بث روح المنافسة بينهم في نشر السلع وترويجها بين المستهلكين كما يدعوهم ذلك إلى التنافس في استيراد أجود أنواع السلع وتقديمها للمستهلك بأرخص الأسعار حتى يكسبوا ثقة الجمهور فيقبلوا على الشراء منه. وبهذا لا يكون هناك وجود لظاهرة الاحتكار ثم إن في انفراد شخص معين باستيراد سلعة ما، يكون

(١) انظر: شرح الأبي على مسلم ٤/ ٣٠٤.

مظنة لاحتكارها، لعدم وجود منافس له كما أسلفنا.

فإذا رأى ولي الأمر أن مصلحة تعدد المستوردين للسلع يضمن تداولها بين المستهلكين بأسعار مناسبة، فله أن يفسح المجال أمام أصحاب الأموال؛ لكن على ولي الأمر عندما يسمح بفتح باب الاستيراد على مصراعيه أن يراقب هؤلاء التجار المستوردين، ومنعهم من التواطؤ فيما بينهم حتى لا يتخذ وسيلة جديدة للاحتكار الجماعي[1].

الوسيلة الثالثة: العمل على زيادة الإنتاج الوطني:

وهذه الوسيلة أيضاً لها أهمية في مكافحة الاحتكار ومقاومته؛ إذ أن زيادة الإنتاج الوطني: الزراعي والصناعي، وتوفير المتطلبات الضرورية عن طريق زراعتها أو تصنيعها في الداخل؛ وذلك بإقامة المشروعات: الزراعية والصناعية التي يمكن أن يغطي إنتاجها حاجة المستهلك؛ فإن هذا مما لا شك فيه سيحد من سلطة المحتكر ويسدّ نفوذه كما يجب أن تؤخذ الاحتياطات لمنع التواطؤ بين أصحاب المشاريع المذكورة؛ لأن الاحتكار في العادة إنما ينشأ إذا قل المجلوب بسبب وجود الأزمات الدولية كالحروب أو كوارث طبعية كالجفاف أو غيرهما، فيستغل

---

(١) انظر: شرح الأبي على صحيح مسلم ٤/ ٣٠٤.

التجار هذه الفرصة لتحقيق أطماعهم.

الوسيلة الرابعة: القيام بجولات تفتيشية وتفقدية مباغتة على مستودعات التجار ومخازنهم.

من المعلوم أن النفس الإنسانية مجلوبة دائماً على الطمع وعدم الرضى بالقليل بل تطمع بالزيادة مهما تيسر لها ذلك، إلا من عصم ربك، فإذا ما سنحت الفرصة لها فإنها لن تَدَّخِرَ وسعاً في تحقيق مآربها، ومن هذا القبيل تخزين السلع في مخازنه، انتظاراً لوقت الغلاء فإذا ما جاء اليوم الذي يَقِلُّ فيه الجلب أصبحت الفرصة حينئذ سانحة للمحتكرين لتحقيق أطماعهم وإرواء غليل الجشع في نفوسهم، فَيتحَكَّمون في بيع السلع بما شاؤوا. لذا كان على ولي الأمر تتبع التجار ومراقبتهم وتفقد الأسواق بواسطة أعوانه المكلفين بجولات تفتيشية مباغتة لمستودعاتهم والنظر في مدى صلاحيتها أو كثرتها.

فإذا كانت فاسدة أتلفها، وإن كانت كثيرة أجبر محتكرها على إخراجها وتسويقها في السوق أو معاقبته بما يراه رادعاً له، ولأمثاله.

الوسيلة الخامسة: استخدام أسلوب التسعير الجبري.

أيضاً من الوسائل التي يتخذها ولي الأمر في مواجهة الاحتكار

- التسعير الجبري - على المحتكرين للسلع عقوبة لهم وردعاً لأمثالهم، بحيث لا يبيعون سلعهم إلا بثمن معلوم يقدره الحاكم أو من ينوب منابه.

ومن المعلوم أن التسعير له وقعه في نفوس المحتكرين ؛ لأنهم يريدون زيادة في الثمن ، والتسعير تقييدٌ لهم.

فإذا ما امتنع التجار عن بيع ما لديهم بالسعر المعقول ، وغالوا في الثمن غلاء فاحشاً ، مع حاجة الناس إلى السلعة ، أجبرهم الحاكم على بيع ما احتكروه بسعر يقدره لا وكس فيه ولا شطط.

*** ثواب تارك الاحتكار:**

وردت أحاديث كثيرة ، تبين المنزلة الكريمة عند الله لمن يوفر السلع في السوق ويبيعها للناس بالسعر المعقول الذي يطيقه المحتاج. وعدم حبسها انتظار ساعة الغلاء. ومن هذه الأحاديث الواردة في ذلك:

ما روي عن المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - قوله: «**الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله**»[1] ، وفي لفظ آخر: «من جلب طعاماً

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب (البيع) ٣/ ٨٢١ - ٨٢٢ حديث رقم ٢١٦٧ ، بلفظ: ... عن اليسع بن المغيرة قال: مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال: «**تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا**» قال: نعم، قال:

إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد»[1].

من ذلك يتبين لنا الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي يناله التاجر إذا وفر السلع في السوق ولم يستغل حاجة الناس إليها تيسيراً عليهم ورضاه بربح يسير.

العلاقة بين تحريم الاحتكار ووجوب التسعير:

يعد تحريم الاحتكار بحد ذاته مبدءاً أساسياً من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، ونظاماً تموينياً يقصد به الإسلام إمداد العامة بحاجاتهم دون استغلال أو تحكم.

ومسألة الاحتكار لها ارتباط وثيق لا ينفصم بمسألة التسعير، وبرهان ذلك من وجهين:

«**صبراً واحتساباً**»، قال: نعم، قال: «**أجر، فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله**»، قال الحاكم: «هذه الأحاديث منها حديثنا طلبتها وخَرَّجتها في موضعها من هذا الكتاب احتساباً لما فيه الناس من الضيق... وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب. وقال الذهبي في التلخيص: خبر منكر، وإسناد مظلم.

انظر: شرح الجامع الصغير للسيوطي ٣/ ٣٥٤، ورقمه (٢١١١).

(١) أورده علاء الدين الهندي في كنز العمال وعزاه إلى الديلمي من رواية عبدالله بن مسعود. انظر: معجم كنز العمال طبعة بيت الأفكار ١/ ٣٧٨ ورقمه ٩٧٤٠.

الوجه الأول: أنه إذا جاز نزع ملكية المحتكر والسيطرة على أمواله جبراً عنه تيسيراً على الناس في الحصول على ما يحتاجون إليه منها ، وعقاباً رادعاً على استغلاله حاجتهم إليه ؛ فمن باب أولى فرض قيود على حريته بتقدير أثمان ما يعرضه للبيع ، أو يمتلكه للتجارة والتسويق ، وهذا هو معنى التسعير ؛ بل إن التسعير أدنى درجة من مصادرة أصل الملكية ؛ لأنه لا يتعدى تحديد أسعار معينة للشيء تكفل مصلحة البائع في الربح الحلال ، ومصلحة المشتري في ألا يدفع غير الثمن العادل ، وليس في هذا مساس بأصل الملكية[1].

الوجه الثاني: إذا أصر المحتكرون على موقفهم ؛ فإن تسعير السلع عليهم جزاء رادع لهم بمنعهم من تحقيق مآربهم ، وعلاوة على ذلك ؛ فإن التسعير لازم لسد ذريعة الاحتكار الذي يؤدي بدوره إلى الغلاء ، والتسعير وسيلة لمكافحة الغلاء فكان تحريم الاحتكار ووجوب التسعير أمران متعاقبان يدوران في حلقة واحدة ولهدف واحد متجانس هو: ضبط حركة التجارة ، وتحقيق العدل في المعاملات ، وتوفير السلع والمتطلبات الضرورية في ظل هذا الضبط العادل لمسار المعاملات[2].

---

(١) انظر: نظرية الإسلام الاقتصادية للأستاذ عبدالسميع المصري ص٩١ ، طبعة عام ١٩٧١م.

(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ص٢٣٣ ، دار الفكر للطباعة عام ١٩٧٠م.

ثانياً: القاعدة العامة في حالات التسعير:

إذا نظرنا في حالات التسعير السابقة، نرى أنه من الأصلح أن الأمر لا يقتصر على ما ذكر من الحالات التي يجب فيها الأخذ بسياسة التسعير، بل إنها تمثل الحد الأدنى لما يجب فيه التسعير إذا قصد بالتسعير الوسيلة التي تحقق بها الدولة إجراء العدل في المعاملات التجارية.

والقاعدة العامة على هذا المعنى، والتي يمكن الانطلاق منها في حالات التسعير:

أنه كلما كانت مصلحة الناس ومنفعتهم في التسعير مُتَعَيِّنة تعين الأخذ به، واتخاذه سبيلاً لتقويم السلوك التجاري، وكلما استولى على نفوس التجار الجشع والطمع، وران على قلوبهم حب الدرهم والدينار، وعمدوا إلى استغلال حاجات الناس ومتطلباتهم الضرورية تعين على ولي الأمر دفعه بتحديد الأسعار عليهم.

وهذه مسألة تقديرية نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتسع تطبيقها ويضيق بحسب حالة الضمير الإنساني، والأخلاق في المجتمع، ومدى نشاط الحركة الاقتصادية فيه، ودرجة اتصال هذه الحركة بالأسس الأخلاقية للمعاملات عموماً، فكلما كانت حاجة الناس لا

تندفع إلا بالتسعير ، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على ولي الأمر أن يسعر دون تقيد بحالة معينة[1].

* * *

(١) انظر: التسعير للأستاذ البشري الشوربجي ص١٠٨.

المبحث الثاني

كيفية التسعير وطريقته

لتوضيح ذلك يحسن بنا أن نبين الصفة الواجب توافرها في التسعير ، كما رسمه الفقه الإسلامي ، كيف يصل ولي الأمر إلى تحقيق هذه الصفة في التسعير ، وما الأثر الذي قد يترتب على انتفاء تلك الصفة؟

المطلب الأول: الصفة التي يجب توفرها في التسعير الإسلامي:

التسعير الإسلامي ميزان عدل لا وكس فيه ولا شطط بأي من الجانبين، جانب الملاك ، وجانب المستهلكين.

وهذه الصفة يتعين على ولي الأمر إذا رأى المصلحة في التسعير ، إجراء التسعير على وفقها ، ويلزم الناس على اعتبارها في المعاوضات التجارية ، فيجبر البائع والمشتري والمؤجر والمستأجر ، والعامل وصاحب العمل على التزامها واحترامها ، والمسير على مقتضاه. فلا يُسَوِّغْ لأي من الفريقين أن يخالف هذه الصفة إجحافاً بحق غيره أو إضراراً به.

والفقه الإسلامي قد راعى الصفة العادلة في التسعير ، كما راعاها في

غيره من المعاملات التجارية الأخرى.

والحق أن الأساس العام في نظام المعاملات الإسلامي جميعه قائم على قاعدتين شرعيتين هما:

العدل، والمصلحة العامة، وأوجب تحقيقها في كافة أنواع المعاملات بما فيها التسعير. فينبغي أن يكون التسعير: عدلاً، محققاً لمصلحة الجماعة، وافياً بما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من شرعية التعامل التجاري، بتحقيق الأمن والرخاء وتوفير ضرورات الحياة لجميع أفراد الأمة.

يقول أبو الوليد الباجي - رحمه الله - : (إن وجه القول بالتسعير هو ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم...) إلى قوله: (ولا يمنع البائع ربحاً ولا يُسَوِّغ له منه ما يضر بالناس)[1].

وقد انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في دراستهما الاقتصادية القَيِّمَة لمسألة التسعير إلى القول: (بأنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سعر عليهم ولي الأمر تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط)[2].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٨، والتسعير في الإسلام للشوربجي ص١١٤.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٤.

المطلب الثاني

الطريقة التي يتوصل بها ولي الأمر إلى تحقيق صفة العدل في التسعير

إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة العامة تقضي بالتسعير على الناس، فليس من حقه أن يفرض سعراً مجحفاً بأحد من الطرفين، فلا يلزمهم بالبيع بسعر أقل مما اشتروا به أو بمثله؛ لأن فيه ظلماً للباعة، كما أنه ليس من حقه أن يعطي التجار أرباحاً تفوق المعقول ففي ذلك ظلم للمشتري؛ لأنه لا تتحقق فيه العدالة المطلوبة شرعاً في نظام المعاملات التجارية، وإنما عليه تحري العدل والإنصاف في تحديد الأسعار.

ولكي يصل ولي الأمر إلى تحقيق صفة الإنصاف في التسعير، يتعين عليه أن يشكل هيئة تجمع نخبة من العلماء الأفاضل، وذوي الخبرة والرأي في المجال الاقتصادي كل في مجال تخصصه، بالإضافة إلى أعضاء من كبار التجار والمستهلكين الثقات الذين لا هم لهم إلى الإصلاح، يستعين بهم ولي الأمر في تقدير السعر العادل الذي يحقق مصلحة الجميع من: باعة ومشترين.

يقول أبو الوليد الباجي نقلاً عن ابن حبيب المالكي قوله: (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس:

ووجه ذلك عنده: أن الإمام بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين)[1].

* * *

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٥/١٩.

المطلب الثالث

ما يجب مراعاته عند التسعير

اتضح لنا فيما تقدم الصفة المطلوبة في التسعير الإسلامي، والطريقة السليمة لتحديده؛ ولكن هناك أمور يجب مراعاتها عند التحديد إذ لا خير في سعر يحدد جزافاً، وبغير تمحيص، ودون مفاوضة مع أصحاب السلعة للوقوف على كيفية شرائها، وتكاليف إنتاجها، وظروف تسويقها إلى غير ذلك مما يكون لازماً لتحديد السعر المناسب للناس أجمع.

والسعر الذي يحدد بطريقة عشوائية، من غير مراعاة الجوانب المذكورة؛ فإن مصيره تنفير الباعة من التجارة، وشعورهم بالظلم الذي قد يدفعهم إما إلى إخفاء الأقوات واحتكارها طلباً إلى فرض سعر يحقق رغباتهم، وإما إلى ترك التجارة في مثل هذه السلعة، والعزوف عن ممارستها وهذا ما توقعه الإمام مالك - رحمه الله - فيما رواه عنه أشهب[1] (في شأن صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا

---

(١) سبقت ترجمه ص: ١١٨.

ولحم الإبل بكذا، وإلا أخرجوا من السوق) قال الإمام مالك: «إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق»[١].

أي: تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا من تجارتهم ويخرجوا من السوق.

وهذا توقع في محله: إذ أن التاجر لا يرضى بالظلم، ثم إنه لم يتجر ليخسر وإنما ليربح وهذا الربح يجب أن يكون معقولاً محققاً لمصلحة الجميع، وقد عرفنا كيفية تحقيقه.

ويقرر ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - بقوله: (ولا يجوز عند أحد العلماء أن يقو لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه، : لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو: مثل الثمن أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حُدَّ لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم)[٢].

(١) المرجع السابق.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي ص٢٥٥، طبعة دار الوطن.

المطلب الرابع

أثر الإجحاف في التسعير والأضرار التي تترتب عليه

للتسعير العشوائي الذي لم يراع فيه الأمور المطلوبة عند التسعير أثر على مجريات التعامل التجاري بين التاجر والمستهلك ؛ ذلك لأن هذا التسعير الذي لا تتحقق فيه صفة العدالة سيغير من حركة النشاط التجاري بل قد يقضي عليها.

فلجوء الدولة إلى التسعير بهذه الطريقة دون أن تضع لذلك الاحتياجات اللازمة ، فإنه سوف يترتب عليه نتائج عكسية تماماً ، ويكون سبباً في نشأة ما يسمى بالسوق السوداء ، ذلك أن التُّجار إذا سعر عليهم السلع لجأوا إلى إخفاء السلعة المسعرة ، مما يترتب على ذلك قلة العرض ، فيزداد الطلب عليها ، فيقع المُسَعِّر فيما فرّ منه وهو ارتفاع سعر هذه السلع ، فتكون النتيجة همٌّ وبلاء على الكافة لبروز ظاهرة الاحتكار. وهذا من مساوئ تدخل الدولة إذا لم تجعل نصب عينها مراعاة الأمور السابقة عند التسعير ، والاستعانة في تقديره ، وأهل الفضل من العلماء وأهل الخبرة ، والثقاة من أصحاب السوق والمستهلكين.

وقد أحسن الفقهاء حين اشترطوا ضرورة مشورة أهل الخبرة والبصيرة عند التسعير[1].

إذن فاشتراط العدالة في التسعير أمر لا خيار فيه ولا تردد عنه ؛ لأن التسعير ما شرع إلا لرفع الظلم ، فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً ، كما أن انتفاء صفة العدل عن التسعير يدعو إلى التهرب منه ، والتمرد من قبل الباعة ، أو التوقف عن الاتجار فيما لا يحقق لهم هذا السعر المحدد فيه مربحاً.

ولهذا أعرب القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في شرحه للموطأ أن التسعير بما لا ربح للتجار فيه لا يؤدي على فساد الأسعار ، وإخفاء السلع ، وإتلاف أموال الناس[2].

* * *

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٩٣ ، والدر المختار وعليه رد المحتار ٦/ ٤٠٠ ، وتكملة المجموع شرح المهذب ١٣/ ٤١ ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٧ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٢.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٩.

المطلب الخامس

شروط التسعيـــــر

بالإضافة إلى ما تقدم من الاستعانة بأهل الخبرة والبصيرة، والأمور التي يجب مراعاتها عند التسعير، أرى ضرورة وضع شروط تعتبر بمثابة ضوابط للتسعير، يسير على ضوئها المُسَعِّر حتى يحقق ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية، من شرعيتها للتسعير، كما يحقق العدل والإنصاف بين التاجر والمستهلك، بما ينشأ عنه استقرار النشاط الاقتصادي، وتوفر السلع، واستمرار حركة البيع والشراء، واتزان العرض والطلب.

وأساس هذه الشروط في نظري يرجع إلى أن الأصل في التسعير المنع؛ ولكن يجوز اللجوء إليه كحل لمشكلة وعلاج لأزمة لا يمكن حلها إلا بالتسعير؛ فإنه يلجأ إليه إذا دعت الضرورة إليه، واقتضته المصلحة العامة.

فلا يجوز اللجوء إلى التسعير حينئذ إلا بتوفر شروط أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يوجد الحرص الكامل من الدولة، وأجهزتها المعنية عند التسعير على تحقيق مصالح العباد العامة والخاصة، وإلا كان

التسعير حينئذ ضرباً من العبث، يعود على اقتصاديات الفرد والجماعة بأوخم العواقب وأعظم الأضرار.

الشرط الثاني: لا ينبغي اللجوء إلى التسعير، إلا إذا كانت الدولة قد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تلاعب المحتكرين، ومن يريد الإخلال بالمصالح العامة من الباعة وغيرهم.

ويندرج في مضمون هذا الشرط: أن تعمل الدولة على توفير السلع المسعرة من جانبها، وأن تضعها في الأيدي الأمينة التي تقوم بتوصيلها إلى من يحتاج إليها من عامة الناس، بسعر مناسب للجميع.

الشرط الثالث: أن يكون التسعير بناء على دراسة وافية مستفيضة، واستشارات صادقة، من العلماء والخبراء والمختصين الأمناء المنزهين عن كل ما يخدش بعدالتهم[1].

الشرط الرابع: أن يكون التسعير محققاً للعدالة في السعر بين التجار والمستهلكين بحيث لا يضر البائع ولا يرهق المشتري[2].

الشرط الخامس: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس، لا

---

(١) بتصرف من الطرق الحكيمة ص٢٦٤.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٦.

لفئة معينة أو مصلحة شخصية.

الشرط السادس: ألا يكون سبب الغلاء طبعياً كقلة العرض وكثرة الطلب عليه ؛ فإذا كان السبب طبعياً لا عن إرادة التجار ، فإن التسعير في هذه الحالة ضرب من الظلم ؛ لأن الغلاء خارج عن إرادتهم[1].

الشرط السابع: أن يكون التسعير متمشياً مع تغير الظروف والأحوال الاقتصادية ، وأن تعاد فيه النظرة كلما تغيرت الظروف والأحوال بما يكون محققاً لمصلحة المجتمع ، وما يتفق مع أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها السمحة العادلة نحو التعامل التجاري.

وجماع الأمر أنه متى تحققت هذه الشروط كان التسعير حينئذ عادلاً وسبيلاً من سبل الرعاية العامة للأمة في جميع ما يحتاج إليه الناس.

ومتى تخلفت هذه الشروط كان التسعير ظلماً ، وداخلاً فيما نص عليه حديث الباب.

* * *

(١) المرجع السابق ص١٢.

المبحث الثالث

رقابة الأسعار في الإسلام

تمهيد :

لما بين الله الحلال والحرام ونظم أمور التعامل الاقتصادي على ضوء هذا البيان ، وحذر من بعض التصرفات وسكت عن بعضها الآخر ، لم يتركها من غير رقابة ، بل إنه شرع تقييمها وتقويمها فأمر بمراقبة النشاط التجاري وغيره من سائر الأمور الاقتصادية ووضع لها ضوابط حتى يسلك الناس بها الطريقة المشروعة في التعامل الاقتصادي ، وطالبهم بذلك وحاسبهم على مخالفته لكيلا يخرج ذلك التعامل عن هذه الحدود التي حددها الشرع للمتعاملين ، وهذه الرقابة مستمدة من السلطة التي منحها الشارع لولي الأمر بأن يتصرف في الأمور وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة المشروعة.

وقد أعطى الإسلام لولي الأمر الحق في مراقبة السوق ، وطريقة سيرها ومعدلات الأسعار فيها ، إقامة للعدل الذي أمر الله أن يقيمه بين الناس يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1].

---

(١) سورة الحديد من الآية رقم (٢٥).

المطلب الأول

واجب ولي الأمر في مراقبة الأسواق

أشرنا آنفاً إلى أن ولي الأمر منوط به رعاية مصالح الناس، وأن الإسلام قد أعطى لولي الأمر في هذا الصدد الحق في تنظيم أمور التعامل، وتقييم حركة البيع والشراء، وتقدير الأسعار إذا اقتضته المصلحة، ومنع كل ما يضر بالناس، أو يأكل أموالهم بالباطل، ولا يتحقق هذا الأمر إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر بواسطة أعوانه لردع التجار عن تلاعبهم بالأسعار والإضرار بالناس فمهمة ولي الأمر لا تقف عند تحديد الأسعار، بل تتعداه إلى مراقبتها وتَفَقُّدُ الأسواق بصفة دائمة، حتى يطمئن على أن سير عجلة البيع والشراء تتم وفق الحدود التي قررها، والذي يمثل ولي الأمر في القيام بمهمة مراقبة الأسواق هو المحتسب أوما يعرف (بوالي الحسبة)[1] المختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك أن مخالفة تسعيرة ولي الأمر

---

(١) الحسبة في لغة العرب: هي الإنكار، يقال: احتسب عليه إذا أنكر عليه، المصباح المنير ١/ ٢١٠، ويعرفها فقهاء الإسلام بأنها: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٢٤١.

والمغالاة في الأسعار من المنكرات التي يناط بوالي الحسبة إنكارها، والنهي عنها، والمعاقبة عليها[١].

* * *

(١) هذا فيما مضى أما في العصر الحاضر فقد نقلت بعض مسئوليات والي الحسبة إلى عدد من الأجهزة الحكومية، وأنيطت مسئولية رقابة الأسعار في المملكة العربية السعودية ببعض الأجهزة الحكومية منها وزارة التجارة والصناعة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

المطلب الثاني

رقابة الأسعار مهمة أساسية من مهام المحتسب

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أسلفنا هو أساس اختصاصات المحتسب، فإذا نظرنا في كتب الفقهاء تفصيلاً لهذه الاختصاصات تبين لنا أن من أهم واجباته رقابة الأسعار، والإشراف على الأسواق.

فهو ينظر في مراعاة أحكام الشرع، ومدى تنفيذها كما يشرف على نظام الأسواق التجارية، ويكشف على الموازين والمكاييل منعاً للغش والتطفيف في الموازين، كما يمنع الاحتكار، وتدليس الأثمان في المكاييل والموازين، ويمنع البيوع الفاسدة[1].

وقد كان المحتسبون فيما مضى يؤدون مهمتهم في التسعير ورقابة الأسواق على نحو يماثل أحدث ما يُتَّبع اليوم في هذا المجال فقد كانوا يقومون بتسعير السلع، وإلزام الباعة بالإعلان عن أسعارها كتابة كما كانوا يَبُثُّون العيون للبحث عن الأماكن التي يَختَزِنُ فيها التجار سلعهم

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٧/ ١٢١٧، في بيان ما فيه الحسبة.

لمصادرتها ، وبيعها بالأسعار المحدودة ، ويبعثون الصبية والجواري لابتياع السلع من التجار لينظروا بأي ثمن بيعت ، ويتأكدوا من سلامة الكيل والوزن(١).

كما كانوا يراقبون الخبَّازين والجزَّارين والطبَّاخين والعطَّارين وسماسرة السوق والخيَّاطين وغيرهم كل في مجاله.

وكانوا يجعلون على كل طائفة تتَّجِر في نوع معين من السلع شيخاً يلجأ إليه عند النزاع ، والرجوع إليه في تقييم الأشياء. ومما لا شك فيه أن النفوس البشرية مجبولة على الطمع والجشع في كل زمان ومكان إلا من عصم ربك ، فإذا أطلق لهم العنان دون مراقبة أو تفتيش لم يقم وزناً للأنظمة والقوانين المفروضة في هذا الشأن.

* * *

(١) انظر: التسعير في الإسلام للبشري الشوربجي ص١٢٨ ، نقلاً عن الأستاذ: إبراهيم الفحام في مقالة له نشرها في مجلة الأمن العام العدد ٣٩ أكتوبر من عام ١٩٦٧م السنة السادسة. تحت عنوان تطور مكافحة الجرائم التموينية.

المطلب الثالث

رقابة الأسعار في المملكة العربية السعودية

اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بهذا الأمر وأولته ما يستحق من العناية والاهتمام، وأصدرت بشأنه عدة قرارات تنظيمية تُحدِّد الواجب المطلوب فيه.

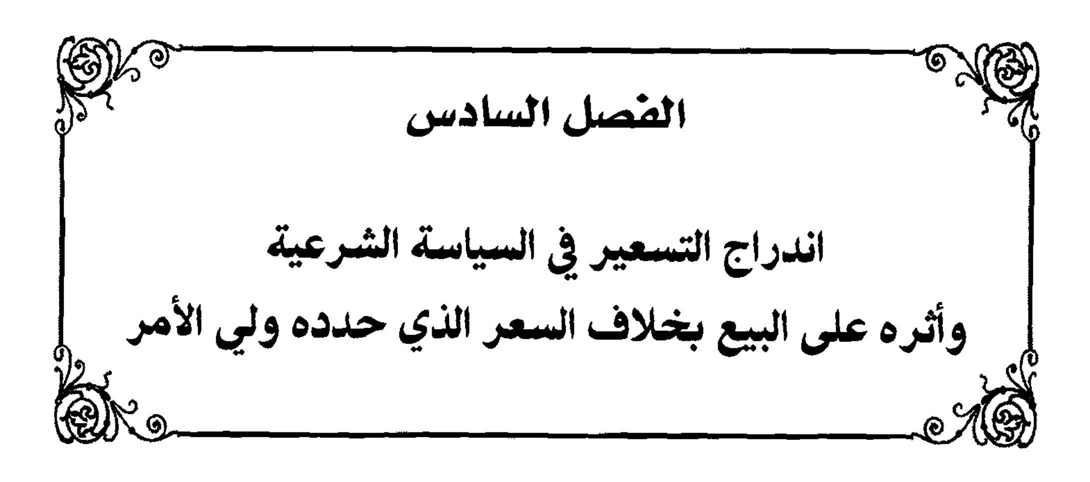
فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٣٩٧هـ، ونص في مواده على ضرورة مراقبة الأسعار وعقوبة مخالفيها ومما جاء في هذا القرار ما يلي:

يعهد على كل من سمو وزير الداخلية ومعالي وزير التجارة باتخاذ الإجراءات المشددة لمراقبة الأسعار في الأسواق، والحيلولة دون حدوث أي زيادة في الأسعار، والضرب على أيدي العابثين بها بشدة رادعة[1].

* * *

---

(١) انظر: قواعد التنظيم التمويني الصادرة في ١٥/ ٥/ ١٣٩٧هـ والاحتكار والتسعير للجريبة ص١٠٩.



الفصل السادس

اندراج التسعير في السياسة الشرعية وأثره على البيع بخلاف السعر الذي حدده ولي الأمر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان اندراج التسعير في السياسة الشرعية وأثر ذلك الاندراج على البيع بخلاف السعر الذي حدده ولي الأمر.

المبحث الثاني: عقوبة مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية



اندراج التسعير في السياسة الشرعية وأثر هذا الاندراج على البيع بخلاف السعر الذي حدده ولي الأمر

تمهيد :

تحدثنا فيما مضى عن التسعير وأحكامه ، وتوصلنا إلى أن لولي الأمر في الإسلام - سياسة شرعية - الحق في تسعير الأقوات والسلع التجارية والمنافع المختلفة التي تشتد حاجة الناس إليها ويتحكم أصحابها ومُلّاكها في أسعارها فلا يبذلونها للناس إلا بأسعار مرتفعة تشق على المحتاجين في معاشهم وضروراتهم ، وفي هذا الفصل سوف نبين بمشيئة الله اندراج التسعير في السياسة الشرعية في مبحثين:

الأول: بيان اندراج التسعير في السياسة الشرعية وأثر ذلك على البيع بخلاف السعر الذي حدده ولي الأمر.

الثاني: عقوبة مخالفة السعر الذي حَدَّدَهُ ولي الأمر في الشريعة الإسلامية ، وفي الأنظمة الوضعية.

* * *

المبحث الأول

بيان اندراج التسعير في السياسة الشرعية وأثر هذا الاندراج على البيع بخلاف السعر الذي حدده ولي الأمر

تمهيد:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية التسعير في كتبهم الفقهية على أنه يتعلق بالمعاملات التجارية ؛ إذ المقصود به تنظيم التعامل التجاري من حيث تبادل الأموال والمنافع بين التجار والمستهلكين ، وأصحاب المنافع والمنتفعين. بحيث لا يكون هناك ظلم لأحد الطرفين.

كما درسه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي على أنه تنظيم للاقتصاد الإسلامي ، وتوجيهه الوجهة الشرعية التي يريدها الإسلام.

ودرسه العلماء المحققون في الشريعة الإسلامية ، وخاصة من ألف منهم في سياسة التشريع الإسلامي على أنه يندرج ضمن موضوعات السياسة الشرعية.

فكيف اندرج التسعير في مجال السياسة الشرعية ، وما الأثر المترتب على ذلك؟

والإجابة عن ذلك نبينها في مطلبين:

أحدهما: في تصوير اندراج التسعير في مجال السياسة الشرعية.

وثانيهما: في الأثر المترتب على هذا الاندراج.

* * *

المطلب الأول

تصوير اندراج التسعير في مجال السياسة الشرعية

سبق أن ذكرنا أن مجال السياسة الشرعية خاص بالوقائع التي لا يوجد لها نص صريح ، أو وجد لها نص ؛ ولكنه مبني على المصلحة أو العرف أو سد الذريعة ، وتتغير بتغير البيئات ، والظروف والمصالح.

والإسلام قد وضع بيد ولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في هذا النوع يملك بمقتضاها التصرف والتدبير ، واتخاذ ما يلائم العصر والظروف من الإجراءات والنظم التي تقتضيها المصلحة العامة ، ولو لم يرد بذلك نص خاص ، ولا انعقد عليه إجماع ولا دل عليه قياس خاص ، اعتماداً على الأدلة الإجمالية ، وهذه سلطة تقديرية في الموضوع[1].

ومجالات هذا النوع كثيرة يندرج فيها تسعير ولي الأمر لأقوات الناس والبهائم وغيرها مما يتفق معها في العلة ، ووجود المقتضي كأجور العمل وأجور العقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات التي تَمَسُّ حاجة الناس إليها ، ورأى ولي الأمر أن مصلحة الناس تقتضي التسعير فله حينئذ

---

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للأستاذ فتحي الدريني ص١٨٨.

اللجوء إليه رعاية للمصلحة العامة.

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره العلامة ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكمية بقوله: «فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه، بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه»[1].

وهذا النوع من السياسة قائم على الاجتهاد بالرأي من أهله في استنباط الحلول والنظم الملائمة لمقتضيات كل عصر ومشاركة أهل الخبرة والبصيرة جزء من الدين بل هي العدل بعينه.

لهذا يجب على الدولة في هذا المجال مراعاة أمرين:

أحدهما: أن يقوم بتقرير المصالح أهل الخبرة والرأي الثقاة المُنَزَّهُونَ عن كل ما يخدش بعدالتهم.

وثانيهما: أن يؤخذ بعين الاعتبار تقدير الظروف الملابسة للوقائع أو للأمة أو للدولة بوجه عام: السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية؛ لأن للأحوال والملابسات أثر في تشكيل علة الحكم تبعاً لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف[2].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص١٥، وما بعدها تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص١٩٠.

ومن المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن لولي الأمر أن يأمر في الأمور وفق ما أباحه الشرع سواء كان أمراً بالفعل، أو أمراً بالترك بما فيه مصلحة للعامة، وله في ذلك حق الطاعة استناداً إلى قول الحق - تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1].

ونخلص من ذلك إلى أن التشريع السياسي الإسلامي قد وضع سلطات تقديرية واسعة في يد ولي الأمر العادل يعالج بها الأمور الاقتصادية وغيرها، ويدير بها شؤون الدولة على ضوء المصالح الحيوية.

وأن أساس سياسة التشريع هو المصلحة المعتبرة مما يدل على خصوبة وواقعية هذا التشريع، واستجابته لما تقتضيه مصالح الأمة والدولة في كل بيئة وعصر.

وقد رأينا فيما سبق أن سياسة التسعير تقتضيها مكافحة الاحتكار، والاحتكار كما أسلفنا محرم بصريح النصوص، كما يقتضيها سد الذرائع إلى شهوة الجشع والاستغلال، وفي هذا حفاظ على المصلحة العامة ودفع الضرر عن الناس.

وهذا العمل قد أوكل به الإسلام ولي الأمر فأعطاه الحق في تقييد

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٥٩).

التصرُّف في الملكية إذا أساء الناس استعمالها، وسلكوا بها الطرق غير المشروعة، كما أعطاه حق المعاقبة لمن خالف أمره في ذلك. إذن فالتسعير الإسلامي سياسة شرعية يستخدمها ولي الأمر لتنظيم التعامل التجاري، وتقويمه إذا ما أخل بالصالح العام. رعاية للمصلحة العامة التي تهون في سبيلها التضحية بالمصلحة الخاصة.

والعمل بالمصلحة دليل من أدلة الشرع، وأصل من أصول الاستنباط في الإسلام، ومن أهم الأدلة التي تَحْمِل صِحَّةَ القول بالتسعير، بل إنها تُسَوِّغ تدخل ولي الأمر مباشرة أو غير مباشرة في نشاط الأفراد بصفة عامة، تدخلاً شرعياً.

من هنا يحسن تأصيل فكرة التسعير كقيد على التجارة، على أساس مبناه أن المصلحة تقضي بتطبيق هذه الفكرة، كما تقضي بكل قيد آخر في مجال المعاملات، وفي تنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم.

ويحسن بنا ونحن في صدد بيان هذه الحقيقة - وهي حقيقة الرجوع بالتسعير إلى قاعدة المصلحة - أن نبيِّن معنى المقصود بالمصلحة في الفقه الإسلامي، وموقف الفقهاء من الأخذ بها.

* معنى المصلحة:

المصلحة في اللغة العربية : هي الخير ، يقال في الأمر مصلحة أي خير ، أو هي ضد المفسدة[١].

وفي الاصطلاح الفقهي:

عرفها الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - بقوله: المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة[٢].

ومن دلائل حجية المصلحة في الإسلام:

قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥].

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ١٥٨ ، مختار الصحاح ص٧٥.

(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ص١٣٩ - ١٤٠.

(٣) سورة النحل الآية رقم (٩٠).

(٤) سورة الحج من الاية رقم (٧٨).

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

ومن السنة قول المصطفى ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وهذا الحديث له مكانته العظمى في الشريعة الإسلامية، إذ هو قاعدة من قواعد الشرع وأصل من أصوله الثابتة، وقد تكلم العلماء في هذا الحديث ودرسوه دراسة مستفيضة، نظراً لما يدل عليه من الأحكام الفقهية العادلة والمعاني السامية[2].

وأما من الإجماع: فقد أجمع فقهاء الإسلام على الأخذ بالمصلحة كدليل من أدلة الشرع وأصل من أصوله في استنباط الأحكام الشرعية، واعتبارها في تنظيم شؤون التعامل بين الناس.

وقد أجمع المُؤلِّفون المعاصرون في الفقه الإسلامي، وكذا الباحثون

---

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: (أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله، ومن شاق شاق الله عليه**» ورواه الحاكم في البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند، وقال: صحيح الإسناد: انتهى. انظر مزيداً من تخريجه في ص١٦، وفي الباب عبادة بن الصامت وابن عباس، وأبي هريرة وأبي لبابة، وثعلبة ابن مالك وجابر بن عبدالله وأم المؤمنين عائشة رضوان الله عليهم أجمعين. انظر: الدارقطني وعليه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ٣/ ٧٧.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ٣/ ١١٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٨٥، والطوفي في شرحه لهذا الحديث تحقيق مصطفى زيد في (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ص٢٠٧ - ٢٠٨، وعبدالوهاب خَلَّاف في (مصادر التشريع الإسلامي) ص١٠٥.

في الاقتصاد الإسلامي على أن التسعير تطبيق من تطبيقات فكرة المصلحة في الإسلام.

يقول فضيلة الشيخ «حسنين مخلوف» مفتي الديار المصرية سابقاً، وعضو جماعة كبار العلماء في فتاواه ما نصه: (إن تسعير المواد التموينية في وقت الضائقة عمل ضروري تقتضيه المصلحة العامة لتيسير العيش لجميع الأفراد على حد سواء، ولمنع التَّهَارُجِ والتغالب عليها، ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية التي تجعل لولي الأمر في مثل ذلك حق التخصيص والتحديد والتسعير استناداً إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضر مدفوع).

وتجعل طاعته فيما يجريه في ذلك حتماً ومخالفته إثماً والعقوبة عليها حقاً والسياسة العادلة من الدين الحنيف، وكذلك الحكم في تسعير غيرها أي في غير المواد التموينية مما يحتاج إليه في المعيشة كالملابس والأغذية ومواد البناء، وغيرها، ومن البَيِّنِ أنه يحرم بيعها بأزيد مما سعرت به. والله أعلم)[1].

---

(١) انظر: كتاب فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف ٢/ ١٥٠، طبع الحلبي، الطبعة الثانية ١٩٦٥م.

المطلب الثاني

أثر اندراج التسعير في السياسة الشرعية.

ذكرنا في المطلب السابق أن التشريع الإسلامي قد مَنَحَ ولي الأمر في الدولة الإسلامية سُلُطات تقديرية واسعة في مجال السياسة الشرعية فيما لا نص فيه ولا قياس.

وإنما هو خاضع للمصلحة. ومجالات هذا النوع كثيرة يندرج فيها التسعير من قبل ولي الأمر لتنظيم الاقتصاد وضبط مجريات التعامل التجاري بين الباعة والمستهلكين.

وفي هذا المجال يستعمل ولي الأمر سلطته التقديرية التي منحها الإسلام له في هذا الشأن، وذلك بالتسعير العادل إذا اقتضت مصلحة الجماعة اللجوء إليه. وبهذا تنتظم حركة البيع والشراء، وتعود القيمة إلى الحد الذي يرتضيه الإسلام، ويتحقق السعر العادل الذي لا وكس في ولا شطط.

كما يتحقق التوازن بين المصلحتين - المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة - وتعادل الحقين - حق الفرد وحق الجماعة - والقضاء على

كل ما يخل بالتكافل الاجتماعي والصالح العام كالاحتكار ، واستغلال حاجات الناس ، ومتطلباتهم الضرورية.

وبهذا يسود التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وتغمر الرحمة والأثرة قلوب الناس ، كما يعم الرخاء ، ويسود الاستقرار أسواق المسلمين.

* * *

المبحث الثاني

عقوبة مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر في الشريعة الإسلامية، وفي الأنظمة الوضعية

تمهيد:

توصلنا فيما تقدم إلى أن لولي الأمر الحق في تقييد الملك الخاص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن له حق الطاعة فيما يراه محققاً لمصلحة الجميع ومخالفة أمره إثم يستحق صاحبه العقاب عليه.

فإذا اقتضت مصلحة الناس التسعير، ورأى ولي الأمر أن مصلحتهم لا تتحقق إلا به، وحدد سعراً عادلاً وألزم الناس به، ثم خالف التجار أو بعضهم هذه التسعيرة، وغالوا في الأسعار فهل يأثم من خالف تسعيرة ولي الأمر حينئذ، وهل يعاقب على ذلك؟

هذا ما سنبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إثم مخالف تسعير ولي الأمر.

المطلب الثاني: عقوبة مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر في الشريعة الإسلامية، وفي الأنظمة الوضعية.

المطلب الأول

إثم مخالف تسعير ولي الأمر

حين يحدد ولي الأمر أسعاراً معينة أخذاً بحقه الشرعي في تنظيم المعاملات ، فإنه يكون من اللازم البيع بالأسعار المحددة من قبل ولي الأمر ، ويكون من المنهي عنه مخالفته. فإذا خالف الباعة تسعير ولي الأمر فقد خالفوا أمره ، ومخالفة أمره إثم وصاحبه مرتكب لمحرم يستوجب عليه العقاب لعدم امتثاله أمر ولي الأمر الذي أوجبه الله عليه وقد سبق بيان حكم طاعة ولي الأمر في غير معصية الله ، وذكرنا بعض النصوص الشرعية الدالة على ذلك[1] فإذا خالف الباعة تسعير ولي الأمر فلولي الأمر حينئذ اتخاذ ما يراه رادعاً للمخالف من أنواع العقوبات الدنيوية.

أما العقاب الأخروي فهو إلى الله - عز وجل - إن شاء غفر له وإن شاء جازاه بذنبه ، والذي قيل في حالة البيع على خلاف التسعير الجبري ، يقال: في كل جريمة من الجرائم التي تتصل بالتسعير.

---

(١) انظر: ص (٢٩٨).

المطلب الثاني

عقوبة مخالفة السعر الذي حدده ولي الأمر في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية

أولاً: عقوبته في الشريعة الإسلامية:

لما كان مخالف تسعير ولي الأمر يُعَدُّ مقترفاً إثماً، ومرتكباً لمعصية يستحق عليها المعاقبة، فلولي الأمر حينئذ تقرير العقوبة الرادعة للمخالف، وهذه العقوبة يرجع في تقديرها إلى ولي الأمر، يَفْرِضُ في كل حالة ما يراه مناسباً لها من العقوبات التعزيرية[1]. ومحققاً للمصلحة.

فالتعزير إذن: عقاب مخالفة التسعير، والجرائم التموينية الأخرى.

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

الوعظ، والزجر، والهجر، والجلد، والحبس، والعزل، والتشهير.

والعقوبات المالية كالغرامات، ومنع تداول التجارة ونحو ذلك.

وتتدرج هذه العقوبات في الشدة والقسوة تبعاً لحال الجريمة، وحال

---

(١) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٣٠، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٥.

صاحبها فإذا لم يُـجْدِ مع مرتكب الجريمة ذلك فينتقل إلى النفي عن البلاد ، والصلب حتى أن بعض العلماء أوْصَلَ التعزير في بعض الجرائم إلى القتل تعزيراً.

فلولي الأمر أن يتخذ من العقوبات التعزيرية ما يراه ملائماً لردع مخالف السعر الذي حدده في ذلك ؛ لأن الناس يتفاوتون ، فمنهم من يكفي لردعه الزجر والتوبيخ، ومنهم من لا يردعه إلا الحبس والجلد ، كما أن اختلاف الزمان له تأثير في اختلاف العقوبة ، فما كان رادعاً في الزمن الماضي قد لا يكون كافياً لردع الناس في الزمن الحاضر ، كذلك اختلاف الأحوال لها تأثير في اختلاف العقوبة ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (إن عقوبات التعزير تختلف مقاديرها ، وصفاتها بحسب كِبَرِ الذنوب وصغرها ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته)[1].

كما قرر العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «بأن التعزير يتغير بحسب اقتضاء المصلحة زماناً أو مكاناً أو حالاً ، ويختلف تقدير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة وتأصلها في نفس المجرم»[2].

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ وقف على صبرة طعام

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٣٠ ، المطبعة السلفية.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٦٥ ، مطبعة السنة المحمدية.

فأدخل يده فيها فطالت أصابعه بللاً. فقال: **«ما هذا يا صاحب الطعام؟»** فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا»**[١]، فالنبي ﷺ اكتفى في هذه الحادثة بالزجر بالقول توبيخاً له.

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من رآه يأتي منكراً يستوجب التعزير عليه.

وكان الليث[٢] بن سعد: (يأمر بضرب المخالف إذا تعدى قيمة السلطان ـ ويكسر الخبز إذا وجده ناقصاً)[٣].

تبين لنا من ذلك: أن التعزير عقوبة شرعية لمكافحة ظاهر التلاعب

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي ×: «من غشنا فليس منا» ١/ ٩٩ ورقم الحديث ١٠٢، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، نسخة المسجد النبوي ٢١٣/ ٤، م. س. ص. وانظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٩.

(٢) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، اشتهر باسمه، إمام حافظ، عالم الديار المصرية، سمع من عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافعاً العُمري وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم ابن المبارك، أثنى عليه أحمد وغيره، توفي سنة ١٧٥هـ. انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) تحفة الناظر للتلمساني ص١٣٣.

بالأسعار وغيرها من الجرائم المالية التموينية وبرهان ذلك نصوص الفقهاء في كتبهم ومنها:

أن الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - سئل عن مُتَولِّي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة ، وتعدى بعض السوقية فباع بأكثر من القيمة ، هل له أن يعزره على ذلك؟ فأجاب: (إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك)(١).

ونص المالكية على أن من حط عن السعر قيل له: إما أن تبيع بسعر الناس وإلا رفعت(٢) ويؤدب المعتاد ، ويُخرَجُ من السوق.(٣)

كما ذكر الشافعية في كتبهم أنه إذا سَعَّر الإمام عَزَّر مُخَالِفَه بأن باع بأزيد مما سُعِّر له لمجاهرته بالمخالفة للإمام ، وخشية من شق عصا الطاعة لولي الأمر.

فقد نصر الرملي من أئمة الشافعية في نهاية المحتاج قوله: «ويعزر المخالف لتسعير الإمام ، ثم قال: وهذا التعزير للمخالف ليس مُفَرَّعاً على

---

(١) الفتاوى الأنقروية في مذهب الإمام أبي حنيفة ١/ ١٥٩ طبعة بولاق ١٢٨١م ، مصر.

(٢) وهو رأي مرجوح والمسألة فيها خلاف فُصِّل القول فيه فيما سبق ، انظر ص١٤١ - ١٤٧ ، وإنما أدرج إيضاحاً بأن التعزير عقوبة من خالف في السعر.

(٣) تحفة الناظر للتلمساني ص١٣٤.

الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أَمَرَهُ به الإمام عُزِّرَ سواء قلنا بالتحريم أو بالجواز، وليس معناه أنه يعزر على المخالفة إن قلنا بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه"[1].

ثانياً: عقوبة مخالف التسعيرة في الأنظمة الوضعية:

تمهيد:

تسعى الدول في هذا الصدد لوضع الأنظمة، وإصدار القرارات القانونية للحد من مخالفة القوانين التجارية، من بينها القوانين المتعلقة بمخالفة تسعير السلع والخدمات ونحوها.

وسوف نقتصر في هذا الجانب على الأنظمة الصادرة في عقوبة مخالفة التسعيرة في المملكة العربية السعودية للمواد التموينية على النحو الآتي:

سعت حكومة المملكة العربية السعودية لتحقيق الرفاهية ورغد العيش لكافة مواطنيها. فبذلت قصارى جهدها في تحقيق الصالح العام، ودفع الإضرار عن كافة أفراد الشعب ما تسنى لها ذلك، ممتثلة في ذلك بأوامر الشريعة الإسلامية، ومقتفيه أثر السلف الصالح.

فعملت ما أوتيت من قدرة، واتخذت كافة الوسائل للحيلولة دون

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤٥٦، المكتبة الإسلامية.

تحكم التجار في أرزاق الناس وضرورياتهم، وحماية المستهلكين من الجشع والاستغلال، واحتكار أرزاقهم وضروراتهم.

فقد خَوَّلَت الدولة الجهات المختصة بهذا الشأن كوزارة الداخلية، والتجارية، والصناعة، والزراعة، والصحة، والماء والكهرباء، بوضع أسعار مناسبة، كل في مجال اختصاصه واعتبرت مخالفة هذه الأسعار جريمة تستوجب العقاب.

وأصدرت القرارات المنظمة للتموين، وقَرَّرَتِ العقوبات الرادعة لمخالفة هذه التسعيرة، فقد صدرت موافقة مجلس الوزراء على قواعد التنظيم التمويني الصادرة بالقرار رقم (٦٠) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ. ونصت على عقوبات مخالف التسعيرة.

فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة الثالثة ما نصه: تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة أسعار المادة التموينية ذات العلاقة، وطرق تداولها بالنسبة لتُجَّار الجملة والتجزئة[1].

(١) يرجع في ذلك إلى قواعد التنظيم التمويني الصادرة في ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ.

* وفي بيان عقوبة مخالف التسعيرة:

نصت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ الصادر في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ، جاء فيها: «يعاقب مخالف التسعيرة بغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى خمسين ألف ريال، ومصادرة فرق السعر، مع إغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام إلى شهر، أو إيقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر أو جميعها، مع مصادرة السلع المضبوطة، ونشر القرار على نفقة المخالف في إحدى الجرائد المحلية، وذلك للمخالفات التالية:

١- كل من باع مادة من المواد التموينية بأكثر من السعر المحدد لها في قرار وزير التجارة، أو قام بإنقاص وزنها المحدد.

٢- كل من باع إحدى المواد المحدَّد لها نسبة ربح للتاجر بقرار من وزير التجارة إذا تم البيع بما يجاوز هذه النسبة.

٣- كل من قام بتخزين سلعةأوأكثر أو منعها عن السوق بقصد رفع السعر.

٤- كل من امتنع عن بيع سلعة من السلع أو فرض أي قيد على بيعها.

٥- كل من باع أو عرض للبيع المنتجات الزراعية المحلية من

الخضروات، وكذلك منتجات مزارع الدواجن، والألبان، ومنتجاتها بأكثر من السعر الذي تحدده وزارة الزراعة[1].

*** عرض هذه العقوبات على قواعد الشريعة الإسلامية:**

بعرض هذه العقوبات التي نص عليها التنظيم التمويني على قواعد الشريعة نجد أن هذه العقوبات كلها عقوبات تعزيرية، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية للجرائم التموينية حيث جعلت الأمر في تقدير عقوباتها إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من الجهات المعنية بحسب ما يحقق المصلحة، وما يكون رادعاً للمخالف.

إذن فهذه العقوبات التي نصت عليه قواعد التنظيم التمويني تتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم التموينية مما لم يرد فيه نص صريح يقدر عقوبتها.

* * *

---

(١) يرجع في ذلك إلى الملحق الصادر في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ، ولك الرجوع إلى رسالة الاحتكار والتسعير للأستاذ عبدالرحمن الجريبة ص١٠٩ حيث أشار إليها.

الخاتمـــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

من خلال هذا البحث: يتبين أن مسألة التسعير مسألة ذات أهمية تمثل ضرورة إجرائية تتجدد بتجدد الأزمان، وبتغير الظروف والأحوال ولها مكانتها في السياسة الشرعية، ويتلخص لنا من هذا الموضوع النتائج الآتية:

النتائج:

أولاً: أنه من المتقرر في الشريعة الإسلامية، أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي هو حرية التعامل التجاري، ولكن يجب ألا تتنافى هذه الحرية مع مصلحة المجتمع، ولا أن تكون عائقاً دون تحقيق التوازن بين مصلحتي الفرد والجماعة.

ثانياً: تبين من دراستنا لمسألة التسعير اختلاف القول في الفقه الإسلامي في هذه المسألة إلى قولين رئيسين:

فقال بعض الفقهاء: بتحريم التسعير مطلقاً ولو في وقت الغلاء؛ لأنه حجر على الناس في أموالهم وهم مُسَلَّطُون عليه.

وقال آخرون: بأنه واجب عملاً بالمصلحة ودفعاً للضرر عن الجمهور، وجائز تحقيقاً للنفع العام للجماعة؛ لأنه يدفع الأذى عن الناس، ويمنع الاحتكار، وغيره من وسائل الاستغلال المفضية إلى الإخلال بالصالح العام، كما أنه يسهل العيش، ويجعل المستهلك ينال سلعته بأثمان معقولة لا شطط فيها ولا مجاوزة للاعتدال.

كما أن التسعير سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة، ومن واجب ولي الأمر أن يمكّن كل فرد من أفراد المجتمع من الوصول إلى ما يحتاجه، بما يستطيعه ولي الأمر من وسائل من بينها اللجوء إلى التسعير.

وقد أوضحنا رأي المانعين وذكرنا ما جرى على أدلتهم من مناقشة، ورجّحنا القول بجواز التسعير ووجوبه عند وجوه مقتضاه في السلع والأقوات وغيرها من ضرورات الناس كأجور الأشخاص وأجور العقارات ونحوها كالناقلات والمنقولات وغير ذلك مما يضر بالعامة.

وهذا القول - والله أعلم - هو الرأي المتناسب مع حال الناس سيما في هذا الزمان الذي طغى فيه عند كثير من أرباب التجارة حُبُّ الدرهم والدينار على حساب الأخلاق والأعراف النبيلة، وتقديم المصلحة الخاصة عند كثير من الباعة على المصلحة العامة، والتغالي في الأسعار

بهدف زيادة المكاسب على حساب حاجة الناس للسلع والخدمات ونحوها، وتَكتُّل أصحاب المؤسسات والشركات التجارية المختلفة على الحاجات والمستلزمات المستوردة من خارج البلاد، أو المنتجة من داخلها وتواطؤهم على رفع قيمتها، وتكالب الباعة على مائدة الأسعار، في ظل قلة خوف من الله عند بعضهم، وشعورهم بحاجة الناس إليهم بما يستدعي الأخذ بإجراء يعيد الأمور إلى نصابها، والأسعار إلى العدل في تقديرها، ويعيد التوازن إلى حركة البيع والشراء ويوفر السلع والخدمات، ولكي ينال كل من التاجر وصاحب الحاجة حقه من غير ضرر ولا ضرار وأنجح هذه الإجراءات وآكدها تأثيراً في تحقيق ذلك هو الأخذ بتسعير السلع والمستلزمات، والخدمات وغيرها مما يحتاج الناس إليها حاجة ماسة في معاشهم إذا رفع أربابها أسعارها أو احتكروها لأجل ذلك أو تواطؤا عليه.

وإننا إذ نرجح هذا الرأي لنؤصل القول به على أسس أو أصول ثلاثة هي:

١- أن مقتضى تحريم الاحتكار الأخذ بسياسة التسعير.

٢- وأن التسعير واجب سدًّا لذرائع الطمع والجشع والاستغلال؛ لكونه رقابة من ولي الأمر على حركة التعامل.

٣- ثم إن المصلحة تقضي بالتسعير والقول بالمصلحة هو السند

الشائع لدى القائلين به وحيث رجحنا شرعية التسعير في الفقه الإسلامي فقد عرضنا لتنظيم الإسلام للتسعير ، وضبط إجراءاته .

ثالثاً: بيّنا أن التسعير لا يكون إسلامياً ما لم يكن عادلاً غير مجحف بحق البائع أو المشتري ، وأن تقدير وصف العدالة في التسعير مُعَلَّق برأي ولي الأمر ، يستعين في ذلك بأهل العلم والفضل وذوي الخبرة في هذا المجال ، بالإضافة إلى الثقات الأمناء من أهل السوق في تقدير الأسعار بما يكفل لكل من المتعاملين تحقيق مصلحته الخاصة دون مساس بالمصلحة العامة.

رابعاً: أوضحنا أن التسعير الإسلامي ليس سياسة مطلقة واجبة الاتباع في كل حين وإنما له حكمة أو علة ينتفي وجوبه بانتفائها ويتعين وجوبه بوجودها.

وقد بحثنا ما يتصل بذلك كله من شروط ، وملامح ينبغي مراعاتها في رسم سياسة التسعير طبقاً لأحكام الشرع الإسلامي الحنيف.

خامساً: بيّنا أيضاً أن للتسعير مكانة وثيقة في السياسة الشرعية. ينطلق منها ولي الأمر في الإسلام إلى تنظيم الأسعار ويحددها إذا اقتضته المصلحة العامة ، وحاجة الناس إليه.

سادساً: أن التسعير في الإسلام يضعه ويراقبه في المجتمع الإسلامي

والي الحسبة (أو المحتسب) ومن في حكمه ممن وكل إليه ذلك الأمر من الجهات المختصة، ويقدر الجزاء على مخالفته في صورة ما يراه من التعزير ملائماً، و محققاً لإيلام المخالف وردعه بحكمه نائب عن ولي الأمر.

سابعاً: تبين في ذلك أن التنظيم الإسلامي لمسائل الاقتصاد والتجارة والمعاملات بصفة عامة بلغ الغاية في الدقة والحكم والإبداع.

فقد أقام نظام المعاملات على أساس من العدل والواجب، وتحقيق النفع العام والخاص بما لا يمس بنفع الآخرين، أو يضر بحقوقهم.

والإسلام في تنظيمه للشؤون المادية للإنسان إنما يطبعها بطابعه الروحي النبيل، ويمزجها بما يلائم الاهتمامات الفطرية للإنسان السوي من إيمان وعقيدة وهذا ما يكفل نجاح التشريع الإسلامي، وصلاحيته لتحقيق الخير والتقدم والازدهار للمجتمع في كل زمان ومكان.

وقد شهد الباحثون المنصفون لهذه الحقيقة، ويكفي في ذلك، ما يجده الباحثون أن المذاهب والفلسفات تنتهي في تطورها إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من مبادئ العدل والإنصاف منذ أربعة عشر قرناً، فليزدد المسلمون فخراً واعتزازاً، وتمسكاً بهذا الدين العظيم وبمبادئه السمحة، وموقف الفقه الإسلامي من التسعير الجبري برهان على ذلك.

فأين أولئك الذين لم يهتدوا إلى تطبيق شرع الله في أرضه عن هذه المبادئ الإسلامية التي ترفع لواء العدالة والإنصاف والرقي والازدهار لمجتمعاتهم.

*** التوصيات :**

مما يوصى به لتحقيق الفائدة من التسعير ما يلي:

أولاً: إيجاد وحدات مختصة بتحديد الأسعار في الجهات ذات العلاقة كوزارة التجارة والصناعة ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية ، ومثيلاتها في غيرها من الدول ، ودعمها بما يلزمها من العاملين المؤهلين لتتمكن من القيام بواجبها.

ثانياً: تفعيل دور الوحدات المختصة بمراقبة الأسعار في الجهات ذات العلاقة وتكثيف جهودها الرقابية ، واستخدام كافة السبل المناسبة لكشف مخالفي التسعيرة التي حددتها الدولة.

ثالثاً: ضرورة نشر الأسعار المحددة من قبل الدولة في وسائل الإعلام المختلفة ، وإلزام الباعة بوضع الأسعار المحددة في لوحة حائطية وتعليقها في مكان بارز من المحل ، ليتمكن المحتاجون للسلع والخدمات من الاطلاع عليها لئلا يُغَرَّر بهم من قبل أصحابه ، كما يتمكن

مراقبو الأسعار من التأكد من تنفيذها.

رابعاً: إنشاء وحدة لمراقبة العوائق والأسباب الطبعية المؤثرة على الأسعار في الأسواق لكي تتمكن الدولة من التدخل في الوقت المناسب لتعديلها، وحماية الباعة والمستهلكين عند تقلب الأسعار.

وفي الختام - نسأل الله حسن الختام في جميع الأمور الدينية والدنيوية.

وأسأل المولى - جل وعلا - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به البلاد والعباد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف



قائمة بمصادر البحث ومراجعه

١. الإجارة والأجور في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي محمد التركي.

٢. الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير. للأستاذ محمد عبدالرحمن الجريبة، طبعة خاصة.

٣. الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه. للأستاذ محمد سلام مدكور. بحث بمجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٦ العام ٣٠.

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب المصري الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠، طبع دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥. أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام. للأستاذ محمد فهد شقفه دار الإرشاد بيروت، طبعة عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٦. إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٧. الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود الموصلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ثانية عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، تعليق الشيخ محمد أبودقيقة.

٨. الاختيارات الفقهية. لابن الحسن البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مكتبة الرياض.

٩. آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي: للأستاذ محمد المبارك، دار الفكر للطباعة، طباعة ثالثة عام ١٩٧٠م.
١٠. أساس البلاغة: للعلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، طباعة دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
١١. الاقتصاد الإسلامي - بحث - للأستاذ محمد شوقي الفنجري في مجلة الوعي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد ٨٩ عام ١٣٩٢هـ، العاشر من جمادى الأولى.
١٢. الاقتصاد الإسلامي، وهو عبارة عن مجموعة بحوث مقدمة للمؤتمر الاقتصادي الأول في جامعة الملك عبدالعزيز في عام ١٩٩٦م.
١٣. الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر للدكتور محمد عبدالله العربي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٤. اقتصادنا. للأستاذ محمد باقر الصدر مطابع دار الكتاب اللبناني طبع عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م، طبعة ثانية.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للعلامة علاءالدين أبي الحسين ابن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة أولى عام ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للعلامة الحنفي زين الدين ابن نجيم المصري المطبعة العلمية بالقاهرة، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الحنفي علاءالدين الكاساني م

٥٧٨هـ، طبعة دار الكتاب العربي، طبعة ثانية عام ١٤٠٢هـ.

١٨. بداية المبتدى وعليه شرحه الهداية للعلامة أبي الحسين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبع المكتب الإسلامي.

١٩. تاج العروس شرح القاموس لمؤلفه محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، منشور دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طباعة دار المعرفة، طبعة ثانية.

٢١. التجارة في الإسلام للأستاذ عبدالسميع المصري، مكتبة الأنجلو المصرية طبع عام ١٩٧٥م.

٢٢. تحفة الأحوذي على الترمذي للعلامة محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، المكتبة السلفية، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٣. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني المتوفى عام ٨٧١ هـ. تحقيق علي الشنوي.

٢٤. ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزواوي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت سسنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للعلامة زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري، طبع الحلبي، طبعة ثانية عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٦. التسعير في الإسلام للشيخ البشري الشوربجي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٧. التعامل التجاري في ميزان التشريع للأستاذ يوسف قاسم، دار النهضة العربية، طبعة أولى عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٨. التعزير في الشريعة الإسلامية للأستاذ عبدالعزيز عامر، طبعة خامسة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، دار الحمامي للطباعة، نشر دار الفكر العربي.

٢٩. التَّعسُّف في استعمال حق الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون للأستاذ سعيد أمجد الزهاوي، دار الاتحاد العربي للطباعة، طبعة أولى.

٣٠. التفكير الاقتصادي في الإسلام للأستاذ خالد عبدالرحمن أحمد، طبع دار الدعوة الإسلامية عام ١٣٩٧م.

٣١. التكاليف والتسعير للدكتور محمد كمالي عطية، دار النشر للجامعات المصرية طبع عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٣٢. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للعلامة جلال الدين السيوطي الشافعي طبع الحلبي ١٣٩٧هـ/ ١٩٦٢م.

٣٣. التيسير في أحكام التسعير للشيخ أحمد سعيد المجيليدي أحد قضاة المغرب تقديم وتحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى عام ١٩٧٠م.

٣٤. جامع الأصول من أحاديث الرسول للعلامة مجد الدين بن محمد بن الأثير الجوزي (٥٤٤ – ٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، نشر مكتبة الحلواني.

٣٥. جواهر الأخبار والآثار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي المتوفى عام

٨٤٥هـ، وهو مطبوع بهامش البحر الزخار، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣٦. حاشية الدسوقي للعلامة محمد بن عرفة وبهامشه شرحه للشيخ محمد عليش دار الفكر، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي.

٣٧. الحرية الاقتصادية في الإسلام وتدخل الدولة للأستاذ محمد شوقي الفنجري - بحث - ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر الاقتصادي الأول.

٣٨. الحسبة في الإسلام للعلامة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، المطبعة السلفية.

٣٩. الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية لابن تيمية تحقيق صلاح عزام، طبع دار الشعب، الطبعة الأولى، عام ١٩١٦م.

٤٠. الحلال والحرام للأستاذ يوسف القرضاوي، الطبعة العاشرة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٤١. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للأستاذ فتحي الدريني مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٢. الدر المنتقى شرح الملتقى للعلامة محمد بن علي الحصفكي، مطبعة سندة، إستانبول، عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م.

٤٣. رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤٤. الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير لمؤلفه شرف الدين الحسين بن

أحمد الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ، مكتبة المؤيد، الطائف، طبعة ثانية عام ١٩٦٨م.

٤٥. روضة الطالبين للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٤٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للعلامة عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية، عام ١٣٩٦هـ.

٤٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ١٩٧٤هـ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، طبع عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٤٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٠٥٩ - ١١٨٢هـ، مراجعة محمد خليل هراس، مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهما.

٤٩. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ - ٢٧٥هـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٠. سنن أبي داود سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، طبعة أولى، مطابع الفجر حمص، تعليق عزت الدعاس.

٥١. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ترقيم وتحقيق عبدالله هاشم يماني المدني.

٥٢. سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام

الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٥٣. السنن الكبرى للبيهقي للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥٤. سنن النسائي للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ٢١٤ - ٣٠٣هـ مطبعة الحلبي ، طبعة أولى ، عام ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٥٥. السياسة الشرعية لفضيلة الدكتور عبدالعال عطوة ، محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة المعهد العالي للقضاء بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

٥٦. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ عبدالرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف ، بمصر ، طبعة ثانية سنة ١٣٨٦هـ ، والطبعة الأولى سنة ١٣٧٣هـ، الناشر شركة ومكتبة الحلبي وأولاده.

٥٧. سيرة عمر بن الخطاب للعلامة جمال الدين ابن الجوزي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ضمن سلسلة مذاهب وشخصيات ، العدد الأول بدون تاريخ ، وطبع بمطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بعنوان: تاريخ عمر بن الخطاب.

٥٨. الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٩. شرح حدود ابن عرفة للمرصاع أبي عبدالله محمد الأنصاري التونسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، طبعة أولى بالمطبعة التونسية بتونس عام ١٣٥٠هـ.

٦٠. الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري ، طبع بولاق ، وطبع

القاهرة طبعة ثانية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦١. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) طبع مؤسسة أوفست إستانبول عام ١٩٧٩م.

٦٢. صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة أولى، المطبعة المصرية (١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م).

٦٣. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) طبع الحلبي، طبعة أولى عام ١٣٦٤هـ/ ١٩٥٥م.

٦٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله بن أبي بكر بن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مكتبة السنة المحمدية والطرق الحكمية بتحقيق الأستاذ محمد محي الدين عبدالمجيد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

٦٥. علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبدالوهاب خَلَّاف، مطبعة دار القلم، الطبعة الرابعة عشر عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٦. الغبن والاستغلال للأستاذ زهير الزبيدي، طبعة أولى عام ١٩٧٣م، مطبعة دار السلام.

٦٧. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف، طبع الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٩٦٥م.

٦٨. الفتح الرباني على المسند للأستاذ أحمد عبدالرحمن البنا، طبع دار الشهاب، القاهرة.

٦٩. فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ، طبع مطبعة مصطفى محمد.

٧٠. الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي ، طبع دار شيبة الحمد ، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٧١. فقه الأنام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني لمؤلفه عبدالقادر شيبة الحمد ، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٧٢. القاموس المحيط لمؤلفه مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر ، طبع عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٣. قواعد السياسة التموينية للملكة العربية السعودية ، الصادرة في ٢٢/ ٤/ ١٣٧٧هـ ، وفي ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ ، وفي ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ

٧٤. كشاف القناع على متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ.

٧٥. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عبدالحكيم الأفغاني ، المطبعة الأدبية ، القاهرة ، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.

٧٦. كليات أبي البقاء الحسيني ، طبع بولاق لعام ١٣٠٣هـ.

٧٧. كنز الدقائق وعليه شرحه تبيين الحقائق للعلامة فخرالدين الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة ثانية.

٧٨. لسان العرب لابن منظور محمد بن بكر بن منظور المصري ، المطبعة الميرية ببولاق ، طبعة أولى سنة ١٣٠٧هـ.

٧٩. للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، الطبعة الأولى عام

١٣٧٥هـ/ ١٩٥٢م، تعليق الأستاذ أحمد سعد علي من علماء الأزهر.
٨٠. مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول، العدد (الرابع - والسادس).
٨١. المحلى لأبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع القاهرة.
٨٢. مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، طبع دار الكتاب العربي.
٨٣. مختصر المزني - (حاشية على كتاب الأم) للإمام الشافعي، طبع دار الشعب، القاهرة عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٨٤. مذكرات في الاحتكار والتسعير للأستاذ فتحي الديني، (وهي محاضرات ألقاها على طلبة كلية الشريعة بجامعة دمشق، طبع الجامعة).
٨٥. المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبدالله النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبع شركة علاءالدين للطباعة مكتب المطبوعات الإسلامية.
٨٦. المستصفى من علم الأصول للعلامة أبي حامد الغزالي، مطبعة مصطفى محمد طبعة أولى عام ١٣٥٠هـ، ومطبعة بولاق عام ١٣٢٢هـ.
٨٧. مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المطبعة الميمنية عام ١٣١٣هـ، وطبع دار صادر للطباعة والنشر.
٨٨. المصباح المنير للزمخشري، طبعة أولى، المطبعة الوهيبية عام ١٣٩٩هـ/ ١٨٨٣م.
٨٩. المصباح المنير للمقري أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبع

الحلبي، طبعة أولى عام ١٣٩٩هـ.

٩٠. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي للطباعة، طبعة ثانية عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٩١. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى الحيباني، طبعة آل ثاني، منشور المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٩٢. المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من الباحثين في اللغة العربية من إصدارات المجمع اللغوي، طبع المجمع.

٩٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للعلامة أبي الحسن علاءالدين الطرابلسي، طبعة ثانية سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة الحلبي.

٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الشربيني الخطيب، طبع الحلبي عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٩٥. المغني في الفقه الحنبلي للعلامة محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠هـ، على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض، تحقيق وتعليق محمد سلام محيسن، وشعبان محمد إسماعيل من مشائخ الأزهر.

٩٦. مفهوم الاقتصاد الإسلامي للأستاذ مناع خليل القطان، بحث ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر الاقتصادي الأول بجامعة الملك عبدالعزيز.

٩٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للعلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، طبع دار الأدب العربي للطباعة.

٩٨. المنتقى شرح الموطأ للعلامة المالكي أبي الوليد الباجي، طبعة ثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.

٩٩. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المعروف بالشافعي الصغير، سنة ١٠٠٤هـ.

١٠٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت عام ١٩٧٣م.

١٠١. الهداية شرح بداية المبتدى للعلامة أبي الحسين علي بن عبدالجليل المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

* * *





الفهــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

❊ ❊ ❊



ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الراوي	الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	عبدالله بن عباس	٢٥-٣٥-٨٢-٩٨- ١٢١-٢٤٨-٣٠١
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبدالله العدوي	٢٣٢-٢٤٥
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه	عمرو بن يثربي الضمري	١٠٠
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه	أنس بن مالك	١٠٠
من احتكر فهو خاطئ	معمر بن عبدالله العدوي	٢٣٢
من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على الناس فهو خاطئ	أبو هريرة	٢٣٢
من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه	عبدالله بن عمر	٢٣٤
من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء	عبدالله بن عمر	٢٤٦-٢٥٢
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس	عمر بن الخطاب	٢٣٣-٢٣٦
من استأجر أجيراً فليسم له إجارته	أبو سعيد الخدري	١٥٣
من استأجر أجيراً فليسم له أجرته	أبو سعيد الخدري	١٥٣
من أعتق شركاً له في عبد قُوم عليه قيمة عدل	عبدالله بن عمر	١٢٢
من أعتق شقيصاً له من مملوكه	أبو هريرة	١٢٢
من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد	عبدالله بن مسعود	٢٦٨-٢٦٩

* * *



ثالثاً: فهرس الآثـــار

الأثر	القائل	الصفحة
إما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك في بيتك فتبيعه كيف شئت..	عمر بن الخطاب	٧٨
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا..	عمر بن الخطاب	١٠٣
امرأة أصابت ورجل أخطأ ...	عمر بن الخطاب	١٤٥
امرأة خاصمت عمر فخصمته..	عمر بن الخطاب	١٤٥
أن علي ﷺ أحرق طعام رجل احتكره..	ـــــ	٢٤٧-٢٥٩
بارك الله فيه وفيمن جلبه..	عمر بن الخطاب	٢٣٥
ستكون عير أولها عندك وآخرها عندي.	عمرو بن العاص	٢٦٤
الغوث الغوث	عمر بن الخطاب	٢٦٤
لا حكرة في سوقنا	عمر بن الخطاب	٢٣٥
ما حملكما على احتكار طعام المسلمين	عمر بن الخطاب	٢٣٥
واعلم مع ذلك أن في كثير منهم التجار ...	علي بن أبي طالب	٢٣٨
وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت	ـــــ	٢٤٥
وكان عثمان بن عفان ينهى عن الاحتكار.	ـــــ	٢٣٤
وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينهيان عن الحكرة في كل شيء		٢٤٧

الأثر	القائل	الصفحة
وكان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من رآه يأتي منكراً يستوجب التعزير عليه.	——	٣٠٩
وكان الليث ابن سعد يأمر بضرب المخالف إذا تعدى قيمة السلطان ويكسر الخبز إذا وجده ناقصاً.	——	٣٠٩

* * *



رابعاً: فهرس الأبيات الشعرية

نص البيت الشعري	قائله	المناسبة	الصفحة
إذا سست قوماً فاجعل الجود بينهم وبينك تأمن كل ما تتخــــوف فإن كشفت عند المُلمَّات عــــورة كفاك لباس الجود مـــا يتكشف	أعرابي لم تذكر المصادر اسمه	نصيحة للنعمان بن المنذر لما توج ملكاً للحيرة فكافأه المنذر عليها بثمانين ناقة.	٣٧ في الحاشية
فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقــة نتنصف فأف لدنيا لا يدوم نعيمـــــها تقلب تارات بنـــــا وتصرف	هند بنت النعمان بن المنذر	بعد زوال ملك أبيها تتحسر فيها على أيام العز	٣٧

* * *



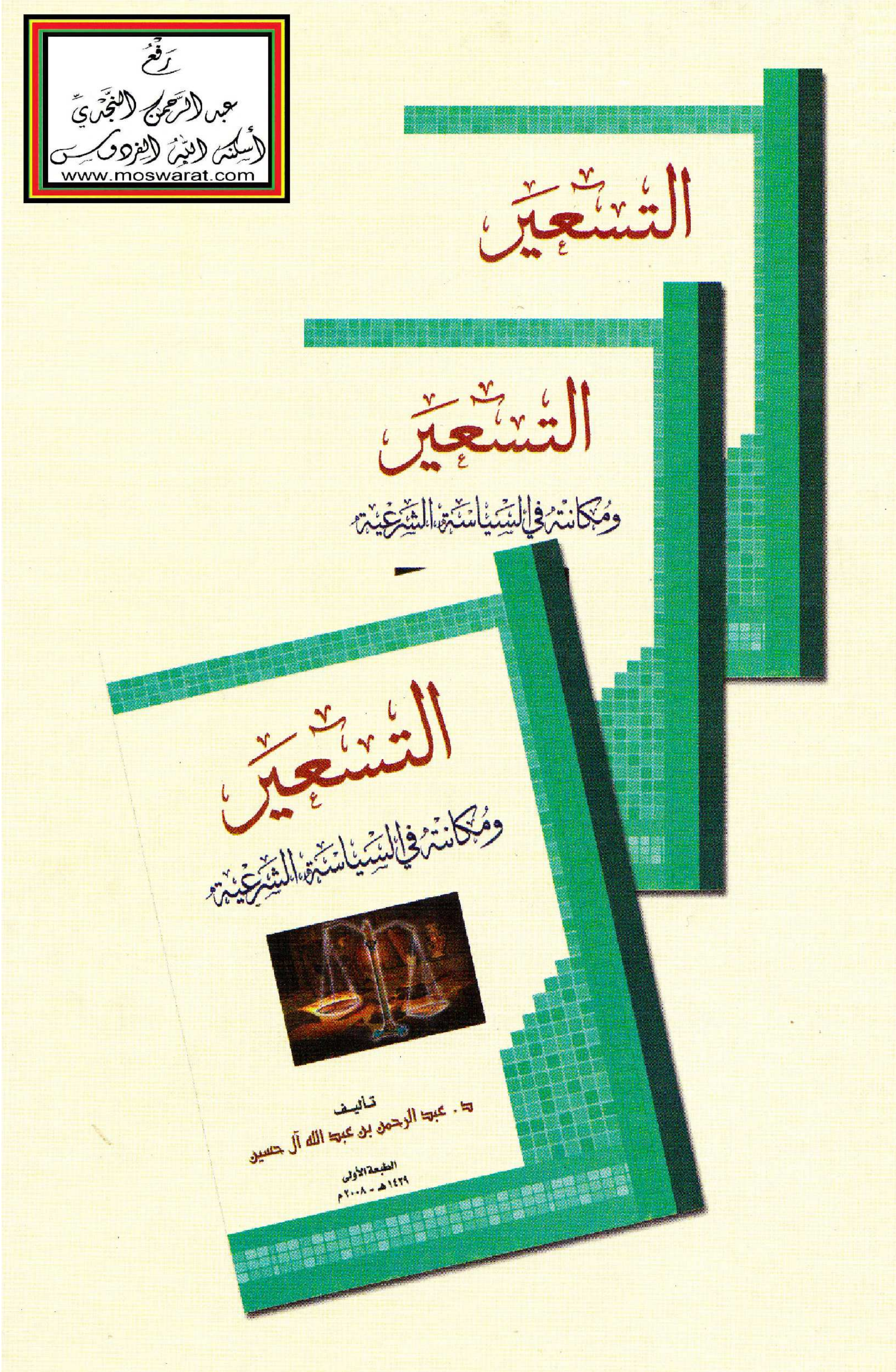
خامساً: فهرس الأعلام



سادساً : فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊

مطابع الحميضي، هاتف: ٤٥٨١٠٠٠، فاكس: ٤٥٩٢٢١٧



مطابع الحميضي ت: ٤٢٥٠٦٢٥ ف: ٤٢٦٠٤٧٧ الرياض

ردمك: ٠ - ٧٨ - ٨٦٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨